

عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية

دراسة حديثة فقهية

دكتور/ محمد عبد السلام كامل أبو خزيم

مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد :
فهذا بحث بعنوان (عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية: دراسة حديثة فقهية).

وتتجلى الأهمية العلمية لهذا البحث في ثلاث نقاط :
النقطة الأولى : أن البحث حاول أن يقدم عبر مباحثه الأربعة نظرية متكاملة لعناية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية، وذلك عن طريق جمع الأحاديث النبوية المقبولة (الصحيحة والحسنة) التي يصح الاستدلال بها، وتشكل تأصيلاً في هذا الموضوع.

النقطة الثانية: أن البحث حاول أن يبرز الجوانب التطبيقية لرسول الله ﷺ في عنايته بحقوق الإنسان الاقتصادية.

هذه الجوانب التي تبين أن رسول الإسلام محمد ﷺ (قبل أربعة عشر قرناً) قد سبق العالم كله إلى تجسيد الحقوق الإنسانية واقعاً حياً ملموساً.

النقطة الثالثة: أن البحث حاول أن يدرس نصوص السنة النبوية التي تعنى بحقوق الإنسان الاقتصادية دراسة فقهية تأصيلية مستوعبة تتمثل فيها طرق الاستنباط الصحيح.

هذا وقد كان منهجي في البحث على النحو التالي :

أولاً: العمل على جمع الأحاديث النبوية المقبولة (الصحيحة والحسنة) التي تشكل تأصيلاً في موضوع (عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية).

ثانياً: العمل على دراسة هذه الأحاديث دراسة موضوعية.

ثالثاً: فهم النصوص النبوية وفق دلالات اللغة، وفي ظلال النصوص القرآنية ذات الموضوع المشترك، وفي إطار المبادئ العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

رابعاً: الرجوع إلى المصادر الأصلية للمذاهب الفقهية السنية الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وأحياناً مذهب الظاهرية، واستقراء المسائل المعروضة فيها المتصلة بموضوع البحث، مما تنأثر في ثنايا هذه المصادر، والعمل على إبراز استنباطات الفقهاء من نصوص القرآن والسنة التي تعنى بحقوق الإنسان الاقتصادية، عن طريق:

(١) ذكر مواطن الاتفاق والاختلاف.

(٢) الجمع بين المذاهب الفقهية المتقاربة، مع مراعاة الدقة في العزو لكل مذهب.

(٣) عرض أدلة كل مذهب ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح المستنبط منها.

أما المراجع الحديثة في الفقه فقد رجعت إليها استثناساً، أو لبيان فكرة جديدة في مسألة من المسائل.

خامساً: الاستثناس بما ورد من مبادئ صادرة عن البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أعلنه المجلس الإسلامي العالمي في ٢١ ذي القعدة ١٤٠١هـ الموافق ١٩ سبتمبر ١٩٨١م، وكذلك الاستثناس بما ورد من مبادئ صادرة عن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

فهذه المبادئ وتلك متأسية بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حول حقوق الإنسان في الإسلام، وقد اشترك في صياغتها نخبة من كبار العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي.

وحتى ينهض البحث بالمهمة التي نيّطت به، ويحقق الهدف الذي يصبو إليه، فقد قسمته إلى أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: عناية السنة النبوية بحق الإنسان في العمل والكسب المشروع،
وحقوق العمال.

المبحث الثاني: عناية السنة النبوية بحق الإنسان في الاستفادة من الثروات الطبيعية،
وإحياء الأرض وتملكها.

المبحث الثالث: عناية السنة النبوية بحق الإنسان في حماية ملكيته الخاصة، ومنع
المالك من الإضرار بغيره.

المبحث الرابع: عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان إذا اشترى وإذا باع.

ومما هو جدير بالذكر أن هذه الحقوق الاقتصادية يتمتع بها جميع الأفراد
المقيمين في المجتمع الإسلامي دون استثناء، وقد شهد المؤرخون الغربيون أنفسهم
بتمتع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بحرية العمل والكسب، ومباشرة ما
يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

يقول آدم ميتز: « ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة
أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح
الوافرة، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا
أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام - مثلاً - يهوداً، على حين كان
أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان
رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده...»^(١).

وبالله التوفيق

(١) راجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم ميتز - ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريذة ٨٦/١.

المبحث الأول عناية السنة النبوية بحق الإنسان في العمل والكسب المشروع وحقوق العمال

المطلب الأول

عناية السنة النبوية بالدعوة إلى العمل ومحاربة البطالة

العمل هو أبرز طرق الكسب في الإسلام، وهو الدعامة الأساسية للإنتاج ولا يقتصر مفهوم العمل على الاحتراف أو الامتihan أو الاستصناع أو الاتجار، وإنما يتسع حتى يشمل كل عمل أو منفعة يؤديها الإنسان مقابل أجر يستحقه سواء أكان عملاً يدوياً أم ذهنياً أم إدارياً أم فنياً، وسواء أكان لشخص أم لهيئة معينة أم للدولة، فالولاية الخاصة والعامة عمل^(١).

وقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تحث على العمل وتعلي من شأنه، من ذلك قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا وَإِلَيْهِ أَلِشُّورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقوله تعالى ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسِيرَةِ اللَّهِ عَمَلَكُمْ رِسَالَهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَارِدُونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]

وترشدنا عناية السنة النبوية بالدعوة إلى العمل والكسب الطيب ومعالجة التسول والبطالة إلى أن رسول الله ﷺ قد علم أصحابه وأمته من بعده مبدأين جليلين في هذا الخصوص هما:

المبدأ الأول: أن العمل هو أساس الكسب، وأن خير ما يأكله الإنسان هو ما

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئ وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال، ص ١١٩.

كان من عمل يده، وأن العمل الذي ينظر إليه بعض الناس نظرة استهانة أفضل من تكفف الناس وإراقة ماء الوجه بالسؤال. يدل على هذا ما رواه المقدم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(١)

وما رواه الزبير بن العوام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٢).

ولا تكثفي الشريعة الإسلامية بالدعوة إلى العمل الدنيوي، بل تضي عليه صفة العبادة والتقرب إلى الله، إذا صحت فيه النية، وروعت حدود الله، يدل على ذلك ما رواه كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال: بينما الصحابة يجلسون مع رسول الله ﷺ يوماً، إذ نظروا إلى شاب ذي جلد وقوة، وقد بكر يسعى، فقالوا: ويح هذا، لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هذا، فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله»^(٣).

وفي الحث على الزراعة: يقول ﷺ فيما يرويه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(٤).

وفي الرعي: يقول ﷺ فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم»، فقال له أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة»^(٥).

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده ٦/٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب الاستغفار عن المسألة ٢٥٧/١.

(٣) رواه الطبراني في الكبير كما ذكر الميثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٢٥، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب فضل الغرس والزرع ٣/١١٨٩ حديث رقم (١٥٥٣).

(٥) صحيح البخاري - كتاب الإجارة - باب رعي الغنم على قراريط ٣٣/٢.

وفي الصناعة: يضرب لنا رسول الله ﷺ المثل بـ(داود) عليه السلام الذي ألان الله في يديه الحديد ليصنع منه الدروع السابغات، كما قال تعالى ﴿وَأَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَبْعَتِ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ ﴿١١﴾﴾ [سبأ: ١١-١٢]، فقال ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «وإن نبي الله داود كان لا يأكل إلا من عمل يده»^(١).

وفي التجارة: يقول ﷺ فيما يرويه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٢).

وتروى لنا كتب السنة أن الصحابة رضي الله عنهم كان يشغلهم العمل الطيب الحلال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصنف (البيع) بالأسواق، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم»^(٣) أي: تثميرها.

ومن أروع التوجيهات النبوية في بيان قيمة العمل، ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة (نبته زرع)، فإن استطاع أن يغرسها فليغرسها»^(٤).

ففي هذا دليل على أن العمل مطلوب لذاته، وأن على الإنسان أن يظل عاملاً منتجاً، حتى تنفذ آخر نقطة زيت في سراج الحياة.

والمبدأ الثاني: أن الأصل في سؤال الناس وتكفهمهم من غير حاجة هو الحرمة؛ لما في ذلك من تعريض النفس للهوان والمذلة، فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة تقهره على السؤال، ومن يستغف يعفه الله، وفي هذا المعنى جاءت جملة أحاديث ترهب من المسألة من غير حاجة، ومن ذلك.

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نقد ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير

(١) صحيح البخاري - كتاب باب كسب الرجل وعمله بيده ٦/٢.

(٢) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في التجار ٥١٥/٣ حديث رقم (١٢٠٩)، وقال: حسن صحيح.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - باب ما جاء في الغرس ٥٠/٢، وصحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم - باب فضائل أبي هريرة رضي الله عنه ١٩٣٩/٤ حديث رقم (٢٤٩٢).

(٤) رواه البزار في مسنده، ورجاله أثبات ثقات، كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٤.

فلن أخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»^(١).

٢- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»^(٢).

وقد وضع الإمام البخاري هذا الحديث تحت باب (من سأل الناس تكثراً).

٣- ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»^(٣).

ودلت الشريعة الإسلامية على العلاج العملي للتسول والبطالة، وذلك بتهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل، وهذا هو واجب الدولة الإسلامية نحو أبنائها، كما هو واجب القادرين من أبناء الأمة تجاه العاطلين، وبهذا تتضافر جهود الدولة مع جهود القادرين ومؤسسات المجتمع المدني في القضاء على مشكلة البطالة.

إن التصرف السديد الواجب فعله تجاه مشكلة البطالة والتسول هو اتباع ما فعله رسول الله ﷺ بإزاء واحد من هؤلاء السائلين.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس (كساء) يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت حر الثياب) نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب (قدح أو إناء) نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذها رسول الله ﷺ وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فاتتني به، فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً،

(١) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة ٢٥٦/١ - ٢٥٧.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب من سأل الناس تكثراً ٢٥٧/١.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب قوله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] ٢٥٨/١.

فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع (شديد)، أو لذي غرم مفظع (فادح)، أو لذي دم موجع»^(١) (كناية عن الدية يتحملها فترهقه وتوجعه، فتحل له المسألة فيها).

ففي هذا الحديث النبوي الشريف نجد النبي ﷺ لم يرد للأصاري السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب، ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك وأعيته الحيل كما نجد أنه ﷺ أعانه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه، وهذا هو واجب الدولة الإسلامية نحو أبنائها، وواجب القادرين من أبناء الأمة تجاه العاطلين.

وفي تعليقه على هذا الحديث يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

إن هذا الحديث يحتوي خطوات سبقة سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية كما يفكر كثيرون، ولم يعالجه بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يصنع آخرون، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن تضاءلت، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغبنيه، وعلمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس، وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته، وهياً له (آلة العمل) الذي أرشده إليه، ولم يدعه تائهاً حيراناً.

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب ما تجوز فيه المسألة ١٢٠/٢ حديث رقم (١٦٤١)، وابن ماجه في سننه - كتاب التجارات - باب بيع المزايدة ٧٤٠/٢ حديث رقم (٢١٩٨)، وأخرجه الترمذي في سننه مختصراً - كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع من يزيد ٥٢٢/٣ حديث رقم (١٢١٨)، وقال حديث حسن.

وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له، ووفاءه بمطالبه، فيقره عليه، أو يدبر له عملاً آخر.

وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لقنه ذلك الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التي تجوز في دائرتها، وما أحرانا أن نتبع نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة، فقبل أن نرغي ونزيد في محاربة التسول بالكلام والإرشاد، نبدأ أولاً بحل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل.

ودور الزكاة هنا لا يخفى، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل في حرفته من أدوات أو رأس مال، ومنها يمكن أن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية - مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها - ليشغل فيها العاطلون، وتكون ملكاً لهم بالاشتراك كلها أو بعضها^(١).

وبهذا تكون الزكاة تنمية يتمكن من خلالها كل ذي قوة من العمل، وكل ذي موهبة من استثمار موهبته.

(١) فقه الزكاة، د/ يوسف القرضاوي ٢/ ٨٩٦-٨٩٧.

المطلب الثاني

عناية السنة النبوية بحق الإنسان

في الكسب المشروع الذي لا يؤدي إلى الإضرار بالناس

لقد فتح الإسلام آفاقاً واسعة للإنسان في أن يمارس نشاطه الذي يؤدي إلى كسب وتنمية ماله، نلاحظ ذلك في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقوله ﴿فَأَمْسُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبين القرآن الكريم أن المال في الحقيقة هو مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، قال تعالى ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

ومبدأ الاستخلاف يجعل للإنسان الحق في كسب وتنمية ماله بالطرق المشروعة.

وقد حدد رسول الله ﷺ نظرته إلى المال بهذه الكلمة الموجزة الجامعة: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»^(١).

ففي هذا الحديث دلالة على أن المال الحلال الذي يكسبه صاحبه، وينمي به بالطرق المشروعة هو خير ونعمة في يد الصالحين.

أما الكسب الخبيث فقد حرمه الإسلام الذي جاء يحل الطيبات ويحرم الخبائث، ومن ثم جاءت نصوص القرآن الكريم لتحرم وسائل كسب المال وتنميته بالطرق غير المشروعة التي تقوم على الإكراه والرشوة واستغلال النفوذ والسلطان، أو على غش الناس، أو ابتزاز أموالهم بالباطل، أو التحكم في ضروريات معاشهم، أو انتهاز حالات عوزهم وحاجاتهم، وفي ذلك يقول تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

(١) المستدرك للحاكم ٣/٢ حديث رقم (٢١٣٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وصحيح ابن حبان ٦/٨، وأشار ابن حجر إلى صحته في فتح الباري ١١/٢٧٤.

أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿النساء : ٢٩﴾ ويقول ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٨]، ويقول ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَوَّوْتَهُمْ بَخْسُونَ ﴿٣﴾ أَلَّا يَظُنُّوا لَكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ يَوْمَ عَظِيمٍ﴾ [المطففين : ٥-١]، ويقول ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥].

وجاءت نصوص السنة النبوية المطهرة شارحة ومفصلة لما أكد عليه القرآن الكريم من تحريم وسائل كسب المال وتنميته بالطرق غير المشروعة.

ومن الأحاديث النبوية العامة التي تدل على أن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب الحلال، وأن كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به :

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال : ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون : ٥١]، وقال : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة : ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، ويقول : «يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟!»^(١).

٢- ما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»^(٢).

(١) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ٧٠٣/٢ حديث رقم (١٠١٥).

(٢) سنن الترمذي - كتاب الصلاة - باب ما ذكر في فضل الصلاة ٥١٢/٢ حديث رقم (٦١٤)، وقال: حديث حسن غريب.

وبينت الشريعة الإسلامية أن الحرام حرام في نظر الإسلام، ولو حكم القاضي بحله حسب الظاهر له من البيّنات، يشهد لذلك ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم تحتصمون إليّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»^(١).

وبهذا أقامت الشريعة الإسلامية من ضمير المسلم وتقواه حارساً على حياته الاقتصادية.

وقد حققت النصوص القرآنية والنبوية بتحريمها موارد الكسب الخبيث عدة أهداف اجتماعية واقتصادية:

أولها: إقامة العلاقات بين الناس على أساس من العدالة والأخوة ورعاية الحرّات، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ثانيها: القضاء على أهم عامل يؤدي إلى توسيع الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والطبقات، فإن الأرباح الفاحشة والمكاسب الضخمة غالباً تأتي من ارتكاب الطرق المحظورة في الكسب، بخلاف التزام الطرق المشروعة، فإنها قلما ينتج عنها إلا الربح المعتدل والكسب المعقول.

ثالثها: دفع الناس إلى العمل والكدح، حيث لا يجوز أكل المال بالباطل: أي بغير مقابل من جهد ولا عوض ولا مشاركة في الغنم والغرم، وفي هذا نفع اقتصادي لا شك فيه^(٢).

لقد أتت نصوص السنة النبوية لتشرح وتفصل ما أكد عليه القرآن الكريم من حق الإنسان في كسب المال الحلال الطيب، وتحريم موارد الكسب الخبيث. ومن أهم مظاهر عناية السنة النبوية بحق الإنسان في كسب المال الحلال، وتميمته بالطرق المشروعة التي لا تؤدي إلى الإضرار بالناس.

(١) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يجل حراماً ولا يجرم حلالاً ٤/٢٤١، وصحيح مسلم - كتاب الأفضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/١٣٣٧ حديث رقم (١٧١٣).

(٢) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د / يوسف القرضاوي ص ٢٠٢ .

أولاً: عناية السنة النبوية في أن لا يكون الكسب ناشئاً عن الربا:

قرر القرآن الكريم تحريم الربا الذي يستغل فيه المرابي حاجة المستقرض إلى المال، ويفرض عليه زيادة يأخذها بغير مقابل من جهد ولا عمل، قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ۲۷۵]، وهذا نص في تحريم الربا.

وقال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (۲۷۸) ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَآتِظِلْمُونَ وَلَا تُظَلَمُونَ﴾ [البقرة: ۲۷۸-۲۷۹].

وقد أكدت النصوص النبوية على ما قرره القرآن من تحريم الربا، وبينت أنه من الموبقات، وأن الإعانة عليه ممنوعة بأي وجه من الوجوه:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»^(٢).

كما جاء في خطبة الوداع قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب»^(٣).

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر ٩٢/١ حديث رقم (١٤٥).

(٢) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب أكل الربا وشاهده وكاتبه ٨/٢، وصحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب لعن أكل الربا وموكله ١٢١٩/٣ حديث رقم (١٥٩٧).

(٣) راجع خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى ٣٠٠/١، وصحيح مسلم - كتاب - الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٧/٢ وما بعدها حديث رقم (١٢١٧).

وقد نقل فقهاء المذاهب الأربعة إجماع المسلمين في سائر الأعصار والأمصاّر على تحريم الربا^(١).

وقد ذكر كثير من الباحثين الآثار الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي تنتج عن التعامل بالربا .

فمن الناحية الاقتصادية تعتبر الطرق الربوية وسيلة غير سليمة للكسب، لأن الفائدة التي يحصل عليها المقرض لا تتأتى نتيجة عمل إنتاجي أسهم بماله فيه، وأضافت هذه المساهمة شيئاً إلى ثروة الأمة العامة، ولكنها تأتيه في الواقع بدون أي مقابل اقتصادي، فهذه الفائدة عبارة عن مبلغ استقطع من مال المقترض، وبالتالي من الثروة العامة، بدون أن يحدث القرض زيادة في إحدى الثروتين، وبهذا تكون الزيادة التي تأتي لأموال بعض الناس عن طريق الربا هي زيادة في الظاهر، ولكنها ليست زيادة في الواقع، لأنها لا تضيف شيئاً إلى ثروة الأمة العامة.

كذلك فإن انتشار التعامل بالربا مدعاة إلى الكسل وإلى البطالة وإلى خلق طائفة من القاعدين يكسبون المال عن طريق الانتظار وحده دون جهد أو عمل، وهذا مناف لقيم الإسلام التي تدعو إلى العمل والسعي في الأرض.

ومن الناحية الاجتماعية فإن المجتمع لا يستفيد شيئاً من العمليات الربوية؛ لأنها لا تضيف شيئاً إلى ثروته ولا تزيد من قدراته أو إمكاناته، بل على العكس من ذلك فهي تصيبه بأضرار اجتماعية بليغة لما تنطوي عليه من استغلال لحاجات المعوزين، وانتهاك للمثل العليا التي جاء بها الإسلام، والتي تحض على التآخي والتعاون والتكافل بين الناس، فتنشأ بذلك طائفة من الناس لا هم لهم إلا كسب المال عن طريق استغلال حاجة المحتاجين، ولا يخفى ما يحدثه ذلك من آثار اجتماعية سيئة، تتمثل في احتدام نار العداوة والبغضاء والأحقاد بين الناس، الأمر الذي يفتح البال واسعاً للفتن والصراع بين فئات الشعب^(٢).

(١) بدائع الصنائع ١٨٣/٥، بداية المجتهد ١٣١/٢، مغني المحتاج ٣٠/٢، المغني لابن قدامة ١٣٤/٤.

(٢) راجع في هذا: النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال ص ٧٩-٧٨.

والربا قسمان : ربا النسيئة، و ربا الفضل .

ربا النسيئة : هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ، وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد بينه النبي ﷺ في قوله «إنما الربا في النسيئة»^(١) ، ويطلق على ربا النسيئة : ربا الديون ، و ربا الجاهلية ، والربا الجلى^(٢) .

وربا الفضل : هو زيادة أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية المشروطة في العقد والحالية عن العوض^(٣) .

وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة^(٤) ، ويطلق على ربا الفضل . ربا البيوع ، و ربا المعاملات ، والربا الخفي^(٥) ، وقد وردت أحاديث نبوية عن النبي ﷺ في حرمة ربا الفضل ، نذكر منها :

١- ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين»^(٦) .

٢- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٧) .

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا (لا تفضلوا) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق (الدراهم المضروبة من الفضة) بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٨) .

(١) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٨/٣ حديث رقم (١٥٩٦).

(٢) الريح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل هامش (٣) ص ٩٧ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨٣/٥ ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢١/٢ .

(٤) راجع: فقه السنة، سيد سابق ١٧٨/٣ .

(٥) الريح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل هامش (٢) ص ٩٧ .

(٦) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب الربا ١٢٠٩/٣ حديث رقم (١٥٨٥).

(٧) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب الورق نقداً ١٢١١/٣ حديث رقم (١٥٨٧) .

(٨) صحيح مسلم كتاب المساقاة - باب الربا ١٢٠٨/٣ حديث رقم (١٥٨٤).

فهذه الأحاديث تدل بمجموعها على تحريم ربا الفضل .

ويلاحظ أن الحديث الثاني قد نص على تحريم الربا في ستة أعيان ، هي :
الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، كما يلاحظ أن الحديث الثالث
يفيد عدم تأجيل أحد البدلين ، بل لا بد من التبادل الفوري .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ربا
الفضل يجري في الأصناف الستة المذكورة في الحديث ، ويتعداها إلى غيرها إذا كانت
العلة متحدة .

قالوا : وإنما ذكر النبي ﷺ هذه الأصناف الستة في الحديث لأنها كانت مشهورة
في ذلك الزمن بين المسلمين وأكثر معاملات الناس فيها ، فكان ذكرها على سبيل
المثال لا الحصر ، وعليه فإن ربا الفضل يجري في الأصناف الستة المذكورة في الحديث ،
ويتعداها إلى غيرها إذا كانت العلة متحدة ^(١) ، واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ
في الأحاديث الأخرى ، بحيث لم يذكر النبي ﷺ أصنافاً معينة ، بل يذكر جنسها فقط
مثل الطعام والميزان ، كقوله ﷺ : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » ^(٢) ، وقوله ﷺ « وكذلك
الميزان » ^(٣) .

والذي يظهر أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة هي مطلق الثمنية ، أي
أنهما أثمان الأشياء ، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم ^(٤) ، والتعليل بالثمنية يؤدي
إلى جريان الربا في النقود الورقية التي أصبحت أثماناً ومعياراً لتقويم السلع
وتقديرها في زماننا هذا ^(٥) .

هذا فيما يتصل بالعلة في النقدين ، أما العلة في الأصناف الأربعة الأخرى (البر
والشعير والتمر والملح) فتعددت أقوال الفقهاء فيها ، فذهب الحنفية والحنابلة في

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/١٧٨ ، بداية المجتهد ٢/١٣٣ ، المجموع للنووي ٩/٤٩٣ ، المغني لابن قدامة
٤/١٣٥ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/١٢١٤ حديث رقم (١٥٩٢) .

(٣) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/١٢١٥ حديث رقم (١٥٩٣) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٣٤ ، إعلان الموقعين لابن القيم ٢/١٣٧ .

(٥) الربيع في الفقه الإسلامي ، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١٠٦ .

المشهور عنهم إلى أن العلة هي الوزن أو الكيل أو الجنس^(١)، وذهب الشافعية في الصحيح المعتمد عندهم والحنبلة في رواية عنهم إلى أن العلة هي الطعام^(٢)، وذهب المالكية إلى أن العلة هي الاقتيات والادخار^(٣).

والذي يظهر أن علة التحريم في هذه الأصناف الأربعة هي الكيل والوزن والطعم من جنس واحد للأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل، والنهي عن بيع الصاع بالصاع بالصاعين فيما رواه أبو سعيد الخدري قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر، فقال: «ما هذا التمر من تمرنا»، فقال الرجل: يا رسول الله ﷺ، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا، ثم اشتروا لنا من هذا»^(٤) فالجمع بين الأحاديث الواردة في ربا الفضل يفيد أن علة التحريم هي الكيل والوزن والطعم، ولأنه متى كان المطعوم يكال أو يوزن دل على أهميته عند الناس، وأنه من أقواتهم^(٥).

فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها، فإذا اتفق البدلان في الجنس والعلة حرم التفاضل وحرم النساء أي التأجيل.

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحرم النساء، فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير، فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية، ولا يشترط التساوي في الكم، بل يجوز التفاضل؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق ذكره الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة، فإنه لا يشترط شيء، فيحل التفاضل والنساء، فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل^(٦)

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٧٨، المغني لابن قدامة ٤/١٣٥.

(٢) المجموع للنووي ٩/٤٩٤، الكافي لابن قدامة ٢/٥٤.

(٣) بداية المجتهد ٢/١٣٣.

(٤) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/٢١٦ حديث رقم (١٥٩٤).

(٥) الربح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١٠٦-١٠٧.

(٦) انظر: فقه السنة، سيد سابق ٣/١٨٠.

ثانياً: عناية السنة النبوية في أن لا يكون الكسب ناشئاً عن الإتجار في المحرمات: نهت الشريعة الإسلامية عن بيع الأعيان المحرمة والاتفاع بثمنها، مثل بيع المسكرات والميتة والخنزير والأصنام، كما بينت الشريعة الإسلامية أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فليل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه (أذابوه) ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(١).

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٢).

٣- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: حرمت التجارة في الخمر»^(٣).

٤- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الخمر، وشاربها وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» رواه أبو داود وابن ماجه، وزاد: «وأكل ثمنها»^(٤).

ومن مجموع هذه الأحاديث يتبين أن الربح الذي يتحقق من هذا اللون من التجارة في المحرمات ربح خبيث محرم، قلت نسبته أو كثرت، وبهذا قال الفقهاء^(٥).

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام ٢/٢٩، وصحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٣/١٢٠٧ حديث رقم (١٥٨١).

(٢) سنن أبي داود - كتاب الإجارة - باب في ثمن الخمر والميتة ٣/٢٨٠ حديث رقم (٣٤٨٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥١٠٧).

(٣) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب تحريم التجارة في الخمر ٢/٢٨، وصحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر ٣/١٢٠٦ حديث رقم (١٥٨٠).

(٤) سنن أبي داود - كتاب الأشربة - باب العنب يعصر للخمر ٣/٣٢٦ حديث رقم (٣٦٧٤)، وسنن ابن ماجه - كتاب الأشربة - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٢/١١٢١ حديث رقم (٣٣٨٠)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٧٣: رواه ثقات.

(٥) الفواكه الدواني ٢/٢٨٨، مغني المحتاج ٤/١٨٦، كشاف القناع ٦/١١٨.

عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية .. دراسة حديثة فقهية

د/ محمد عبد السلام كامل أبو خزيم

ويلحق بهذه النصوص كل ما يضر بالناس، مثل: الأغذية الفاسدة، والأشربة الملوثة، والمواد الضارة، والأدوية المحظورة، ونحوها^(١).

ثالثاً: عناية السنة النبوية في أن لا يكون الكسب عن طريق استغلال النفوذ:

يحرم الإسلام اكتساب المال عن طريق استغلال السلطة أو النفوذ، ويقضي بمصادرة ما تم اكتسابه عن هذا الطريق وتحويله إلى بيت مال المسلمين، وأول من طبق هذا المبدأ هو رسول الله ﷺ فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأزدي يقال له ابن اللتبية على جمع الصدقات، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ؟ أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل يهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه، حتى رأينا عفرة إبطية، ثم قال: اللهم هل بلغت ثلاثاً»^(٢).

ففي هذا الحديث دلالة على تحريم اكتساب المال عن طريق استغلال النفوذ، وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، والمعنى أن الهدية لم تأت لشخصه ولا لصداقة أو قرابة سابقة بينه وبين من أهدى إليه، بل أتته بسبب المنصب فقط، فلا حق له فيها.

وبهذا يتبين أن الرسول ﷺ أول من طبق على الولاية وأصحاب النفوذ قانون «من أين لك هذا؟» أو الكسب غير المشروع.

ومن الأحاديث النبوية التي تبين تحريم هدايا العمال ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن عدي بن عميرة الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه، فهو غلول يأتي به يوم القيامة، فقام رجل

(١) هل للربح حد أعلى؟ د/ يوسف القرضاوي - بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٩هـ - ص ٧٠.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب هدايا العمال ٢٤٠/٤، وكتاب محاسبة الإمام عماله ٢٤٤/٤، وصحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال ١٤٦٣/٣ حديث رقم (١٨٣٢).

من الأنصار فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك، قال: وما ذلك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أقوله الآن، ألا من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أعطي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»^(١).

كما أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي فيما رواه عنه أبو هريرة وابن عمر وغيرهما^(٢) وقد استدل الفقهاء بهذه الأحاديث على أنه لا يجوز لمن يلي أمراً أن يرتشي، أو أن يقبل الهدية إذا لم تكن الهدية إلا بسبب منصبه، وذكروا أن كل ما استفاده من يلي أمراً من الأمور سوى أجره الذي يتقاضاه نتيجة عمله فللحاكم أخذه منه لأن ما أخذه بسبب ولايته حرام^(٣).



(١) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال ٣/ ١٤٦٥ حديث رقم (١٨٣٣).
(٢) سنن الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما جاء في الراشي والمرتشي ٣/ ٦٢١ حديث رقم (١٣٣٦)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وحديث ابن عمر أصح شيء في الباب.
(٣) انظر: شرح فتح القدير ٧/ ٢٧٢، التاج والإكليل ٥/ ٣٤، الأم للشافعي ٢/ ٥، الكافي لابن قدامة ٤/ ٤٤٠.

المطلب الثالث

عناية السنة النبوية بحق كل إنسان في المكان المناسب من العمل

نهى القرآن الكريم عن خيانة الأمانات لما فيها من ضياع الحقوق، قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] ومن الأمانة أن يوضع كل إنسان في مكانه المناسب من العمل، وها هو يوسف عليه السلام يطلب أن يكون على خزنة الأرض، لكونه يحمل المؤهلات التي تجعله قادراً على إتقان هذا العمل، فقال ما حكاه القرآن الكريم عنه: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بوضع كل إنسان في مكانه المناسب من العمل، فأرشدت ولادة الأمر إلى أن يحيطوا رعيتهم بالنصيحة، فإن من لم ينصح لرعيته يعد غاشاً لهم، كما بينت الشريعة الإسلامية أيضاً أن اختيار العاملين في جميع الوظائف يجب أن يكون مبنياً على القوة والأمانة والقدرة والكفاءة حسب ما يتطلبه كل عمل، فلا يكون الاختيار على أساس الوساطة والهوى، أو الغرض والتشهي، حتى ينال كل إنسان ما يستحقه بالعدل والقسطاس، فإن في إسناد الأمر إلى غير أهله ضياعاً للأمانة، ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك:

١- ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعيته فلم يحطها بنصحه، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة».

وفي رواية: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»^(١).

٢- ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله: ألا تستعملني، فضرب بيده على

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب استحقاق الوالي الغاش لأتمته النار ١/١٢٥-١٢٦ حديث رقم (١٤٢).

منكبي ثم قال: يا أبا ذر: إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»^(١).

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، فقيل: يا رسول الله، وكيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد (أسند) الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٢).

فهذه الأحاديث بمجموعها تفيد أن من الأمانة أن يوضع كل إنسان في مكانه المناسب من العمل، وأنه يجب على ولاة الأمور أن يختاروا الأصلح للعمل، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لهذا العمل وأقلهما ضرراً فيه^(٣).

ويلزم الحاكم استكفاء الأمانة وتقديم النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمانة محفوظة^(٤).

(١) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ٣/١٤٥٧ حديث رقم (١٨٢٦).

(٢) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأم الحديث ١/٢١.

(٣) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ٨ وما بعدها.

(٤) الأحكام السلطانية للمواردي ص ١٦.

المطلب الرابع

عناية السنة النبوية بوجوب إتقان العمل،

وحقوق العمال في استيفاء أجورهم

الواجب على كل من يعمل عملاً أن يؤدي عمله بأمانة وإتقان، فإحسان العمل فريضة دينية، أرشدت إليها سنة رسول الله ﷺ في عدد من الأحاديث، نذكر منها

١- ما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(١).

٢- ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(٢).

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير الكسب كسب العامل إذا نصح»^(٣).

فيستفاد من هذه الأحاديث أن الإنسان مطالب بإتقان عمله وإجادته وإحسانه.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد عنيت بوجوب إتقان العمل، فإنها في الوقت ذاته قد أكدت على حقوق العمال في استيفاء أجورهم، وحثت على توفية كل عامل أجره العادل، وعلى تعجيل أجره الأجير وعدم تأخيرها، يشهد لذلك ما رواه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٤).

وقد ذكر الفقهاء أنه يشترط في صحة الإجارة ذكر الأجرة؛ لأن الإجارة عقد معاوضة، فيشترط أن تكون الأجرة معلومة^(٥).

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ١٥٤٨/٣ حديث رقم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، وإسناده حسن كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٨/٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ورجاله ثقات كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٨/٤.

(٤) سنن ابن ماجه - كتاب الرهون - باب أجر الإجراء ٨١٧/٢ حديث رقم (٢٤٤٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة ٧٥/٣.

(٥) بدائع الصنائع ١٧٤/٤، مواهب الجليل ٣٩٥/٥، المهذب للشيرازي ٣٩٩/١، الكافي لابن قدامة ٣١١/٢.

أما أن يكون الأجر مكافئاً للعمل فيدل عليه أمر الله ﷻ بإقامة العدل وعدم
بخس الناس أشياءهم، قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي
الْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال سبحانه في قصة شعيب عليه السلام: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ
أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨٣].

وأي فساد أعظم من استحلال أجر عامل قد أنتج وزاد من غلة رب العمل،
ولذلك توعد الله ﷻ الآكلين أجر عمالهم بالمخاصمة والمقاطعة يوم القيامة، فعن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قال الله ﷻ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل
أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم
يعطه أجره»^(١).

ومحل الشاهد هنا قوله تعالى في الحديث القدسي: «ورجل استأجر أجيراً
فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

وقد عنون البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب إثم من منع أجر الأجير».

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: «وإنما يَأْتَمُّ لأنه استوفى منفعته
بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجره وكأنه استعبده»^(٢)، ففي هذا ظلم
كبير للعمال، وقد حرم الله تعالى الظلم بكافة صورته، فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ
فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي،
وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»^(٣) وبين رسول الله ﷺ أن الظلم ظلمات يوم
القيامة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم، فإن الظلم
ظلمات يوم القيامة»^(٤).

وقد نصت المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

(١) صحيح البخاري - كتاب الإجارة - باب إثم من منع أجر الأجير ٣٤/٢.

(٢) فتح الباري ٤/١٨٤.

(٣) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٤ حديث رقم (٢٥٧٧).

(٤) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٤ حديث رقم (٢٥٧٨).

في فقرتها (ب) على أن لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة، قال تعالى ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى ﴿ فَأَمْسُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

ونصت المادة السابعة عشرة من هذا الإعلان على حق العامل وواجبه، وبينت أن (العمل) شعار رفعه الإسلام لمجتمعه، وأنه يجب على العامل أن يتقن عمله، وأن من حق العامل:

١- أن يوفي أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مباطلة له؛ لقول الرسول ﷺ «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١).

٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق، قال تعالى ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ [الأحقاف: ١٩].

٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له، قال تعالى ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥].

٤- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه، قال تعالى في الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٢).

كما نصت المادة الثالثة عشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على أن العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به بما يتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كل الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الرهون - باب أجر الأجراء ٨١٧/٢ حديث رقم (٢٤٤٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة ٧٥/٣.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الإجارة - باب إثم من منع أجر الأجير ٣٤/٢.

أجرًا عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

ونصت المادة الرابعة من هذا الإعلان على أن للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير، والربا ممنوع منعاً مؤكداً.



المبحث الثاني

عناية السنة النبوية بحق الإنسان في الاستفادة من الملكية العامة والثروات الطبيعية وحقه في إحياء الأرض الموات وتملكها

المطلب الأول

عناية السنة النبوية بحق الإنسان في الاستفادة من الملكية العامة والثروات الطبيعية

يقصد بالملكية العامة: أن يكون المال مخصصاً للمنفعة العامة، أي منفعة المجتمع بأسره، وذلك في مقابل الملكية الخاصة التي يكون الانتفاع بها لفرد أو أفراد معينين، على سبيل الاختصاص بحيث لا يشاركهم غيرهم فيها.

ويشمل هذا النوع من الملكية عادة: المرافق الأساسية في الدولة كالطرق، ومجاري الأنهار... وغيرها^(١).

ومن مظاهر عناية السنة النبوية بهذا النوع من الملكية إقرار الحمى، وهو (أن يقوم ولي الأمر بتخصيص جزء من الأرض المملوكة للدولة لانتفاع جميع أفراد المجتمع، وبذلك تصبح هذه الأرض مملوكة ملكية عامة، ويمتنع أن تصبح كلها أو بعضها محلاً للملكية الخاصة)^(٢).

يدل على هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع (موضع معروف بقرب المدينة)، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى الشرف والربذة (موضع بين مكة والمدينة)^(٣).

وقد جعل النبي ﷺ أرض النقيع لخيال المسلمين، أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد جعل كلاً أرض الربذة للفقراء ترعى فيها ماشيتهم، ومنع منها الأغنياء.

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال ص ٥٦.

(٢) المرجع السابق ص ٥٦.

(٣) صحيح البخاري - كتاب المساقاة - باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ٥٣/٢.

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: قوله ﷺ «لا حمى إلا لله ولرسوله»
يحتمل أن يكون له معنيان:

الأول: ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني: يختص الحمى بمن قام
مقام رسول الله ﷺ وهو الحاكم خاصة (١).

والراجح هو المعنى الثاني؛ لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإقرار الصحابة على فعله،
وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (٢).

كما عنيت الشريعة الإسلامية أيضاً بحق الإنسان في الاستفادة من الثروات
الطبيعية، فالطبيعة - بثرواتها جميعاً - ملك لله تعالى، قال تعالى ﴿لِلَّهِ الْمُلْكُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠].

وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها، قال تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وحرم عليهم إفسادها وتدميرها، قال
تعالى ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٣]، ولا يجوز لأحد أن يحرم
آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من ثروات وموارد، قال تعالى
﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

وقد اهتم الإسلام باشتراك الناس في الاستفادة من الثروات الطبيعية والمنافع
العامّة التي تنفع الأمة أو المجتمع بآثارها، دون أن يختص بهذه الآثار فرد معين، فهي
تعود على جميع أفراد المجتمع بالفائدة المشتركة، بوصفها من ضروريات الحياة
الاجتماعية لهم جميعاً.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأشياء الضرورية لمجموع الناس، فأقرت اشتراك
جميع أفراد المجتمع في الانتفاع منها، حتى لا يستبد بها فرد أو مجموعة أفراد،
فيتحكموا فيها ويحتكروا منافعها لأنفسهم، وبهذا يقع الضرر على المجتمع كله.

(١) فتح الباري ٤٤/٥.

(٢) مواهب الجليل ٥/٦، المهذب ١/٤٢٧، الكافي لابن قدامة ٢/٤٤٤.

عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية .. دراسة حديثة فقهية

د/ محمد عبد السلام كامل أبو خزيم

ومن أمثلة هذه الضروريات ما ذكره النبي ﷺ بقوله الذي رواه عنه أبو هريرة **«ثلاث لا يمنعن: الماء، والكأ، والنار»**^(١).

والماء يشمل: كل موارد الماء والأنهار العامة، والكأ يشمل: كل ما ينبت بأرض غير مملوكة لأحد، ولا يتوقف وجوده على مجهود خاص، والنار تشمل مصادر الطاقة^(٢).

فكل إنسان له حق الاستفادة من هذه الموارد الطبيعية، ولا يجوز لأحد احتكارها.

وإنما خص الحديث هذه الأشياء الثلاثة بهذا الحكم؛ لأنها كانت أظهر الضروريات في عهد النبي ﷺ.

وإذا كانت الضروريات في حياة الناس تختلف باختلاف الزمان وباختلاف المكان وباختلاف المجتمعات، فإنه يمكن أن يقاس على هذه الأشياء الثلاثة ما هو مثلها من الضروريات التي يحتاج المجتمع إليها^(٣).

ولهذا يرى المالكية - في أشهر أقوالهم - أن المعادن المستخرجة من باطن الأرض لا يباح للأفراد أن يمتلكوها، وإن ظهرت في أرض مملوكة لأحدهم؛ لئلا تؤدي حاجة الجمهور إليها، واحتجاز الآخرين لها إلى أنواع من التظالم والصراع الذي يزعزع كيان الجماعة المسلمة^(٤).

ومثل ذلك عند الشافعية: كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو حجارة ظاهرة، في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس^(٥).

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الرهون - باب المسلمون شركاء في ثلاث ١٢٦/٢ حديث رقم (٢٤٧٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٨١: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) حق الحرية في العالم، د/ وهبه الزحيلي ص ٢٠١.

(٣) انظر: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د/ يوسف القرضاوي ص ٢٠٦.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٥) الإقناع للخطيب الشريفي ٢/ ٣٥٨ - ٣٥٩.

وكذلك عند الحنابلة: كل معدن ظاهر ينتابه الناس وينتفعون به، ويتوصل إليه من غير مؤونه كبيرة، لا يجوز ملكه ولا تمليكه للأفراد، لأن فيه إضراراً بالناس وتضييقاً عليهم^(١).



(١) كشف القناع ٣/ ١٦٠ .

المطلب الثاني

عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان في إحياء الأرض الموات وتملكها

يحصل الناس على جل احتياجاتهم الغذائية عن طريق الزراعة، ولا تزال الزراعة حتى اليوم هي المصدر الرئيسي لمد العالم كله باحتياجاته من المواد الغذائية.

ويبدو اهتمام الشريعة الإسلامية بالزراعة وحث الناس عليها من حديث الرسول ﷺ الذي يرويه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ف يأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(١).

ومن هذا الحديث يتبين أن الزارع في صدقة مستمرة؛ لأنه يندر بل يستحيل أن يزرع زرعاً، فلا يأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة.

والكسب بالزراعة يتضمن نوعاً من التفويض لله تعالى، فبعد أن يؤدي الإنسان ما عليه من شق الأرض وبذر الحب فيها وريها، فإن الخير بعد ذلك يكون من الله فالق الحب والنوى^(٢).

ولم تتوقف عناية السنة النبوية بالزراعة على حث الناس عليها فقط، بل إنها جعلت من يحيى أرضاً ميتة (لا تنتج زرعاً) مالكا لها، يشهد لهذا ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٣)، وما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»^(٤).

قال ابن حجر: «وإحياء الأرض الموات معناه: أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس فتصير بذلك ملكاً له»^(٥).

(١) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب فضل الغرس والزرع ١١٨٩/٣ حديث رقم (١٥٥٣).

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د أحمد العسال ص ٤٧.

(٣) سنن الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٦٦٣/٣ حديث رقم (١٣٧٩٩)، وقال: حديث صحيح.

(٤) صحيح البخاري - كتاب المزارعة - باب من أحيا أرضاً مواتاً ٤٨/٢.

(٥) فتح الباري ١٨/٥.

وقد استدل جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بالحدِيثين السابقين على أن إحياء الأرض الموات سبب للملكية إذا لم تكن الأرض مملوكة لأحد قبل ذلك، ولم يكن منتفعًا بها بأي سبيل من سبيل الانتفاع^(١).

ولم يشترط المالكية والشافعية والحنابلة إذن ولي الأمر في الإحياء المسبب للملكية تمسكاً بعموم قوله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، على حين يشترط أبو حنيفة إذن ولي الأمر في الإحياء المسبب للملكية منعاً للتنازع، وللتأكد من أن الأرض ليست مملوكة لأحد، ولا ينتفع بها إعمالاً لحديث «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها».

والحقيقة أنه ليس هناك خلاف جوهرى بين جمهور الفقهاء وبين أبي حنيفة في هذه المسألة، فجمهور الفقهاء يرون أنه إذا لم يكن هناك خلاف ولا نزاع فإن الإحياء وحده يكون سبباً للملكية، وأبو حنيفة يوافقهم في هذا، إلا أنه يتوقع الخلاف فيعمل على الوقاية منه قبل وقوعه^(٢).

ويرى بعض الباحثين المعاصرين ونحن معهم أن رأي الإمام أبي حنيفة أولى بالاتباع، خاصة في زماننا هذا، الذي فسدت فيه الذمم، بحيث يكون الغالب على الظن هو حدوث الخلاف والنزاع بين الناس، ولا شك أن في تدخل ولي الأمر مانعاً لذلك النزاع الذي يغلب على الظن وقوعه، وفي هذا تطبيق لحديث «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» فالحديث صريح في اشتراط أن تكون الأرض الميتة ليست مملوكة لأحد، وأبو حنيفة يريد التحقق من توافر هذا الشرط^(٣).

وأرى أن هذا المعنى هو الذي دعا الإمام مالك إلى التفرقة بين الأرض البعيدة عن العمران والأرض القريبة من العمران، فهو يرى أنه إذا كانت الأرض بعيدة عن العمران بحيث لا يتوجه إليها الناس عادة، فلا يشترط في هذه الحالة إذن ولي الأمر، وإن كانت قريبة من العمران ويتوجه إليها الناس عادة فيشترط إذن ولي الأمر، لأنه

(١) بدائع الصنائع ٦/١٩٥، مواهب الجليل ٦/١١، مغني المحتاج ٢/٣٦١، الكافي لابن قدامة ٢/٤٣٥.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم، د/ أحمد العسال ص ٥٠.

في هذه الحالة الأخيرة توجد مظنة أن تكون الأرض داخلة في ملكية أحد ، فاحتيج إلى إذن ولي الأمر للتحقق من ذلك^(١) .

وخلاصة القول في هذا الموضوع أن اشتراط إذن ولي الأمر في إحياء أرض الموات وتملكها هو الرأي الراجح لكونه يرفع الخلاف ويحسم النزاع ، كما أنه ينبغي على ولاة الأمور أن يشجعوا أفراد المجتمع على إحياء أرض الموات وتملكها ، إذ يترتب على ذلك زيادة الموارد الاقتصادية ، عن طريق حسن استغلال الموارد المتاحة التي تسهم في إشباع الحاجات العامة .

وقد نصت المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام في فقرتها (أ) على أن الطبيعة بثرواتها جميعاً هي ملك لله تعالى ، وهي عطاء منه للبشر ، منحهم حق الانتفاع بها ، وحرّم عليهم إفسادها وتدميرها ، ولا يجوز لأحد أن يجرّم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق .

ونصت المادة الخامسة عشرة من هذا الإعلان في فقرتها (ج) على أن الملكية العامة مشروعة وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها ، ونصت في فقرتها (هـ) على أن توظيف مصادر الثروة ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب ، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها .

(١) انظر: مواهب الجليل ١١/٦ .

المبحث الثالث

عناية السنة النبوية بحق الإنسان في حماية ملكيته الخاصة، ومنع المالك من الإضرار بغيره

المطلب الأول

عناية السنة النبوية بحق الإنسان في حماية ملكيته الخاصة

ينظر الإسلام للإنسان على أنه مخلوق له دوافعه الفطرية وغرائزه الاجتماعية، ومن أهم هذه الدوافع والغرائز: حب التملك الذي نشاهده حتى عند الأطفال بلا تعليم ولا تلقين، وإنما زود الله الإنسان بهذه الغريزة لتكون دافعاً قوياً يحفز الإنسان على الحركة والإجادة والإتقان، إذا عرف أنه يملك ثمرة كسبه وجهده في النهاية، فتزدهر الحياة، وينمو العمران، ويزداد الإنتاج ويتحسن^(١).

وقد جاء الاعتراف بهذه الغريزة وبيان أن المال من زينة الحياة الدنيا في كثير من نصوص القرآن والسنة، من ذلك قوله تعالى ﴿وَتَأْكُلُونَ ثَمَرًا أَكَلًا لَمَّا﴾^(١١) ﴿وَتَحْمِلُونَ أُمْلَالَ جَبَّارِينَ﴾ [القمر: ١٩-٢٠]، وقوله تعالى عن الإنسان ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وقوله تعالى ﴿أَمْ أَلْبَسُونَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقوله تعالى ﴿زِينَةَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النُّسْكَ وَالْبَيْنِ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وقوله ﷺ فيما رواه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا تبغي وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»^(٢).

والملكية فضلاً عن كونها من خصائص الفطرة، فهي أيضاً من خصائص الحرية، ومن خصائص الإنسانية؛ ولهذا أقر الإسلام حق الإنسان في الملكية الفردية (الخاصة)؛ لأنه دين جاء يحترم الفطرة، ويحترم الحرية، ويحترم الإنسانية.

(١) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د/ يوسف القرضاوي ص ٢٠٢.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب لو أن لابن آدم واديان لا تبغى ثالثاً ٧٢٥/٢ حديث رقم (١٠٤٨).

وفوق أن الملكية حق فطري يتفق مع ميول النفس الإنسانية وحريتها، فهي أيضاً حق يضمن العدالة بين الجهد والجزاء، حتى لا يتساوى عامل وكسول، ولا نشيط وخامل. إنما العدل والإحسان أن تتاح الفرص المتكافئة للجميع ليكسبوا ويتملكوا، فإذا تميز فرد بذكائه وجده وإتقانه ومواهبه ومصابرته استحق من الخمرء ما يكافئ عمله، قال تعالى ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال سبحانه ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَةٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ [الأحقاف: ١٩].

ومن هنا يبيح الإسلام التملك، ولو أفضى بصاحبه إلى درجة كبيرة من الغني والثروة، مادام محافظاً على كسب المال من حله، وإنفاقه في حقه، غير متناول لحرام، ولا ظالم لأحد، ولا آكل حق غيره، وقبل ذلك كله اعتبر المالك الحقيقي هو الله تعالى، والناس أمناء على المال أو وكلاء فيه، وتعبير القرآن الكريم ﴿ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: ٧]

وقد بينت الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز انتزاع ملكية خاصة نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة، قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وإذا انتزعت الملكية الخاصة من يد صاحبها لتحقيق مصلحة عامة فإنه يجب تعويض صاحبها تعويضاً عادلاً^(١) وحرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على أموال الناس وأخذها إلا بمقتضى شرعي، ومنعت جميع جرائم الاعتداء على المال، كالسرقة والنصب والنهب والسلب والخيانة وغير ذلك مما يدخل تحت دائرة أكل أموال الناس بالباطل.

وأنت نصوص السنة النبوية لتؤكد على ما قرره القرآن الكريم من تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتبين حرمة الاعتداء على أموال الناس وأخذها ظلماً بدون وجه حق، وذلك في الأحاديث الآتية:

(١) انظر المجتمع الإنساني في ظل الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٩٢-١٩٣، وملاحم المجتمع الإسلامي الذي ننشده، د/ يوسف القرضاوي ص ٢٠٥، وحق الحرية في العالم د/ وهب الزحيلي ص ١٩٥.

- ١- قوله ﷺ في خطبة الوداع: «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(١).
- ٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(٢).
- ٣- ما رواه أنس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»^(٣).
- ٤- ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله، قال: وإن قضيباً من أراك»^(٤)، أي (عوداً من سواك).
- ٥- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْأٰخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]»^(٥).
- ٦- ما رواه سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»، وفي رواية: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة»^(٦).

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى ١/ ٣٠٠، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٧ وما بعدها حديث رقم (١٢١٧).

(٢) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ٤/ ١٩٨٦ حديث رقم (٢٥٦٤).

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٢٦ وإسناده حسن كما قال صاحب خلاصة البدر المنير ٢/ ٨٨.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق المسلم ١/ ١٢٢ حديث رقم (١٣٧).

(٥) صحيح البخاري - كتاب التفسير - باب «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً» ٣/ ١١٠، وصحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق المسلم ١/ ١٢٢ حديث رقم (١٣٨).

(٦) صحيح البخاري - كتاب المظالم - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٢/ ٦٨، وصحيح مسلم واللفظ له - كتاب البيوع - باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها ٣/ ١٢٣٠ حديث رقم (١٦١٠).

٧- ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»^(١).

وقد استدلل الفقهاء بمجموع الأحاديث النبوية سالفة الذكر على تحريم الغصب الذي هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً بغير حق.

قالوا: ومن غصب شيئاً لزمه رده لما رواه مسرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٢)، ولأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله، ولا يتحقق ذلك إلا برده، فإن تلف في يده لزمه بدله؛ لأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها»^(٣).

وحرمة الاعتداء على مال الغير وغضبه ظلماً بدون وجه حق تشمل جميع المواطنين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، مسلمين وغير مسلمين، وسبق أن فصلت القول في وجوب الحماية والأمن للمعاهدين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم عند الحديث عن عناية السنة النبوية بحق الإنسان في الأمن.

(١) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣/١٣٢١ حديث رقم (١٦١٢)

(٢) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣/٥٦٦ حديث رقم (١٢٦٦)، وقال حديث حسن صحيح.

(٣) البحر الرائق ٨/١٢٦، مواهب الجليل ٢/١٤٧، مغني المحتاج ٢/٢٧٥، المغني لابن قدامة ٥/١٣٩.

المطلب الثاني

عناية السنة النبوية بمنع المالك من الإضرار بغيره

إذا كان الإسلام قد أباح للأفراد أن يملكوا بالحلال ما شاءوا، فإنه في الوقت ذاته منع المالك من الإضرار بغيره.

ذلك أن حق التملك لا يعطي صاحبه حرية استخدام ملكه كما يشاء، ولو أضر بالآخرين، وإنما هو مقيد في ملكه بأن لا يسيء استعمال حقه بما يؤدي إلى ضرر فرد آخر، أو أفراد آخرين، أو ضرر عام بالمجتمع^(١)، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بمنع المالك من الإضرار بغيره كأن يمنع منفعة لجاره لا يناله من ورائها ضرر، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث هل هو على النذب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الوجوب؟

فذهب الأحناف والمالكية والشافعية في الصحيح من مذهبهم إلى القول بالنذب^(٤) محتجين بحديث «لا يجل مال امرئ إلا عن طيب نفس»^(٥).

وذهب الشافعية في رواية والحنابلة إلى القول بالوجوب إذا لم يكن من وراء ذلك ضرر^(٦)، محتجين بظاهر هذا الحديث «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره».

(١) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د/ يوسف القرضاوي ص ٢٠٧.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ حديث رقم (٢٣٤٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣: وقد رويت طرق كثيرة لهذا الحديث قد تجاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح.

(٣) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب غرز الخشب في جدار الجار ١٢٣٠/٣ حديث رقم (١٦٠٩).

(٤) البحر الرائق ٣٣/٧، حاشية الدسوقي ٣/٣٧١، مغني المحتاج ١٨٧/٢.

(٥) سنن الدارقطني ٢٦/٣ وإسناده حسن كما قال صاحب خلاصة البدر المنير ٨٨/٢.

(٦) مغني المحتاج ١٨٧/٢، كشف القناع ٤١١/٣.

والراجح في رأبي هو الرأي الثاني القائل بالوجوب لما يدل عليه ظاهر هذا الحديث ولعموم قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»، ويجاب عن استدلال أصحاب الرأي الأول القائل بالندب بأن حديث «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرر خشبة في جداره» مخصص لعموم حديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»، وبهذا نكون قد جمعنا بين الأدلة.

ومن مظاهر عناية السنة النبوية بمنع المالك من الإضرار بغيره أيضاً: إثبات حق الشفعة لإزالة الضرر عن الشريك.

والشفعة هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، بالثمن الذي استقر عليه العقد^(١).

وحق الشفعة ثابت بنصوص من السنة النبوية، من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شريك في ربة (الدار والمسكن وتطلق أيضاً على الأرض) أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك».

وفي رواية: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربة أو حائط (بستان)، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق به».

وفي رواية: «الشفعة في كل شرك، في أرض أو ربع، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه»^(٢).

وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط^(٣).

وأما الشيء المقسوم فقد اختلف الفقهاء في إثبات حق الشفعة فيه بالجوار،

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٤١٦/٢.

(٢) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب الشفعة ١٢٢٩/٣ حديث رقم (١٦٠٨).

(٣) المغني لابن قدامة ١٧٨/٥.

فذهب الأحناف إلى أن الشفعة تثبت للجار أيضاً قياساً على الشريك^(١)، بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى قصر حق الشفعة على الشريك دون الجار؛ استناداً للروايات الواردة في الشريعة الإسلامية والتي تقصر إثبات حق الشفعة للشريك^(٢)، وهو الرأي الراجح لوجود الدليل عليه، وإن كان يؤخذ في الاعتبار رأي الأحناف على سبيل الندب والاستحباب، أما إذا تعين الضرر، فتثبت الشفعة للجار.

واستدل جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) بالعموم الوارد في قوله ﷺ «من كان له شريك» على إثبات حق الشفعة للشريك المسلم وغير المسلم، قالوا: فتثبت الشفعة للذمي على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمي^(٣)، بينما ذهب الحنابلة إلى أنه لا شفعة لغير المسلم على المسلم^(٤).

ورأى الجمهور هو الرأي الراجح للعموم الوارد في الحديث، ولأنه - كما يقول الشيرازي - خيار الضرر عن المال فاستوى فيه المسلم وغير المسلم كالرد بالعيب^(٥).

(١) بداية المبتدي ٢٠٩/١ .

(٢) الفواكه الدواني ١٥١/٢، المهذب ٣٧٧/١، الكافي لابن قدامة ٤١٩/٢ .

(٣) بداية المبتدي ٢١٠/١، الفواكه الدواني ٢٥١/٢، المهذب ٣٧٨/١ .

(٤) الكافي لابن قدامة ٤٣٥/٢ .

(٥) المهذب ٣٧٨/١ .

المطلب الثالث

عناية السنة النبوية بحق المالك في أن يوصي أو يوقف من ملكه بشرط عدم الإضرار بالورثة

ندب الإسلام إلى الوصية والوقف باعتبارهما من وجوه الخير والبر، وجعل للمالك الحق في أن يوصي أو يوقف من ملكه ابتغاءً لثبوت الله تعالى، إلا أنه جعل ذلك الحق مقيداً بالثلث فأقل، حتى لا يحدث إضرار بالورثة.

وتعرف الوصية في الشرع بأنها: تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع^(١).

ففي الوصية نقل الملكية إلى الغير، فهي من أسباب نقل الملكية باختيار الشخص وإرادته، وتقابل نقل الملكية جبراً بطريق الميراث، إذ هو حكم الشارع لا دخل للإنسان فيه.

ومن الأدلة على مشروعية الوصية قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨١) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨٢﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

قال القرطبي: «قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ... ﴾ هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر الوصية إلا في هذه الآية، وفي النساء «من بعد وصية»^(٢)، وفي المائدة حين الوصية^(٣)، «والتي في البقرة أتمها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث»^(٤).

ومن النصوص النبوية التي تندب إلى الوصية وتحث عليها ما رواه ابن عمر

(١) البحر الرائق ٤٥٩/٨، وانظر حاشية قليوبي وعميرة ١٥٦/٣، والكافي لابن قدامة ٤٧٤/٢.

(٢) سورة النساء الآية (١١)، والآية (١٢).

(٣) سورة المائدة الآية (١٠٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٧/٢.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرَأٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

وقد احتج جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بهذا الحديث على القول بأن الوصية مستحبة، وليست واجبة؛ لأنها لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازماً على كل حال، وإنما تكون واجبة فيمن كانت عليه حقوق للناس (كمن عليه دين لأحد، أو عنده وديعة لأحد) يخاف ضياعها عليهم، لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة، أما من لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي. ومما استدل به جمهور الفقهاء على أن الوصية مستحبة وليست بواجبة أنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت^(٢).

وللعامة القرطبي كلام نفيس في تفسير قوله تعالى ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] نقل منه من فقرات متفرقة ما يلي:

قال رحمته: «فإن قيل: فقد قال تعالى ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ ﴾ وكتب: بمعنى فرض، فدل ذلك على وجوب الوصية، فالجواب عن ذلك من وجهين: الأول: أن المعنى إذا أردتم الوصية والثاني: أن هذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والموارث، وقد تقرر الحكم بها مدة من الزمن، ثم نسخ منها كل من كان يرث بأية الفرائض (الموارث) التي في سورة النساء، وبما رواه أبو أمامة الجاهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٣).

ولولا هذا الحديث وإجماع العلماء لأمكن الجمع بين الآيتين (آية الوصية وآية

(١) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب الوصايا وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده» ١٢٤ / ٢، وصحيح مسلم - كتاب الوصية ١٢٤٩ / ٣ حديث رقم (١٦٢٧).

(٢) البحر الرائق ٤٥٩ / ٨، بداية المجتهد ٢ / ٢٥٠، المهذب ١ / ٤٤٩، الكافي لابن قدامة ٢ / ٤٧٤.

(٣) سنن الترمذي - كتاب الوصايا - باب ما جاء لا وصية لوارث ٤ / ٤٣٣ حديث رقم (٢١٢٠)، وقال: حديث صحيح.

الموارث) بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي من الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع .

قال ابن عباس في رواية والحسن: نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة (النساء)، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون، وقال ابن عباس في رواية أخرى وابن عمر وابن زيد: الآية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندباً، ونحو هذا قال مالك رحمه الله^(١) وقد أرشد رسول الله ﷺ الموصين بأن يوصوا بما لا يزيد عن الثلث، كي يتركوا وراثتهم في حال اكتفاء واستغناء، يدل على ذلك ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا بنت واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر وراثتك أغنياء خير أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(٢).

وقد فطن ابن عباس رضي الله عنه لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»، فقال: لو غض (نقص) الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال «الثلث والثلث كثير»^(٣).

ويروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأن أوصى بالخمسة أحب إلى من أن أوصى بالربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلى أن أوصى بالثلث واختار جماعة من الصحابة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية، روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم^(٤).

كما استدلل جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بقوله ﷺ «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»، وبما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز الوصية لو ارث

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٦٣ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب أن يترك وراثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٢/ ١٢٥، وصحيح مسلم - كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠-١٢٥١ حديث رقم (١٦٢٨).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث ٢/ ١٢٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٦٠ .

إلا أن يشاء الورثة^(١) على أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، إلا إذا أجازها باقي الورثة، وعللوا ذلك بأن الموصي منع من الوصية بالزيادة على الثلث لحق الورثة، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزاً صحيحاً، وكان كالهبة من عندهم^(٢).

هذا بالنسبة للموصي الذي له ورثة، أما الموصي الذي لا يرثه أحد، فأكثر المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة على القول بأنه لا يجوز له أيضاً أن يوصي بأكثر من الثلث الباقي من ماله بعد موته إلى بيت المال، على حين يذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بأنه إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله، وعللوا ذلك بأن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، وقد دل على ذلك الحديث المروي عن رسول الله ﷺ، أما من لا وارث له فليس ممن عني بالحديث^(٣).

أما الوقف فيعرف في اللغة بأنه الحبس والمنع^(٤).

ويعرف في الاصطلاح الفقهي بأنه: «حبس عين والتصدق بمنفعتها»^(٥).

ويستمد الوقف مشروعيته من قوله تعالى ﴿يَبْنُوا لِلْإِنْسَانِ يَوْمَذِيْقَامٍ قَدَمًا وَآخَرَ﴾ [القيامة:

١٣] أي بما أسلف من عمل وبما أخرج، والإنباء، إنما هو يوم القيامة على الأظهر^(٦).

كما يستمد الوقف مشروعيته من السنة النبوية الصحيحة، ومن ذلك:

(١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا

من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٧).

ومحل الشاهد هنا قوله ﷺ «صدقة جارية».

(١) سنن الدارقطني - كتاب الوصايا ٧٢/٢ حديث رقم (٤٢٥١)، وقال صاحب الدراية ٢/٢٩٠: إسناده لا بأس به.

(٢) البحر الرائق ٨/٤٦٨ وما بعدها، بداية المجتهد ٢/٢٥١-٢٥٢، المهذب ١/٤٥٠-٤٥١، الكافي لابن قدامة، ٤٧٦-٤٧٥/٢.

(٣) انظر المصادر الفقهية السابقة.

(٤) لسان العرب - مادة (وقف).

(٥) البحر الرائق ٥/٢٠٢، وانظر: الكافي لابن قدامة ٢/٤٤٨.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/٩٩.

(٧) صحيح مسلم - كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/١٢٥٥ حديث رقم (١٦٣١).

قال النووي: فيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه^(١).

(٢) ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفوس عندي منها، فما تأمرني به؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بثمرتها»، فجعلها عمر رضي الله عنه صدقة، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، وتصدق بها على الفقراء والمساكين وذوي القربى وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٢).

(٣) ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد، وقال «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى»^(٣).

فهذه الأحاديث تدل بمجموعها على صحة الوقف، وعلى أن للمالك الحق في أن يوقف من ملكه ابتغاءً ماثوبة الله تعالى، لكن بشرط عدم الإضرار بالورثة إعمالاً لقوله ﷺ في الحديث الصحيح السابق ذكره: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس».

وقد نصت المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام في فقرتها (ج) على أن الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة -، ولكل إنسان أن يكتسب ما اكتسبه بجهده وعمله.

ونصت المادة السادسة عشرة من هذا الإعلان على أنه لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة، ومع تعويض عادل لصالحها.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١١.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب الوقف كيف يكتب؟ ١٣٢/٢، وصحيح مسلم - كتاب الوصية - باب الوقف ١٢٥٥/٣ - ١٢٥٦ حديث رقم (١٦٣٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٤٠١/٥: ومعنى «غير متمول فيه» أي غير متخذ منها مالا أي ملكاً، والمراد: أنه لا يمتلك شيئاً من رقابها.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ١٣٢/٢، وباب وقف الأرض للمسجد ١٣٢/٢.

كما نصت المادة الخامسة عشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على ما يأتي :

(أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل .

(ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي .



المبحث الرابع

عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان إذا اشترى وإذا باع

شرع الله البيع توسعة منه على عبادة، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه، وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه، وإنما يضطر إلى جلبها من غيره، وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة التي تتم عن طريق البيع بين البائع والمشتري.

وقد أرشدت الشريعة الإسلامية إلى السهولة والسماحة في الشراء والبيع، وذلك فيما رواه جابر عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى»^(١).

ففي هذا الحديث حض على السماحة والمعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس^(٢).

وحرصت السنة النبوية التي هي (في الأساس) شارحة ومفصلة لما جاء في القرآن الكريم على العناية بحقوق كل من البائع والمشتري، وهذا ما سنبينه في المطالب الآتية:

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٧/٢ .

(٢) فتح الباري ٣٠٧/٤ .

المطلب الأول عناية السنة النبوية بحق البائع والمشتري في أن يكون البيع عن تراض

يرشدنا الإسلام الحنيف إلى أن البيوع والتجارات يجب أن تكون نتيجة إرادة حرة، مبعثها رضا الطرفين وموافقتهما على إتمام البيع، قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فهذه قاعدة عامة للتعامل المالي.

وجاءت نصوص السنة النبوية لتؤكد على حق البائع والمشتري في أن يكون البيع عن تراض، وذلك فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما البيع عن تراض»^(١).

وقد استدل الفقهاء بذلك على أن بيع المكره لا يصح^(٢).

(١) سنن ابن ماجة - كتاب البيوع - باب بيع الخيار ٧٣٧/٢ حديث رقم (٢١٨٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٧/٣: إسناده صحيح، ورجاله ثقات .
(٢) المهذب للشيرازي ٢٥٧/١، كشف القناع للبهوتي ١٤٩/٣.

المطلب الثاني

عناية السنة النبوية بحق المشتري في عدم غبنه، وحق البائع في الربح

حرمت الشريعة الإسلامية الغبن الفاحش في البيوع، وهذا واضح من تحريم الربا باعتباره مظهراً من مظاهر الظلم والإضرار بالناس، فقد اشترط الرسول ﷺ التساوي الكامل عند اتحاد الجنس والقدر، إذ ورد في الحديث الصحيح الذي خرجه الإمام مسلم في صحيحه وسبق ذكره قبل ذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، يداً بيداً.

وأرشد رسول الله ﷺ من يُغبن في البيوع أن يقول: لا خلافة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه كان يخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»^(١)، أي قل للبائع لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك، واستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على ثبوت الخيار للمشتري لدفع الغبن^(٢).

ويعرف الغبن بأنه عدم التماثل بين العوضين في القيمة، ولا يعلمه المغبون في أثناء التعاقد^(٣).

فالغبن لا يحدث أثره إذا علم المغبون به عند التعاقد، إذ لو علم به ثم أقدم على العقد فإنه دليل على رضاه به.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معيار التفرقة بين الغبن الفاحش والغبن اليسير على اتجاهين: اتجاه يختار معياراً تحديدياً جامداً، واتجاه يختار معياراً مرناً.

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع - باب ما يكره من الخداع في البيع ١٣/٢، صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب من يخدع في البيع ٣/١١٦٥ حديث رقم (١٥٣٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٧٧.

(٣) هذا التعريف للدكتور عبد الحميد البعلي في كتابه (ضوابط العقود) ص ٢٧٥ وهو تعريف جامع لعبارات الفقهاء... راجع: حاشية ابن عابدين ٥/١٤٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٢٦، الإنصاف للمرادوي ٤/٣٦٩.

فذهب إلى الاتجاه الأول بعض الحنفية وجمهور المالكية والشافعية، وهو رأي لبعض الحنابلة^(١) غير أن هؤلاء الفقهاء اختلفوا في وضع نسبة محددة لذلك.

فذهب نفر من الحنفية إلى أن الغبن الفاحش هو ما كان زائداً على نصف العشر، والغبن اليسير هو ما بلغ نصف العشر أو أقل منه، وذهب نفر آخر من الحنفية على أن ما يتغابن الناس فيه في العروض نصف العشر، وفي الحيوان العشر، وفي العقار الخمس، وما خرج عنه فهو فاحش، وسبب هذه التفرقة يعود إلى أن التصرف يكثر وجوده في العروض، ويقل في العقار، ويتوسط في الحيوان^(٢).

والمالكية حددوا الغبن الفاحش بالثلث، وقيل: ما زاد عن الثلث^(٣).

والشافعية حددوا الغبن بما يزيد عن الثلث^(٤).

وذهب نفر من الحنابلة إلى أن الغبن الفاحش بقدر الثلث، كما ذهب نفر منهم إلى تقديره بالربع^(٥).

على حين يذهب إلى المعيار المرن أصحاب الاتجاه الثاني الذين أرجعوا الغبن إلى العرف والعادة، وأصحاب هذا الاتجاه هم الحنفية في ظاهر الرواية، والمالكية في رأي، والحنابلة على الصحيح في المذهب^(٦).

والأرجح هو الاتجاه الثاني الذي جعل معيار الغبن مرناً، إذ أعاد التحديد فيه إلى عرف التجار وتقويمهم، وذلك لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى العرف؛ ولأن المعيار التحديدي الجامد الذي يقول به أصحاب الاتجاه الأول لا يصلح أن يكون معياراً للغبن في جميع الأحوال والظروف التي تتغير عادة، فلا يستجيب هذا المعيار الجامد لجميع متطلبات التعامل وحالاته، وقد يصل الأمر إلى الإجحاف والتعسف في

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٧/٧، مواهب الجليل ٣٩٨/٦، إحياء علوم الدين للغزالي ٧٦/٢، الإنصاف للمرداوي ٣٨٣/٤.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٧/٧.

(٣) مواهب الجليل ٣٩٨/٦.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٧٦/٢.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٣٩٤-٣٩٥/٤.

(٦) البحر الرائق لابن نجيم ١٦٩/٧، مواهب الجليل ٣٩٨/٦، الإنصاف للمرداوي ٣٩٤/٤.

بعض التطبيقات، أما المعيار المرن فإنه يعطي للقاضي الفرصة للبحث عن العدالة حسب دراسة كل قضية، فضلاً عن أنه يعود إلى العرف والعادة، والعادة محكمة^(١). على أنه ينبغي التنبيه على شيء مهم يشتهه على بعض الباحثين، وهو موضوع (الربح) ونسبته بموضوع (الغبن)، ولكن الغبن شيء والربح شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فقد يربح التاجر ٥٠٪ أو ١٠٠٪ ولا يكون غائباً للمشتري، لأن السلعة في السوق تساوي ذلك أو أكثر، بل قد يكون مع الربح الكبير متساهلاً مع المشتري، وقد يبيع للمشتري بربح قليل، بل بغير ربح، بل ربما مع خسارة تقل أو تكثر، وهو مع هذا قد غبن المشتري^(٢).

والمتبع لنصوص القرآن الكريم والشريعة الإسلامية لا يجد أي نص يبين وجوب أو استحباب نسبة معينة للربح يتقيد بها ولا يزداد عليها مثل الثلث أو الربع أو الخمس أو العشر أو غير ذلك.

ولعل السر في ذلك أن تحديد نسبة معينة لجميع السلع، في جميع البيئات، وفي جميع الأوقات وفي جميع الأحوال، ولجميع الفئات أمر لا يحقق العدالة دائماً. فهناك فرق بين المال الذي يدور بسرعة طبيعية كالأطعمة ونحوها بحيث يدور في السنة عدة مرات، وبين المال البطيء الدوران الذي لا يدور في السنة إلا مرة، وقد تمضي أكثر من سنة، دون أن يتحرك، فالربح في الأول ينبغي أن يكون أقل من الربح في الأخير.

وهناك فرق بين من يبيع قليلاً ومن يبيع كثيراً، وكذلك بين رأس المال القليل ورأس المال الكثير، فإن ربح القليل في المال الكثير كثير.

وأيضاً يوجد فرق بين السلع الضرورية أو الحاجة التي يفتقر إليها جمهور الناس، وبخاصة الضعفاء والفقراء منهم، وبين السلع الكمالية التي لا يشتريها إلا الأثرياء.

(١) انظر: الربح في الفقه الإسلامي. د / شمسية محمد إسماعيل ص ١١٣ .

(٢) انظر: هل للربح حد أعلى؟ د / يوسف القرضاوي بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٩هـ ص ٥٩ .

ولهذا كان إجماع العلماء على تحريم احتكار الأقوات والأطعمة خاصة أكثر من غيرها لاشتداد حاجة الناس، بل ضرورتهم إليها^(١) وإن كان القول بتحريم عموم الاحتكار هو الراجح والمؤيد بالأدلة كما سيأتي بيانه.

وكذلك ينبغي التفريق بين من يحصل على السلعة بسهولة، ومن يجهد ويتعب في جلبها من مصادرها، وكذلك بين من يبيع السلعة كما هي، ومن يدخل عليها تحويلات تكاد تجعلها سلعة أخرى، كما أن ثمة فرقاً بين من اشترى برخص، كأن اشترى السلعة من منتجها بلا وسائط بسعر نازل، ومن اشترى بعد تداول عدة وسائط لها بسعر مرتفع، فشأن الأول أن يربح أكثر من الآخر.

والمقصود أنه لا يوجد في نصوص القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة ما يجعل للربح حداً معيناً، أو نسبة معلومة، والظاهر أن ذلك ترك لضمير الفرد المسلم، وعرف المجتمع من حوله، مع مراعاة قواعد العدل والإحسان، ومنع الضرر والضرار، التي تحكم تصرفات المسلم وعلاقاته كلها^(٢) لكن جاء في الشريعة الإسلامية الحرام وملابساته، فهو جائز ومشروع إلى حد يمكن لصاحب السلعة أن يربح فيها ضعف رأسماله أي ١٠٠٪ بل أضعاف رأس ماله.

وأعود فأكرر: بشرط أن يسلم من كل أسباب الحرام وملابساته. ومما يدل على مشروعية الربح إلى ضعف رأس المال أي ١٠٠٪ ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن شبيب بن غردقة قال: سمعت الحبي يتحدثون عن عروة بن الجعد أو ابن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه^(٣).

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أتاه عروة بشاة ودينار دعا له بالبركة، فلو لم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١.

(٢) انظر: هل للربح حد أعلى؟ د / يوسف القرضاوي - بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي سنة ١٤٠٩هـ ص ٦٣-٦٤.

(٣) صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب (٢٨) ٢/٢٨٦.

يكن الربح الذي حصل عليه عروة في ذلك البيع مشروعاً (ونسبته مائة بالمائة) لما دعا له بالبركة، وكان نهاء النبي ﷺ ولم يقره، فدل هذا على مشروعية الربح إلى ضعف رأس المال إذا سلم من كل أسباب الحرام وملابساته.

ومن الأدلة على مشروعية الربح إلى أكثر من أضعاف رأس المال إذا لم يأت عن طريق غش، ولا احتكار، ولا غبن، ولا ظلم بوجه ما، ما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن أباه الزبير بن العوام رضي الله عنه (وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وحواري رسول الله ﷺ، وابن عمته) اشترى أرض الغابة، وهي أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة بمائة وسبعين ألفاً (١٧٠.٠٠٠)، فباعها ابنه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بألف وستمئة ألف، أي مليون وستمئة ألف (١٦٠٠.٠٠٠) أي أنه باعها بأضعاف رأس المال^(١).

والحديث موقوف^(٢)، ولكن عبد الله بن الزبير (وهو صحابي) باع ما باعه من الغابة لعبد الله بن جعفر (وهو صحابي)، ولمعاوية (وهو صحابي)، وكثير من الصحابة أحياء متوافرون، إذ تم ذلك في عهد علي رضي الله عنه، ولم ينكر ذلك أحد منهم، مع اشتهاار الواقعة واتصالها بحقوق كثير من الصحابة وأبنائهم فدل ذلك على إجماعهم على الجواز.

على أنه يجب التنبيه على أن دلالة هاتين الواقعتين على جواز الربح في بعض الأحيان إلى ضعف رأس المال أو إلى أضعافه، لا تعني أن كل صفقة يجوز فيها الربح إلى هذا الحد، فإن هاتين الواقعتين هما في الحقيقة من وقائع الأعيان أو الأحوال التي لا عموم لها، ولا يمكن أن يؤخذ منها حكم عام دائم مطرد لكل تجار الأمة في كل زمان ومكان، وفي كل الأحوال وكل السلع، ولا سيما الذين يتاجرون في السلع الضرورية لجماهير الناس.

(١) صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً ١٩٣/٢ - ١٩٤.

(٢) عرف الخطيب البغدادي الحديث الموقوف بأنه ما أسنده الراوي إلى الصحابي ولم يتجاوز به الكفاية ص ٥٨، ومعنى هذا أن الحديث الموقوف هو ما انتهت نسبته إلى الصحابي من أقوال أو أفعال أو نحو ذلك. راجع: تدريب الراوي ١/ ١٨٤.

كما أن الواقعتين المذكورتين لم تقتربنا بأي محاولة من محاولات إغلاء السعر على الناس، أو أي لون من ألوان احتكار السلعة، أو غبن المشتري، أو استغلال غفلته أو حاجاته أو التدليس عليه، أو ظلمه بأي وجه من الوجوه.

فهذا لو وقع يجعل الربح الحاصل من الصفقة حراماً، إذ كل ربح يأتي ثمره لتعامل يحظره الشرع، فإنه لا يطيب لكاسبه، ولا يحل بحال من الأحوال، والمسلم الحق لا يرضى أن يربح الدنيا، ويخسر الآخر^(١).

لكن.. يبرز هنا سؤالان مهمان:

السؤال الأول: هل هناك علاقة بين التسعير وتحديد الربح؟

السؤال الثاني: ما آراء الفقهاء في تحديد الربح؟

والإجابة عن السؤال الأول: هل هناك علاقة بين التسعير وتحديد الربح؟ تجعلنا نتحدث أولاً عن عدة نقاط هي: تعريف التسعير عند الفقهاء، ومتى يجوز لولي الأمر أن يتدخل في تحديد الأسعار؟ وفي أي شيء يكون التسعير؟ وما الضوابط الشرعية التي يتم من خلالها التسعير؟ ثم نبين بعد ذلك علاقة التسعير بتحديد الربح، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١- تعريف التسعير عند الفقهاء:

عرف الفقهاء التسعير بعدة تعاريف، فعرفه الخطيب الشربيني من فقهاء الشافعية بقوله «أن يأمر الوالي أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا»^(٢).

وعرفه البهوتي من فقهاء الحنابلة بقوله: «أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً، ويجبرهم على التبايع به»^(٣).

وعرفه الشوكاني بقوله «أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة»^(٤).

(١) هل للربح حد أعلى؟ د/ يوسف القرضاوي - بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة سنة ١٤٠٩ هـ ص ٦٩ - ٧٠.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٥١ .

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٧٦ .

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٢٣٣ .

وعرفه الدكتور فتحي الدريني بقوله: «أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمراً بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها أو أجرها، على غير الوجه المعتاد، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها بثمن أو أجر معين بمشورة أهل الخبرة^(١)».

وقد علقت الدكتور شمسية محمد إسماعيل على تعريف الدكتور الدريني بأنه تعريف جامع مانع، غير أن فيه طول عبارة، ورأت - ونحن معها - أنه يكفي أن يعرف التسعير بـ«أن يصدر السلطان أو نوابه أمراً بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تمس حاجة الناس أو الدولة إليها بسعر أو أجر معين»^(٢).

٢- متى يجوز لولي الأمر أن يتدخل في تحديد الأسعار؟

الأصل في المعاملات في التشريع الإسلامي أن تكون حرة بمعنى عدم جواز تدخل ولي الأمر في شؤون المتعاقدين (البائعين والمشتريين) ماداموا يطبقون القواعد الشرعية لتلك المعاملات^(٣).

ودليل ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»^(٤).

فهذا الحديث يدل على عدم جواز تدخل ولي الأمر في التسعير إذا لم يقتضه الواقع، وهذا واضح من امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير وإن كان الناس طلبوا ذلك، لأن ارتفاع السعر في ذلك الوقت ليس بسبب تحكّم التجار فيه، وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر.

وقد أكد الفقهاء على أنه لا يجوز لولي الأمر أن يتدخل في التسعير إلا إذا

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ١/ ٥٤٢ .

(٢) الربيع في الفقه الإسلامي ص ١٧٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١٨٠ .

(٤) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في التسعير ٥٦/٣ حديث رقم (١٣١٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

اقتضت المصلحة العامة منه أن يتدخل، فيكون تدخله في التسعير إنما هو للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فالمصلحة العامة هي الموجب أو المسوغ لتدخل ولي الأمر في التسعير^(١)، وفي ذلك يقول ابن القيم: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجاتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل»^(٢).

٣- في أي شيء يكون التسعير؟

اختلف الفقهاء في مسألة: هل التسعير يجري في كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بحبسه أو المغالاة في ثمنه أو أجره، أو يجري في شيء معين فقط؟ على قولين: القول الأول: يرى أنه يجري في كل ما يحتاج إليه الناس ويتضررون بحبسه أو المغالاة في ثمنه أو أجره، وبهذا قال بعض الحنفية، وابن تيمية وابن القيم من فقهاء الحنابلة^(٣).

القول الثاني: يرى أنه لا يجري التسعير إلا في شيء معين، وبهذا قال بعض الحنفية والمالكية والشافعية، غير أنهم اختلفوا في تحديد ذلك الشيء، فذهب بعض الحنفية والشافعية إلى أن التسعير إنما يكون في القوتين فقط، أي قوت الإنسان وقوت الحيوان^(٤)، على حين ذهب المالكية إلى أن التسعير يكون في المكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول^(٥).

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جريان التسعير فيما يحتاجه الناس، ويتضررون بحبسه أو المغالاة في ثمنه أو أجره؛ ذلك لأنه من العدل ألا يمتنع التسعير عن سلعة ما، طالما أن حاجة الناس إليها لا تندفع إلا بالتسعير، فالتسعير هو وسيلة إجراء العدل في توزيع ما يحتاج إليه الناس دون إغلاء ولا احتكار.

(١) المنتقى للباي ١٧/٥ وما بعدها، الحسبة لابن تيمية ص ٤٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/١٠٥، الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٠٥.

(٢) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٠٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٠، الحسبة لابن تيمية ص ٢٩٢٤، الطرق الحكيمة لابن القيم ص ١٩٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٠، روضة الطالبين للنووي ٣/٤١١.

(٥) المنتقى للباي ١٨/٥.

ومن العدل أيضاً ألا يسرف ولي الأمر بفرض أسعار جبرية على كل شيء ، إذ قد تكون هناك أشياء لا يضر بالناس عدم تسعيرها ، فالتسعير لا يجوز إلا عند الضرورة ، ويعد استثناء من الأصل العام في التمليك ، وهو حرية المالك في التصرف فيما يملك ما دام لا يضر غيره ، فالقاعدة أن كل ما يضر بالناس عدم تسعيره أو يخشى أن يكون في عدم تسعيره مظنة الظلم فإنه يجب التسعير فيه^(١) .

٤- الضوابط الشرعية التي يتم من خلالها التسعير :

من أهم الضوابط الشرعية التي يتم من خلالها التسعير والتي تقوم أساساً على الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري :

أ - المحافظة على مبدأ العدل في التسعير :

وقد جاء هذا المعنى في قول ابن القيم : «وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز ، بل واجب .

فأما القسم الأول : فمثل ما أخرجه الترمذي في سنته وصححه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ؛ فقالوا : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»^(٢) .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء ، وإما لكثرة الخلق ، فهذا على الله ، فلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما القسم الثاني : «فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس

(١) الريح في الفقه الإسلامي ، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١٨٩-١٩٠ .

(٢) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في التسعير ٥٦/٣ حديث رقم (١٣١٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به»^(١). وإذا قام ولي الأمر بفرض التسعير في حالة تقتضيها المصلحة العامة، فإن المطلوب منه عدم الإجحاف بالمبتاعين، وذلك بفرض سعر عادل، وفي ذلك يقول ابن القيم: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس فيه ولا شطط...»^(٢)، أي لا يحس على البائع ولا مغالاة على المشتري رعاية للحقين.

والسعر لا يكون فيه وكس على البائع إذا رضي بالسعر المحدد، وذلك بتمكين البائع من الربح المعقول، إذ لا يتجر التاجر إلا لغرض الحصول على الربح، وإذا منعه ولي الأمر عن ذلك بالتسعير فإنه قد منعه مما أباح الله له، وهذا تسعير ظلم محرم على حد قول ابن القيم.

وقد أشار ابن القيم أيضاً إلى وجوب إضافة نسبة معقولة من الربح إلى السعر المحدد في قوله: «وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشتركون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه (أي ربحاً معقولاً) وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبداً، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم»^(٣).

ويلاحظ هنا أن ابن القيم يشترط أن يكون الربح المضاف إلى السعر المحدد معقولاً، أو ما يشبهه على حد عبارة ابن القيم، وهذا الشرط ليس لمصلحة البائعين فحسب، بل لمصلحة المشتريين أيضاً؛ إذ إن الربح المعقول لا يؤدي إلى ارتفاع السعر ارتفاعاً فاحشاً يضر بهم، فيرضون بذلك السعر المعقول، وبالتالي فإن إضافة الربح المعقول إلى السعر المحدد يفضي إلى تحقق مبدأ رعاية الحقين معاً: حق البائع في الحصول على الربح، وحق المشتري في الحصول على ما يحتاجه بسعر معقول، دون غبن.

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٨٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٥ .

(٣) الطرق الحكمية ص ١٩٧ .

وهذا بلا شك هو العدل الذي يعد المبدأ العام في التسعير الجبري، بل في مجالات الحياة كلها، كما يؤدي ذلك أيضاً إلى تحقق مبدأ الرضا الذي يعد المبدأ الأساسي في العمليات التبادلية^(١).

ب- الاستعانة بأهل الخبرة والتجار:

ليس لولي الأمر أن يفرض على التجار سعراً لا يرضونه، كأن يأمرهم بالبيع بأقل مما اشتروا به أو مثله، وكذلك ليس من حقه أن يعطي التجار أرباحاً هائلة على حساب المشتريين، بل عليه أن يجمع التجار ويعرف مقدار ما يشترون به، ويستعين بأهل الخبرة في تقدير الربح المناسب للتجار والمشتريين.

فالاستعانة بأهل السوق والخبرة أمر لا بد منه، إذ به يتمكن ولي الأمر من فرض سعر عادل، وهذا حق، إذ لا خير في سعر يحدد جزافاً أو بغير تمحيص أو دون مداولة مع أصحاب السلعة للوقوف على كيفية شرائها أو تكاليف إنتاجها أو ظروف تسويقها إلى غير ذلك، مما يكون لازماً لتعيين السعر المناسب لهم وللناس، وكل سعر يحدد بطريقة عشوائية ودون نظر إلى مراعاة هذه الجوانب أو دون اتباع هذه السياسة مصيره تنفير الباعة من التجارة، وإشعارهم بالظلم الذي قد يدفعهم إلى إخفاء الأوقات، وإما إلى عدم التجارة في مثل هذه السلعة^(٢)، وفي ذلك يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «الواقع أن هذه الطريقة (أي استشارة أهل الخبرة والتجار) جيدة، يتوصل بها إلى معرفة مصالح البائعين والمشتريين، ويجعل للباعة في ذلك ربحاً معقولاً مناسباً لهم، لا يكون فيه إجحاف بالناس، بخلاف ما لو سعر على الناس دون ملاحظة ذلك، مما قد يؤدي إلى خسارة الباعة أو عدم ربحهم، وهذا يؤدي كما قال بعض الفقهاء إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأوقات، وإتلاف أموال الناس»^(٣).

وهكذا يتبين لنا بعد هذا العرض الطويل لما يتعلق بالتسعير أن هناك علاقة قوية

(١) الريح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١٩٢-١٩٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٩٣-١٩٤ .

(٣) القيود الواردة على الملكية الفردية، د / عبد الكريم زيدان ص ٩٥ .

بين التسعير وتحديد الربح، إذ التسعير وسيلة لتحديد الربح، بل إن بعض الباحثين المعاصرين في هذا الموضوع قد انتهوا إلى أن تحديد الأسعار معناه تحديد الربح^(١). هذا بالنسبة للإجابة عن السؤال الأول، وهو: هل هناك علاقة بين التسعير وتحديد الربح؟

أما الإجابة عن السؤال الثاني، وهو: ما آراء الفقهاء في تحديد الربح؟ فالإجابة عنه مرتبطة بالإجابة عن السؤال السابق؛ لأنه إذا كان التسعير يعني تحديد الربح كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين المعاصرين، فإن حكم تحديد الربح في الفقه الإسلامي - بناء على هذا الاتجاه - وهو اتجاه له وجاهته - يكون كحكم التسعير، حيث إن الفقهاء قد اختلفوا في التسعير على قولين رئيسيين سواء كان في حالة الغلاء أو في الحالة العادية.

على أننا سنركز في بحثنا هذا على حكم التسعير في حالة الغلاء، إذ التسعير أو تحديد الربح لم يقم به ولي الأمر إلا لمنع التجار عن المغالاة في السعر، ففي الحالة العادية التي لا غلاء في السعر ليس ثمة داع لتدخل ولي الأمر^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير حالة الغلاء على قولين: القول الأول: أن التسعير غير جائز، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ومتقدمو الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن التسعير جائز، وبهذا قال بعض الحنفية وبعض المالكية ومتأخرو الحنابلة^(٤).

وقد استدل القائلون بعدم جواز التسعير بقوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾

[النساء: ٢٩]

(١) انظر: التسعير في الفقه الإسلامي، محمد عودة سلمان ص ٣٥٥، والديمقراطية الاقتصادية، أحمد دويدار ص ١٣٣، والربح في الفقه الإسلامي، شمسية محمد إسماعيل ص ٢٠٠-٢٠١.

(٢) الربح في الفقه الإسلامي ص ٢٠٣.

(٣) الدار المختار ٣٥٩/٦، التاج والإكليل ٢٥٤/٦، مغني المحتاج ٥١/٢، الكافي لابن قدامة ٤١/٢.

(٤) الدار المختار ٤٠٠/٦، الحسبة لابن تيمية ص ٢٢، الطرق الحكيمة لابن القيم ص ١٨٩.

ووجه الدلالة أن التراضي هو المبدأ الأساسي في المعاملات، والتسعير ينافي ذلك، إذ يتضمن عنصر الإكراه كما استدلوا بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا يا رسول الله، سعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»^(١).

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير عندما سأله الناس ذلك، ولو جاز لأجابه إليه.

كما استدل القائلون بعدم جواز التسعير بأدلة من المعقول هي:

١- أن التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالين إذا بلغهم ذلك، لن يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ويطلبها المحتاج، فلا يجدها ويكتمها، ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها إلا قليلاً، فيرفع في ثمنها ليحصلها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراماً^(٢).

٢- أن مصلحة البائع ومصلحة المشتري على قدم المساواة في الاعتبار شرعاً، فليست مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من مصلحة البائع بتوفير الثمن^(٣)، فلا يجوز لولي الأمر أن يقدم مصلحة المشتري على مصلحة البائع، فلا يجوز له أن يسعر عليه؛ لأن في ذلك ترجيحاً لإحدى المصلحتين الفرديتين على حساب الأخرى، بدون مرجح، فيجب عليه مراعاة المصلحتين بالعدل، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتمكين الفريقين من حرية التعاقد^(٤).

على حين استدل القائلون بجواز التسعير بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

(١) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في التسعير ٥٦/٣ حديث رقم (١٣١٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المغني لابن قدامة ٥١/٤.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٤٧٣/٣.

(٤) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د/ فتحي الدريفي ٥٥٠/١.

ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق»^(١).

ووجه الدلالة أن الذي أشار إليه النبي ﷺ من تقويم الجميع بثمن المثل هو حقيقة التسعير^(٢)، واستدلوا أيضاً بمبدأ الإكراه على التعاقد بحق، وبيان ذلك أن الإكراه على التعاقد يجوز إذا اقتضته المصلحة وتحقق فيه العدل، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على أن لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز أيضاً إلا إذا اقتضته المصلحة وتحقق فيه العدل^(٣).

كما استدلو أيضاً بالمصلحة العامة، وهذا يعد أقوى دليل عندهم^(٤).

وناقش القائلون بجواز التسعير أدلة القائلين بحرمته على النحو التالي:

أولاً: قالوا: إن استدلالهم بقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْتَ كُوتَ بِحِكْرَةٍ عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] على أن التسعير ينافي التراضي إذ يتضمن عنصر الإكراه يناقش بما يلي:

أ- أن البيع بأسعار عالية دون مبرر سوى الجشع والطمع وامتصاص أموال الناس وجهودهم هو المنافي لهذه الآية، فالمشتري الذي يتقدم لشراء شيء معين بسعر باهظ لحاجته لشرائه، لا يعني ذلك أنه عقد العقد برضا منه، بل إنه عقده وهو حائق على مثل هذه الأوضاع، فرضا المشتري ليس إلا راضاً صورياً ظاهرياً فقط، لا حقيقياً، لأنه مضطر أن يقبل مرغماً بالسعر الذي يفرضه البائع لحاجته الماسة إلى السلعة، والرضا الصوري أو الظاهري باطل لتخلف مقصوده وحكمه وهو انتقال الملك وحل الانتفاع، فلا يسلم لهم ما احتجوا به لمنع التسعير^(٥).

ب- أن الإكراه على التعاقد لا يمنع صحته البيع إذا اقتضته المصلحة وتحقق فيه العدل.

(١) صحيح البخاري - كتاب العتق - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٧٩/٢، وصحيح مسلم -

كتاب العتق - باب في العتق ١١٣٩/٢ حديث رقم (١٥٠١).

(٢) الحسبة لابن تيمية ص ٤١. (٣) المرجع السابق ص ٢٣.

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٠٥.

(٥) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د / فتحي الدريفي ١/٥٧٣-٥٧٥.

ج - أن إعمال مبدأ التراضي إذا كان سيفضي إلى إعانة التاجر المستغل على الإمعان في الظلم واستغلال حاجات الناس بقصد امتصاص أموالهم وجهودهم، فقد وجب قطع التسبب في ذلك، وتطبيق مبدأ آخر هو أقرب إلى تحقيق العدل، وهو مبدأ الإكراه على التعاقد بحق لأنه من مؤيدات التشريع العادل^(١).

ثانياً: ناقش القائلون بجواز التسعير امتناع النبي ﷺ عن التسعير عندما سأله الناس عن ذلك بما يلي:

أ - أن امتناعه ﷺ كان في قضية خاصة، وأن من منع التسعير مطلقاً محتجاً بهذا الحديث فقد غلط، فإن هذه قضية معينة، وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل^(٢).

ب - أن القائلين بالتحريم سارعوا إلى ظاهر لفظ الحديث وبنوا عليه هذا التحريم، مع أن الحديث لم ينه عن التسعير، ولم يقل: (لا تسعروا)، أو (لا يحل التسعير).

ج - أن الناس في عهد النبي ﷺ كانوا أقرب إلى التقوى وروح الدين والورع والزهد، وفي هذا الجو الديني الرائع لعل النبي ﷺ رأى أن يتركهم لمروءتهم وأن يذكرهم بأن الله هو القابض الباسط لجميع الأرزاق حتى يقدموا عن طيب خاطر ما بأيديهم إلى إخوانهم دون احتكار وغلاء للأسعار، ولو أنه رأى في التسعير إذ ذاك منكراً لنهي عنه بصراحة نهي عن كل حرام، وهو أول الناهين عن المنكر، ولو أنه ﷺ رأى ضرورة للتسعير في تلك الظروف بغير الظلم لأحد، لأمر به بصراحة الأمر بالمعروف، وهو أول الأمرين بالمعروف، لكنه رأى بحكمته أن يدع الأمر لحكم القواعد العامة، فاجتنب الأمر بالتسعير، كما هو واضح في الحديث.

د - أن الرسول ﷺ لم يمتنع عن التسعير لكونه تسعيراً، وإنما لما فيه من الظلم للتجار، أو بعبارة أخرى أن مناط الحديث هو دفع الظلم عن التجار وهو يرجو أن يلقي الله وليس أحد يطلبه بمظلمة، وهذا يعني أن ارتفاع السعر في ذلك الوقت لم

(١) المرجع السابق ١/ ٥٧٥ وما بعدها.

(٢) انظر: الحسبة لابن تيمية ص ٣٤، والطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٦٤.

يكن للتجار يد فيه، وفي هذه الحالة لا يجوز التسعير؛ لأنه ظلم للتجار، أما إذا لجأ التجار إلى الحيل والاحتيال، وأخفوا السلع طمعاً في امتصاص أموال الناس مستغلين حاجاتهم فإن التسعير في هذه الحالة يكون من أجل رفع هذا الظلم الذي سيقع على كاهل الناس، وإجباراً للتجار على العدل^(١).

ثالثاً: ناقش القائلون بجواز التسعير استدلال القائلين بحرمته بأن التسعير يؤدي إلى إفساد الأسعار وإخفاء الأقوات وظهور ما يعرف بـ (السوق السوداء) بما يلي:

أ- أن رواج السوق السوداء ليس منشؤه التسعير العادل المدروس الذي تنتجه الخبرة النزيهة، بل منشؤه الارتجال والتسرع في التسعير، مما يؤدي إلى الإجحاف بالتجار، أو عدم تقدير ربح معقول لهم أو إلى حرمانهم من الربح أصلاً، وهذا محرم قطعاً، وفرق بين هذين النوعين من التسعير.

ب- أن هذا الكلام صحيح في الأحوال العادية، فإن التسعير المتعنت الذي ليس له ما يبرره يسبب أزمات اقتصادية شديدة تؤدي إلى إخفاء السلع مما يدفع إلى انتشار الأسواق السوداء، وهذا غير الأحوال التي يعم فيها الاحتكار والتحكم، والتلاعب بالأسعار لمصلحة فئة معينة^(٢).

رابعاً: ناقش القائلون بجواز التسعير استدلال القائلين بحرمته بأن مصلحة البائع ومصلحة المشتري على قدم المساواة في الاعتبار شرعاً، فليست مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من مصلحة البائع بتوفير الثمن، بأن هذا الاحتجاج يدل على أن تكييفهم للمسألة يقوم على أساس غير صحيح وتكييف غير واقعي، وإذا بطل الأصل انهار ما بني عليه من أحكام، مع أن المسألة تقوم على أساس تعارض مصلحة خاصة ومصلحة عامة، فتقدم المصلحة العامة مع مراعاة المصلحة الخاصة، وذلك بالتسعير العادل الذي يعطي التجار ربحاً معقولاً، ويمنع تحكّمهم وظلمهم للناس^(٣).

وبعد استعراض أدلة المجيزين للتسعير والممانعين له، ومناقشة أدلة الممانعين، فإن

(١) راجع في هذه المناقشات كتاب: التسعير في الإسلام، البشري الشوربيجي ص ٢٥-٣١.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي ٢/٣٠٥.

(٣) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني ١/٥٧٣.

الذي يترجح في نظري هو الرأي القائل بجواز التسعير إذا دعت الحاجة إليه، وذلك لما يلي:

- ١- قوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي.
 - ٢- إمكان مناقشة الرأي القائل بجرمة التسعير، وتفنيد ما أورده من حجج.
 - ٣- أن استدلال المانعين بظاهر الأحاديث لا يمنع من الجمع بينها وبين أدلة المجيزين، والقاعدة الأصولية تقول: «إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما»، فيمكن حمل الحديث المانع من التسعير على الأحوال العادية التي لا يكون الغلاء فيها بسبب التجار، وأما إذا كان الغلاء ناتجاً عن فعل التجار بإخفاء السلع مثلاً، فالتسعير حينئذ واجب لدفع الضرر عن الناس، إذ دفع الضرر واجب، إعمالاً للحديث المروي عنه عليه السلام أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).
 - ٤- أن القول بجواز التسعير إذا دعت إليه الحاجة يتفق والأصل التشريعي القاضي بالنظر إلى مآلات الأفعال، فهذا الأصل يرشدنا إلى النظر إلى نتائج الأفعال في سبيل تكييف الفعل بالصحة أو بالبطلان، وإذا كانت النتيجة هي مفسدة راجحة فيمنع، وإذا كانت هي مصلحة مشروعة، فيبقى الفعل على مشروعيته كما كان الأصل.
- وهذا الأصل (النظر إلى مآلات الأفعال) يقضي بوجوب منع التجار عن التسبب في غلاء الأسعار؛ درءاً للمفسدة الناتجة عن ذلك الفعل، وهي إلحاق الضرر بالناس، وبالتالي يرتفع حكم التسعير من الجواز إلى الوجوب إذا تعين وسيلة لدفع هذا الضرر.
- ٥- أنه يتفق مع القواعد الفقهية التي تقضي بوجوب إزالة الضرر، مثل: (لا ضرر ولا ضرار)، و(الضرر يزال)، والتي تقضي بوجوب تقديم المصلحة العامة على

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب من بني في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ حديث رقم (٢٣٤٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/٤٠٨: إسناده ضعيف، وقد جاء من طرق كثيرة جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح.

المصلحة الخاصة؛ ذلك أن غلاء السعر إذا نتج عن فعل التجار كتواطئهم على إخفاء السلع، يضر الناس، وإزالة الضرر - لاسيما الضرر العام - واجب رعاية للمصلحة العامة، فالتسعير واجب إذا تعين وسيلة لتحقيق المصلحة العامة.

٦- أنه يتفق والأصل الفقهي القاضي بسد الذرائع، وبيان ذلك أن إطلاق الحرية في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير، قد يكون وسيلة إلى الاستغلال والجشع، ومنفذاً للاحتكار والتحكم في ضروريات الناس، فيقضي هذا الأصل بسد هذا الباب، وذلك بالتسعير الجبري إذا تعين، فالتسعير في هذه الحالة لا يكون جائزاً فقط، بل يكون واجباً؛ سداً لذريعة الاستغلال والاحتكار والتحكم في ضروريات الناس^(١).



(١) راجع في أسباب ترجيح الرأي القائل بجواز التسعير إذا دعت إليه الحاجة رسالة الدكتوراه المقدمة من الباحثة شمسية محمد إسماعيل، والتي هي بعنوان (الريح في الفقه الإسلامي - ضوابطه وتحديدته في المؤسسات المالية المعاصرة) ص ٢١٦-٢١٩ .

المطلب الثالث

عناية السنة النبوية بحق المشتري والبائع

في عدم غشهما والتدليس عليهما

من صور الغش التي ورد النهي عنها في القرآن الكريم تطيف الكيل والميزان، قال تعالى ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٢]، وقد ذكر القرآن قصة شعيب مرات عديدة وهو يدعو قومه بإخلاص وإصرار، ومن ذلك قوله تعالى ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٢].

وقد بينت الشريعة الإسلامية أن الغش والتدليس حرام، ونهت عن غش المشتري والتدليس عليه، كما نهت عن غش البائع والتدليس عليه أيضاً.

ومن الأحاديث النبوية التي ورد النهي فيها عن غش المشتري والتدليس عليه:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يارسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس مني ^(١).

٢- ما رواه عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يجل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له» ^(٢).

٣- ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» ^(٣).

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ١/ ٩٠ حديث رقم (١٠٢).

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب التجارات - باب من باع عيباً فليبينه ٢/ ٧٥٥ حديث رقم (٢٢٤٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٢٢.

(٣) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٢/ ٧، وصححه مسلم - كتاب البيوع - باب الصدق في البيع والبيان ٣/ ١١٦٤ حديث رقم (١٥٣٢).

والتدليس قد يكون فعلياً وقد يكون قولياً، وقد بينت الشريعة الإسلامية كلا النوعين :

والتدليس الفعلي : هو أن يتم التدليس في المعقود عليه بتأثير من المدلس بفعله الإيجابي أو السلبي ، وذلك بأن يفعل في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً ، ومثال الفعل الإيجابي أن يقوم المدلس بشد أخلاف البقرة ليحبس لبنها مثلاً ، أو يحبس الماء ثم يطلقه ليراه العاقد الآخر كثيراً ، ومثال الفعل السلبي أن يترك البقرة لا تحلب فترة كثيرة ليظهر كبر ضرعها أمام المشتري^(١) .

وتعد التصرية (حبس لبن الحيوان في ضرعه ليكبر ، فيظن المشتري أنه كثير اللبن فيرغب في شرائه بزيادة) أهم صور التدليس الفعلي التي ورد النهي عنها في السنة النبوية ، وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها (اشتراها) بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر^(٢) .

وقد استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث على تحريم التصرية لما فيها من إضرار بالغير بطرق غير مشروعة قائمة على الغش والخداع^(٣) .

وأما التدليس القولي : فهو ما يتم التدليس فيه عن طريق القول فقط ، كأن يذكر البائع وصفاً لا يوجد في المعقود عليه ، وكان هذا الوصف مما يختلف به الثمن ، فهذا تغرير (تدليس) .

ومن صور التدليس القولي التي ورد النهي عنها في الشريعة الإسلامية بيع النجش . وبيع النجش : هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها^(٤) ، وذلك بأن كانت السلعة معروضة للبيع ، فيقول شخصي غير راغب في شرائها : أنا اشتريها بمائة

(١) الريح في الفقه الإسلامي - ضوابطه وتعميده في المؤسسات المالية المعاصرة، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١١٧ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل حفلة ١٧/٢ ، وصحيح مسلم، كتاب البيوع - باب تحريم التصرية ٣/١١٥٥ حديث رقم (١٥١٥) .

(٣) الدر المختار ٥/٤٤ ، الحرشي على مختصر خليل ٥/٤٩٩ ، المهذب للشيرازي ٣/١١٥ ، المغني لابن قدامة ٤/٢٥٣ .

(٤) انظر تفصيل ذلك في : شرح فتح القدير ٦/٤٧٣ ، بداية المجتهد ٢/١٧٠ ، المهذب ٣/١١٥ ، المغني لابن قدامة ٤/٢٣٤ .

دينار قاصداً بذلك أن يثير رغبة الحاضرين ويخدعهم؛ ليظنوا أن السلعة تساوى هذا القدر، وقد ورد النهي عن بيع النجش في السنة النبوية، وذلك فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش وقال: «ولا تناجشوا»^(١).

وقد استدلل الفقهاء بهذا النهي النبوي على تحريم النجش^(٢).

وكما نهت الشريعة الإسلامية عن غش المشتري والتدليس عليه، فإنها نهت أيضاً عن غش البائع والتدليس عليه، فنهت عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي. وتلقي الركبان: هو أن يتلقى شخص طائفة من الناس يحملون متاعاً أو غيره قادمين إلى البلد لبيعه فيه، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة الأسعار^(٣)، وقد ورد النهي عنه في السنة النبوية، وذلك في الأحاديث التالية:

- ١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان^(٤).
 - ٢- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا السلع حتى تبلغ الأسواق»^(٥).
 - ٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق^(٦).
- قال النووي في شرحه لهذا الحديث: «إن قدم البائع السوق وعلم السعر، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت للبائع الخيار، سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذباً أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان الأصح لا خيار له لعدم التدليس، والثاني ثبوت الخيار لعموم الحديث^(٧).

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب النجش ١٧/٢، وصحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم النجش ١١٥٦/٣ حديث رقم (١٥١٦).

(٢) انظر المصادر المذكورة سابقاً لفقه المذاهب الأربعة. (٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٠٧/٦.

(٤) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود ١٩/٢، وصحيح مسلم - كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الركبان ١١٥٥/٣ حديث رقم (١٥١٥).

(٥) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب ١١٥٦/٣ حديث رقم (١٥١٧).

(٦) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب ١١٥٧/٣ حديث رقم (١٥١٩).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٦٣.

وأما بيع الحاضر للبادي: فقد ورد النهي عنه في الشريعة الإسلامية وذلك فيما يلي:

- ١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد^(١).
- ٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض^(٢).

وبيع الحاضر للبادي هو: أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر ومعه متاع يريد بيعه بسعر يومه، فيقول له الحضري: اتركه عندي حتى أعالج في ثمنه، وانتظر ارتفاع سعره، فإن كان هذا المتاع مما تهم حاجة الناس إليه، ويترتب على تأخير بيعه إضرار بالناس، فإن بيع الحاضر للبادي عندئذ يكون حراماً، لورود الأحاديث النبوية بالنهي عن ذلك، أما لو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد ولا يؤثر فيه لقلته ذلك المجلوب لم يحرم^(٣).

(١) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي ١١٥٧/٣ حديث رقم (١٥٢٠).

(٢) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي ١١٥٧/٣ حديث رقم (١٥٢٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٦٤.

المطلب الرابع

عناية السنة النبوية بحق المشتري والبائع في عدم الاعتداء على اتفاقهما

نهت الشريعة الإسلامية عن بيع الرجل على بيع أخيه، حتى يأذن له أو يترك، وذلك فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»^(١).

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن هذا البيع لأنه يؤدي إلى الاعتداء على حق ثبت للمشتري الأول، وفي ذلك هدم للثقة بين المتابعين، وغرس للضعينة في النفوس وخرج للصدور بإيقاد نار الشحناء والبغضاء، وذلك ما لا يرضاه الإسلام، ويقاس على ذلك كل ما يخدش الثقة أو يعرض رابطة الأخوة للشقاق والتخاصم^(٢).

يقول الإمام النووي: «وبيع الرجل على أخيه مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه وهذا حرام. ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا»^(٣).

وبهذا يتبين لنا حق المشتري والبائع في عدم الاعتداء على اتفاقهما.

كما ورد أيضاً النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه، وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستام الرجل على سوم أخيه»^(٤).

يقول الإمام النووي: «وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقدها، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ١٦/٢ - وصحيح مسلم واللفظ له - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ١١٥٤ حديث رقم (١٥١٥).

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه، د / فتحي عبد الكريم، د / أحمد العسال ص ١٤٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٨/١٠.

(٤) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ١١٥٤/٣ حديث رقم (١٥١٥).

حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس مجرام^(١)؛ لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحاً، وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما له^(٢).

وقد نهت الشريعة الإسلامية أن يبيع الإنسان عيناً لا يملكها، لأنه يبيع ما لا يقدر على تسليمه، وذلك فيما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، ما أبيع منه، ثم ابتاع له من السوق ثم أبيع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تبع ما ليس عندك»^(٣).

وفي رواية أخرى عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي^(٤).

وقد استدل الفقهاء بهذا النهي الوارد في الحديث على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس حاضراً عنده، ولا غائباً في ملكه وتحت حوزته^(٥).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد نهت أن يبيع الإنسان ما لا يملكه فإنها أباحت بيع الشيء الموصوف بالذمة، وهو المسمى بـ(السلم)، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فوجد الناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال عامين أو ثلاثة، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٦).

والسلم في اللغة بمعنى السلف^(٧).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٨/١٠.

(٢) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع من يزيد ٥٢٢/٣ حديث رقم (١٢١٨)، وقال: حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب كراهية بيع ما ليس عندك ٥٣٤/٣ حديث رقم (١٢٣٢).

(٤) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب كراهية بيع ما ليس عندك ٥٣٤/٣ حديث رقم (١٢٣٣)، وقال: حديث حسن.

(٥) انظر: المصادر المذكورة سابقاً لفقهاء المذاهب الأربعة.

(٦) صحيح البخاري - كتاب السلم - باب السلم في كيل معلوم ووزن معلوم ٣٠/٢.

(٧) لسان العرب مادة (سلم).

عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية .. دراسة حديثة فقهية

د/ محمد عبد السلام كامل أبو خزيم

أما في الاصطلاح الفقهي فهو كما ذكر القرطبي : بيع معلوم في الذمة محصور في الصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم^(١)، وذلك كأن يبيع فلاح خمسة أراذب من قمحه الذي سيحصده هذا العام بمائتي جنيه يقبضها من المشتري، أو يبيع صاحب معرض أثاث على سبيل المثال غرفة نوم ذات مواصفات محددة، ستكون جاهزة بعد فترة محددة بمبلغ محدد .

والغرض من هذا تحقيق مصلحة الطرفين (البائع والمشتري) فصاحب المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها لينفقه عليها، ولهذا سماه الفقهاء بيع المحاويج؛ لأن كلا من المتبايعين محتاج إلى الآخر .

وقد ذكر الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله، وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ مَا مَوَّأ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٩٨.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٧٦.

المطلب الخامس

عناية السنة النبوية ببحث المشتري في أن يكون المبيع معلوماً، لا غرر فيه

نهت الشريعة الإسلامية عن بيع الغرر، وفي هذا دليل على أن من حقوق المشتري أن يكون المبيع معلوماً، والغرر هو ما يكون مجهولاً أو متردداً بين شيئين. وقد عرفه الفقهاء عدة تعريفات، منها: «ما يكون مستور العاقبة»^(١)، أو: «ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته»^(٢).

والغرر داخل تحت أكل المال بالباطل الذي نهى عنه القرآن الكريم، وقد دلت الشريعة الإسلامية على تحريمه، وتحريم صورته مثل بيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها.

ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر^(٣) وبيع الحصاة: هو أن يقول مثلاً: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك، أو هو أن يقول بعثك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، أو هو أن يقول: بعثك هذا بكذا على أنني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع^(٤).

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة واللامسة، والمنابذة: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر فيه، واللامسة: أن يلمس الثوب لا ينظر إليه^(٥).

٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها^(٦).

(٢) المهذب للشيرازي ٣/٣٠.

(١) المسوط للسرخسي ١٣/١٩٤.

(٣) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/١١٥٣ حديث رقم (١٥١٣)

(٤) المغني لابن قدامة ٤/١٦٤

(٥) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الملامسة ١٧/٢، وصحيح مسلم - كتاب البيوع - باب إبطال بيع

اللامسة والمنابذة ٣/١١٥٢ حديث رقم (١٥١١)

(٦) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣/١١٦٥ حديث رقم (١٥٣٤)

يقول الإمام النووي «واعلم أن بيع الحصة وبيع المنابذة وبيع الملامسة وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة»^(١).

وقد قسم الفقهاء الغرر تقسيمات مختلفة، وأعطوا لكل تقسيم أمثلة تطبيقية ومن تلك التقسيمات والأمثلة التي أوردوها يتبين أن الغرر قد يكون في صيغة العقد، وقد يكون في محل العقد (المبيع والتمن).

فمن أمثلة الغرر في صيغة العقد: بيع المنابذة وبيع الملامسة وبيع الحصة.

ومن أمثلة الغرر في محل العقد الجهل بصفة المبيع، والجهل بمقدار المبيع، وبيع المعدوم، والجهالة في الثمن ومقداره^(٢).

ومن ذلك يتبين أن بيع الغرر هو البيع الذي لا يتحقق من نتائجه، وإنما تكون هذه النتائج متوقفة على أمر مجهول قد يقع وقد لا يقع.

والحكمة من تحريم هذا النوع من البيوع هي سد باب الخلافات والمنازعات التي تحدث بين المتعاملين نتيجة لأن هذه البيوع هي نوع من المقامرة لا تنتهي في الغالب إلا بخلاف بين المتعاملين^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم ١٥٧/١٠

(٢) انظر: الهداية للمرغباني ٦/ ٣٨٠ وما بعدها، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٧٠، إعانة الطالبين ٢/ ٢٩ وما بعدها، كشاف القناع ٣/ ١٩٠ وما بعدها

(٣) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئ وأهدافه، د / فتحي عبد الكريم، د / أحمد العسال ص ٨٢-٨١

المطلب السادس

عناية السنة النبوية بحقوق المشتري

في شراء ما تمس الحاجة إليه، وعدم احتكار البائع له

نهت الشريعة الإسلامية عن الاحتكار الذي يدل على نزعة أنانية لا يبالي صاحبها بما يقع من أذى وضرر على جمهور الناس، ما دام هو يجني من وراء ذلك أرباحاً طائلة.

ويتفقم الضرر إذا كان التاجر هو البائع الوحيد للسلعة، أو تواطأ مجموعة من التجار الذين يبيعون السلعة على إخفائها ومنعها، حتى يشتد الطلب عليها، فيغلو سعرها، ويفرضوا فيها الثمن الذي يريدون^(١).

وفي نهى الشريعة الإسلامية عن الاحتكار دليل على أن من حقوق المشتري شراء ما تمس الحاجة إليه.

وقد صرحت الشريعة الإسلامية بعدم جواز الاحتكار وأن المحتكر خاطئ، وبينت عاقبة المحتكرين وذلك في الأحاديث الآتية:

١- ما رواه معمر بن عبد الله العدوي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» وفي لفظ «من احتكر فهو خاطئ»^(٢).

٢- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»^(٣).

وقد استدل جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية بهذين الحديثين على تحريم الاحتكار^(٤).

(١) هل للربح حد أعلى؟ د / يوسف القرضاوي - بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٩هـ ص ٧٧.

(٢) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم الاحتكار في الأقوات ١٢٢٧/٣ - ١٢٢٨ حديث رقم (١٦٠٥).

(٣) سنن ابن ماجة - كتاب التجارات - باب الحكرة والجلب ٧٢٩/٢ حديث رقم (٢١٥٥)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/٤٤٠: إسناده حسن.

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٢٩، مواهب الجليل ٦/١٢، مغني المحتاج ٢/٥١، كشف القناع ٣/٢١٧ والمحل لابن حزم ٧/٥٧٣.

عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان الاقتصادية .. دراسة حديثة فقهية

د/ محمد عبد السلام كامل أبو خزيم

ويعرف الاحتكار في اللغة بأنه: الحبس والجمع والاستبداد بالشيء، واحتكار الطعام: حبسه وجمعه يتربص به الغلاء^(١).

وعرفه الدكتور فتحي الدريني تعريفاً جامعاً لتعريفات الفقهاء فقال: «هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله، حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظارنه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه»^(٢).

وعرفته الدكتورة شمسية إسماعيل تعريفاً يشمل جميع صور الاحتكار الموجودة في عصرنا الحاضر فقالت: «هو منع ما تمس الحاجة إليه بقصد رفع سعره، ولهذا من منع ما يحتاج إليه الناس حاجة ماسة بقصد رفع سعره يعد محتكراً سواءً كان بطريق حبسه أو إتلافه أو الامتناع عن البيع إلا بسعر مرتفع»^(٣).

وللفقهاء هنا خلاف في مسألتين: الجنس الذي يحرم احتكاره من السلع ما هو؟.. ومدة الاحتكار.

أما عن المسألة الأولى المتعلقة بالجنس الذي يحرم احتكاره من السلع للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الاحتكار يكون في كل شيء من طعام أو غيره، وهو قول أبي يوسف من الحنفية وجمهور المالكية ومتأخري الحنابلة والظاهرية^(٤).

القول الثاني: أن الاحتكار يكون في الأقوات فقط لا يتجاوزها، وهو المشهور عند الحنفية ومذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول بعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه

(١) التعريفات للجرجاني ٢/٢٦، وانظر: الصحاح للجوهري ٢/٦٣٥، وتهذيب اللغة للأزهري ٤/٩٦.

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/ فتحي الدريني ١٤/٤٤٧، وانظر تعريف الاحتكار عند فقهاء المذاهب الأربعة في الدر المختار للحصكفي ٤/٢١٣، والمتقى للباي ٥/١٥، ونهاية المحتاج للرملي ٤/٤٧٢، والمبدع لابن مفلح ٤/٤٨٤٧.

(٣) الريح في الفقه الإسلامي، د/ شمسية محمد إسماعيل ص ١٣١.

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٢٩، المدونة ١٠/٢٩١، الطرق الحكومية لابن القيم ص ٢٨٧، وما بعدها، المحلى لابن حزم ٧/٥٧٤.

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٢٩، المهذب ٣/١٤٧، المغني لابن قدامة ٤/٣٠٦.

الإمام مسلم في صحيحه وسبق تحريجه «لا يحتكر إلا خاطئ» أو من احتكر فهو خاطئ «كما استدلو أيضاً باعتبار حقيقة الضرر؛ لأنه يحصل مع كل ما يجبس عن الناس عند حاجاتهم إليه؛ ذلك لأن الضرر من حيث هو - بصرف النظر عن منشئه - منهي عنه في الحديث المروي عنه ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

على حين استدل أصحاب القول الثاني بالحديث السابق ذكره الذي حسنه الحافظ ابن حجر «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس».

كما استدلو بحديث ضعفه ابن حجر وأنكره ابن أبي حاتم وذكره الجوزي في الموضوعات وأيده السيوطي، وهو حديث «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»^(٢).

قالوا: فالحديثان خصصا الاحتكار بالطعام فدل ذلك على أن غيره يجوز احتكاره. كما استدلو أيضاً بقولهم إن ضرر غير الأقوات منعدم لأن قوام الأبدان لا يتوقف عليه^(٣).

والراجح هو القول الأول للعموم الوارد في قوله ﷺ «لا يحتكر إلا خاطئ» أو من احتكر فهو خاطئ، وعلة النهي أيضاً تؤكد ذلك، وهي الإضرار بعموم الناس نتيجة منع السلعة، وحاجة الإنسان ليست إلى الأقوات وحدها، وخصوصاً في عصرنا، فالإنسان في حاجة إلى أن يطعم ويشرب، ويلبس ويسكن، ويتعلم ويتداوى، وينتقل ويتواصل مع غيره بشتى الوسائل، فكل ما أضر بالناس منعه فهو احتكار، وكل ما تشدد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثمًا، وفي مقدمة ذلك الطعام، وفي مقدمة الطعام القوت الضروري^(٤).

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ حديث رقم (٢٣٤٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣: إسناده ضعيف، وقد جاء من طرق كثيرة جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة، فإن كثيراً منها لم يشدد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب التجارات - باب الحكرة والجلب ٧٢٨/٢ حديث رقم (٢١٥٣)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٤٨/٤: في إسناده مقال، وقال ابن أبي حاتم: حديث منكر = الدراية في تحريج أحاديث الهداية ٢٣٤/٢، نصب الرأية ٢٦٢/٤، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢٤٢/٢، وأيده السيوطي ونقل ذلك عنه في اللآلئ المصنوعة ١٤٧/٢ - ١٤٨.

(٣) المهذب للشيرازي ٣، ١٤٧. (٤) هل للربح حد أعلى؟ د / يوسف القرضاوي ص ٧٩.

وقد نقل النووي إجماع العلماء على أنه لو كان عند إنسان واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه؛ دفعاً للضرر عن الناس^(١).

ويجاب عن استدلال أصحاب القول الثاني بحديث «من احتكر على المسلمين طعامهم» بأن تحريم الرسول ﷺ احتكار الطعام في هذا الحديث ليس إلا نصاً على واحد من أهم الأمور التي يكون فيها الاحتكار، ولا يعني أن الاحتكار لا يكون فقط إلا فيه، أو بعبارة أخرى إن ذكر تحريم احتكار الطعام في الحديث إنما هو على سبيل المثال لا الحصر^(٢).

كما يجاب عن قولهم: إن ضرر غير الأقوات منعدم؛ لأن قوام الأبدان لا يتوقف عليه بأن قوام الأبدان لا يتوقف على الطعام الجاف الضروري الذي ذكره أصحاب القول الثاني مثل الخبز والأرز فقط، إذ لا بد أن تتوافر في الغذاء الجيد جملة عناصر ضرورية يؤكد عليها الطب الحديث، مثل البروتينات والفيتامينات، وإلا أصبح الإنسان عرضة لأمراض سوء التغذية كما أن الأدوية والعقاقير يحتاج إليها الناس، وقد تتوقف سلامة الأبدان عليها فتصبح أمراً ضرورياً، وكذلك الملابس ونحوها، وحاجات الناس تتطور بتطور أنماط حياتهم، وكم من أمر تحسني أو كماله أصبح حاجياً، وكم من حاجي أصبح ضرورياً^(٣).

ومن هذا كله يتبين لنا أن الراجح هو تحريم الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس، فهذا هو الذي يتفق مع فقه المصلحة، ومن المعلوم أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وفي الاحتكار مفسدة، إذ يلحق الضرر بالناس، وهو ضرر عام، وإهمال الضرر العام مفسدة، فلا بد من درئها وسد كل ذريعة تؤدي إلى تلك المفسدة، فالضرر لا بد من إزالته، وبالتالي يحرم احتكار كل ما يحتاج إليه الناس^(٤).

وأما عن المسألة الثانية وهي مدة الاحتكار فلفلها فيها قولان:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١.

(٢) أحكام الريح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١٤٠.

(٣) هل للريح حد أعلى؟ د / يوسف القرضاوي ص ٧٩.

(٤) أحكام الريح في الفقه الإسلامي، د / شمسية محمد إسماعيل ص ١٤١.

القول الأول: إن مدة الاحتكار معتبرة، وهو قول الحنفية^(١)، لكنهم اختلفوا في تقدير المدة، فقيدها بعضهم بثلاثة أيام في الغلاء وأربعين يوماً في الرخص، وقيدها بعضهم بشهر لأن ما دونه عاجل، وقيدها آخرون بأربعين يوماً واستدلوا بحديث «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»، وقد سبق تخريجه وبيان أنه شديد الضعف.

القول الثاني: إن مدة الاحتكار غير معتبرة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(٢)، إذ لم يذكروا قيد المدة، وهذا يفيد أن الاحتكار يتحقق في أية مدة وإن قصرت.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء من عدم تقييد الاحتكار بمدة معينة، وذلك لما يلي:

- ١- أن العلة في تحريم الاحتكار هي الضرر، وهو لا يختص بمدة معينة، فقد يتحقق في مدة قصيرة، وقد يتحقق في مدة طويلة، ومن ثم كان الأرجح عدم تقييد الاحتكار بمدة معينة لرفع الضرر عن الناس في كل الأوقات.
 - ٢- أن الحديث الذي يحدد مدة الاحتكار بأربعين يوماً هو حديث شديد الضعف بل وصفه بعض المحدثين بأنه منكر وسبق بيان تخريجه وكلام العلماء عليه قبل قليل.
- وبهذا يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم تقييد الاحتكار بمدة معينة.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٦.

(٢) مواهب الجليل ١٢/٦، المهذب ١٤٦/٣، المغني لابن قدامة ٣٠٦/٤، المحلى لابن حزم ٥٧٢/٧.

حكم عقد المشاركة في الوقت

« Time Share »

بحث فقهي مقارن

دكتوراة / فتحية إسماعيل محمد مشعل (✉)

المقدمة:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد :

فإن نظام المشاركة في الوقت (التايم شير - Time Share) يمثل شكلا من أشكال تحقيق حلم قضاء عطلة متميزة وتكلفة مقبولة لقطاع كبير من المواطنين، وقد نشأ هذا النظام للتعاقد في سويسرا ثم فرنسا ثم الولايات المتحدة الأمريكية وكان ذلك في الستينات من القرن الماضي وبدأ العمل به في مصر عام ١٩٨٦ م ، ومنذ ذلك الوقت انتشر نظام المشاركة في الوقت بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة وتضاعف الاهتمام به لكونه أضحى ظاهرة عالمية ومحلية فهو يعتبر منتجا سياحيا وأسلوبا من أساليب التنمية السياحية ذا أثر بالغ على متغيرات اقتصادية كلية وجزئية، مثل الادخار والاستثمار والاستهلاك ، الأمر الذي يستلزم بيان الحكم الشرعي لهذا العقد لإمكان الافادة من جوانبه الإيجابية والبعد عن تطبيق الأنماط غير الصحيحة شرعاً منه^(١).

وقد نهجت في هذا البحث نهجا يقوم على أمرين :

الأول: استقراء الكتابات الحديثة المعنية بهذا الموضوع لوضع تصور له والوقوف على أبرز ملامحه إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

(✉) مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر كلية البنات بالعاشر من رمضان
(١) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت (Time Share) د/ حسن عبد الباسط جميعي، ص٤، ط: النسر الذهبي للطباعة، الآثار الاقتصادية للمشاركة في الوقت أ.د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، ص١، ندوة المشاركة الزمنية «التايم شير» وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، فبراير ٢٠٠٨ م.

الثاني: استبطاء حكمه الشرعي عن طريق عرض بعض المسائل الفقهية التي يمكن من خلالها تخريج صورة مشابهة لهذا العقد المستحدث من بين عقود المعاملات الإسلامية.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على أهمية البحث ومنهجه وخطته .

وأما المبحث الأول: فهو بعنوان التعريف والمصطلحات وأهم الخصائص والحديث فيه يتضمن ما يلي :

المطلب الأول: المراد بالمشاركة في الوقت (Time Share).

المطلب الثاني: المصطلحات المستخدمة للتعبير عنه .

المطلب الثالث: أهم خصائص المشاركة في الوقت .

وأما المبحث الثاني: فهو بعنوان من الأحكام الشرعية ذات الصلة بالمشاركة في الوقت وتخريج الحكم الشرعي للمشاركة في الوقت .

المطلب الأول: المنفعة في عقد الإجارة وصلتها بالمشاركة في الوقت .

المطلب الثاني: حكم إجارة المشاع وصلتها بالمشاركة في الوقت .

المطلب الثالث: المهايأة الزمنية وصلتها بالمشاركة في الوقت .

المطلب الرابع: حكم الإجارة طويلة المدة والمدد الزمنية لعقد المشاركة في الوقت .

المطلب الخامس: حكم تأجير العين المؤجرة وكيفية إدارة وتسويق المشاركة في الوقت .

المطلب السادس: الحكم الشرعي للمشاركة في الوقت .

وبالله التوفيق

المبحث الأول التعريف والمصطلحات وأهم الخصائص المطلب الأول

المراد بالمشاركة في الوقت (Time Share)

المعنى العام للمشاركة في الوقت: هذا المصطلح التعاملى مركب يتكون من كلمتين لكل منهما معنى يتميز به .

فالمشاركة من الشركة وهي في اللغة^(١): الاختلاط أو مخالطة الشريكين أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما .
وشرعاً: اجتماع في استحقاق أو تصرف^(٢) .

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن الكسب الذي هو معاملة الناس نوعان : معاوضة ومشاركة ، فالمبايعة والمؤاجرة ونحو ذلك هي المعاوضة . وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان وغيرها من المشاركات^(٣) .

والوقت في اللغة^(٤): مقدار من الزمان مفروض لأمر ما ، وكل شيء قدرت له حيناً فقد (وقته) وقد وقت الله الصلاة (توقيتاً) من باب وعد حدد لها وقتاً .

هذا عن التعرف اللغوي ، أما التعريف الاصطلاحي ، فقد عرفه الباحث: زيد ابن عبد العزيز الشثري بأنه : عقد يتم به شراء ملكية عين أو منفعة لمدة محددة أو مشاعة في وحدة معينة وبعقار محدد وقابلاً لمبادلتة بعقار آخر أحياناً^(٥) .

وعرفه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس بأنه : عقد يتم به شراء منفعة لمدة محددة ، في عين مفرزة أو مشاعة في عقار محدد يقبل المبادلة بعقار آخر ، وقد أطلق على هذا العقد صك الانتفاع^(٦) .

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٤٨/٤ .

(٢) المعنى لابن قدامة ١٠٩/٥ .

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٥٣/٢٠ .

(٤) المصباح المنير ٦٦٧/٢ ، ٢٥٦/١ ، المعتبر في الحكمة لابن مليكا البغدادي ٧٧/٢ ، ط ٢٠٠٧م .

(٥) رسالة ماجستير في التايم شير ، موقع الأسواق العربية . <http://www.alaswaq.net>

(٦) المشاركة في الوقت (Time Share) في ميزان الإسلام ، ص ١ ، ندوة المشاركة الزمنية «التايم شير» وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، فبراير ٢٠٠٨م .

وعرفه الدكتور سمير كامل بأنه: النظام الذي يتيح للشخص أن يشتري حصة في وحدة سكنية أو حق انتفاع أو استعمال بها مع اشتراك آخرين له في باقي الحصص على أن يتقاسموا هذه الوحدة فيما بينهم، بحيث يحصل كل منهم على فترة من الوقت لقضاء أجازته^(١)

وقد ذكر الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر: تعريفاً للمشاركة في الوقت بأنه: اشتراك عدد من الناس في الاستفادة من حصص شائعة يملكونها في أصول أو منافع لأعيان لمدة محددة خلال السنة^(٢).

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي

١- أنها أفادت أن هذا النوع من التعاقد هو ما يسمى بالعقد المختلط وهو الذي يشتمل على أكثر من عقد كما هو الحال بالنسبة للعقد بين صاحب الفندق والنازل فيه، فهو مزيج من عقد إيجار بالنسبة للسكن، وبيع بالنسبة للمأكل وعمل بالنسبة للخدمة، ووديعة بالنسبة للأمتعة، والعقد المختلط يجب فيه تغليب أحد هذه العقود باعتباره العنصر الأساسي^(٣) والواضح في هذه التعريفات استناد عقد المشاركة في الوقت أو ما يسمى «بالتايم شير» إلى قاعدة الإجارة في الفقه الإسلامي حيث يقوم البائع ممثلاً بالشركات المرخص لها بهذا العمل ببيع حق الانتفاع من وحدة عقارية معلومة لمدة معلومة من سنوات محددة أو قابلة للتحديد إلى المستفيد.

وقد ذكر الدكتور رفيق المصري ما يؤيد اشتغال هذا التعامل على أكثر من عقد عندما أجاب عن استهفام عن حقيقة المشاركة في الوقت وهو:

هل هي بيع أم إجارة أم شركة أم مهياة؟

فأجاب قائلاً (هي بيع من حيث إن هناك منفعة تباع، وهي إجارة من حيث إن الإجارة هي بيع المنفعة وبعض الشركات طبقت على هذه العملية قواعد الإجارة.

(١) النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت - تايم شير. د. سمير كامل، ص ٥، دار النهضة
(٢) المشاركة الزمنية (التايم شير) وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر. أ.د محمد عبد الحليم عمر، ص ٢، ندوة مركز صالح كامل.

(٣) نظرية العقد، د. عبد الرازق السنهوري، ص ١٢٥، ١٢٦، ط دار الفكر، بيروت.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن

د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

وهي شركة في المال أو في المنفعة فهي شركة ملك إذا ملك الشركاء العين أو الرقبة، وشركة منفعة إذا ملكوا المنفعة فقط.

وهي مهياة زمانية لأن الوحدة المشتركة الشائعة ينتفع بها كل منهم في زمن غير زمن الآخر^(١)

٢- كما أفادت هذه التعريفات وقوع المشاركة في الوقت على شيء مفرز أو مشاع.

والمفرز هو: أن يقبض الشخص عين حقه بأن يأخذ كل منهما نصيب نفسه^(٢). فالمفرز هو المتميز أو المعين.

أما المشاع: هو الجزء الغير معين فيصدق بجزء في ثوب مثلاً، والشائع اسم لجزء من عين من الثلث والربع ونحوهما معلوم^(٣).

ويفهم من هذا: أن للمشاركة في الوقت صوراً عدة منها: وقوعها على حصة معينة من منفعة عقار معين كالأسبوع مثلاً فتكون العين الواحدة مشاعة بين عدد من الملاك، كل بحسب حصته من منفعتها، كما أن من صورها بيع حصة زمنية محددة إلا أن العين التي تستوفي منها المنفعة غير محددة^(٤).

٣- كما أفادت هذه التعريفات أحقية صاحب العين أو المنفعة في أن يتصرف فيها تصرف الملاك، بالبيع أو الهبة أو الوصية ونحو ذلك إذا كان مالكا لها، كما يحق له تأجيرها أو إهدائها أو بيع هذه الفترة الزمنية التي يمتلكها للغير وأيضاً يحق له استبدالها بفترة أخرى مساوية خلال العام أو ادخارها لسنة أخرى^(٥)

(١) ندوة حوار الأربعاء، د. رفيع المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الأربعاء، ١٦/٦/٢٠٠٤م.

(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٩/٤٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٤/١٨٠، الفواكه الدواني ٢/١٦٥.

(٤) المشاركة في الوقت (Time Share) في ميزان الإسلام للأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس، ص ٨، ١٢

(٥) نفسه ص ١٦، التطبيق المعاصر لاقتسام الوقت (التام شير) أ. محمد محمد الغزالي ص ١٦، بحث منشور ضمن

ندوة المشاركة الزمنية - مركز صالح كامل.

- ٤- نصت التعريفات السابقة على التناوب على الانتفاع بهذه الحصة المشاعة وهذا ما يعرف بالفقه الإسلامي بالمهاياة وهي قسمة المنافع^(١)
- ٥- اقتصرت التعريفات الثلاثة الأولى على اختصاص عقد المشاركة في الوقت على الوحدات العقارية السياحية حيث يعتبر شكلاً جديداً من أشكال تحقيق حلم قضاء عطلة متميزة وتكلفة مقبولة لقطاع كبير من المواطنين^(٢). بينما ذكر الدكتور عبد الحلیم عمر تعريفاً عاماً يفهم منه شمول المشاركة في الوقت لمطلق الاستفادة من حصص شائعة في أصول أو منافع لأعيان لمدة محددة خلال السنة.



(١) المبدع ١٠/١٢٦.

(٢) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت (Time Share) د/ حسن عبد الباسط جمعي، ص ٤، ط: النسر الذهبي للطباعة.

المطلب الثاني أشهر المصطلحات المستخدمة للتعبير عن المشاركة في الوقت

لقد نشأ نظام المشاركة في الوقت في فرنسا وبشكل عملي في ٢٠ أبريل ١٩٦٧ بواسطة شركة مارسيليا التي قدمت في سوق السياحة عرضاً متميزاً كان شعاره «لا تستأجر الغرفة ولكن اشتر الفندق، فهو أقل ثمناً» ومنذ ذلك الوقت تعددت المسميات التجارية لتسويق هذا النظام^(١).

وانتشرت الفكرة عالمياً وعرفت باسم (Time Share) وكلمة (Share) بمعنى الحصة أو النصيب أو السهم، أو الاقتسام أو المقاسمة أو القسمة.

وهذا المصطلح الذي جاء إلينا بلغته الإنجليزية الأصلية (Time Share) تعددت مسمياته أثر ترجمته إلى اللغة العربية نظراً لفهم المترجم أو اعتماداً على الجوانب التي أراد أن يجليها في العبارة ومن هذه المصطلحات: المشاركة في الوقت - أو مشاركة في الزمن - أو مشاركة زمنية - أو اقتسام الوقت - أو الحصص الزمنية - ويمكن أن تستخدم عبارة المهايأة الزمنية - وهذا المسمى الأخير له اعتبار في الفقه الإسلامي ويعني به قسمة المنافع وقد أطلق على هذا العقد صك الانتفاع الذي يقوم على أساس الإجارة أو بيع المنفعة، حيث يقوم البائع وهو في هذه الحالة الشركة أو المسوقة، المرخص لها ببيع حق انتفاع من وحدة عقارية محددة لمدة معلومة إلى المستفيد، كما أن مجموع المستأجرين الذين اشتروا منفعة العين يشتركون في ملكية الانتفاع بكامل منافع الوحدة العقارية، ويبقى دور البائع هو الإشراف وإدارة هذه الوحدة.

فالحاصل أن هذه المعاملة لها عدة مسميات وأقربها للمجال الفقهي هو صكوك الانتفاع في الوقت الذي تحصل المقاسمة فيه عن طريق المهايأة الزمنية. لأن المشترين يشتركون في ملكية الوحدة أو في الانتفاع بها، فهذا ينتفع بها زمنياً،

(١) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص ٤

وهذا ينتفع بها زمناً آخر فهم يتعاقبون ، ويتهايؤون زمنياً على الانتفاع بمكان واحد ومن هنا سميت مشاركة وعندما يطلق مصطلح المشاركة في الوقت فلا يراد به الوقت المجرد ، فهذا لا يجوز بيعه وإنما يراد به وقت الانتفاع بالوحدة المشتركة أي المراد به المشاركة في الانتفاع بها زمنياً^(١).



(١) المشاركة في الوقت في ميزان الإسلام أ.د/ عبد الفتاح إدريس، ص ١، ندوة حوار الأربعة بعنوان المشاركة في الوقت، د/ رفيق المصري.

المطلب الثالث

أهم خصائص المشاركة في الوقت

أولاً: أهم ما يميز هذا النظام الجديد من الناحية القانونية أنه يمزج بين عنصر المكان (الوحدة العقارية) وعنصر الزمان المتمثل في الوحدة الزمنية التي يتمكن المستفيد من الانتفاع بالوحدة العقارية خلالها أثناء العام وعلى مدار عدد من السنوات^(١).

ثانياً: يعتبر هذا النظام أسلوباً من أساليب التنمية السياحية حيث يمنح استغلال الوحدات السياحية على مدار العام مما يؤدي إلى طول الموسم السياحي وتحقيق نسب إشغال عالية حيث إن البيع يكون من خلال مواسم مقسمة على مدار العام^(٢).

ثالثاً: تعتبر المشاركة في الوقت بيعاً لمنافع وحدات سكنية أقر الشارع بيعها والتعامل فيها، وتواترت أدلة الشرع على مشروعية التعامل فيها، إذا روعي في التصرفات الواردة على منافعها الشروط التي اعتبرها الفقهاء، ولم يفض التعامل عليها إلى محظور شرعي^(٣).

رابعاً: هذا النظام التعاملي يمنح المستفيد من نظام المشاركة في الوقت التمتع بنظام تبادل الأجازات العالمي، فيتاح له أن يستبدل ما اشتراه وتملكه من وقت في أي من القرى المنضمة لنظام المشاركة في الوقت في نفس البلد أو في دول أخرى من العالم^(٤).

خامساً: من السمات الأساسية للمبيع في المشاركة في الوقت تناوب الانتفاع لعدد من المشاركين في ضوء حصة زمنية محددة وقد يكون هذا الانتفاع دائماً متمثلاً في عقد بيع ناقل للملكية حصة شائعة في وحدة عقارية محددة أو في مجموع

(١) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص ٤.
(٢) نظام اقتسام الوقت، تعريفه ونشأته وأساليب تطبيقه، / نيفر توفيق، ص ١، ٢ بحث منشور ضمن أعمال ندوة المشاركة الزمنية - مركز صالح كامل.
(٣) المشاركة في الوقت أ.د/ عبد الفتاح إدريس، ص ٢٢.
(٤) النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت - تايم شير - د/ سمير كامل، ص ٧، ٨، ط دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

العقارات الموجودة بالمشروع العقاري المخصص لقضاء العطلات كما يقع هذا الانتفاع مؤقتاً ويقصد بذلك أمران هما :

١- أن يرد هذا العقد على حق انتفاع شائع على وحدة معينة من وحدات المشروع أو على مجموع وحداته بحيث تبقى المنشأة البائعة صاحبة الحق في ملكية الرقبة .

٢- اقتصار حق المستفيد من هذا النظام على مجرد استعمال الوحدة العقارية المخصصة لهذا الاستعمال وحق الاستعمال في هذا الغرض هو حق عيني يخول لصاحبه سلطة استعمال الشيء دون سلطة استغلاله أو التصرف فيه . وقد ورد في نص المادة (٩٩٧) من القانون المدني المصري (فإن صاحب حق الاستعمال لا يجوز له أن يتنازل عن هذا الحق إلا إذا وجد شرط بذلك في العقد الذي يترتب الحق بموجبه أو بموجب اتفاق لاحق أو في حالة وجود مبرر قوي يبرر ذلك وهو أمر يترك تقديره لقاضي الموضوع عند المنازعة)^(١) .

سادساً: الأصل في عقد المشاركة في الوقت احتفاظ البائع بحقه في إدارة العقار، ووضع الشروط والضوابط المنظمة لذلك، وإن كان يمكن لجميع الملاك أن يقوموا بتنظيم المهامية للانتفاع بالعين، بما يضمن حسن استغلالها وتلبية رغبات المتعاقدين، بحسبانهم ملاكاً لمنافع العين، وللمالك حق التصرف في ملكه، فإن لم يكن ذلك ميسوراً لهم، لصعوبة التنظيم فيما بينهم، ولأن كلاً منهم لا يملك إلا حصة معينة من المنفعة، وليس لديه الوقت لحضور اجتماعات جمعية الملاك^(٢) فإنه يستعاض عن ذلك بما يسمى بشركات اقتسام الوقت وهي تلك الشركات التي يتم تكوينها بهدف تخصيص العقارات تخصيصاً جزئياً أو كلياً لاستخدامات السكنى بصفة رئيسية عن طريق تمكين الشركاء من الاستمتاع والإقامة في هذه الوحدات من خلال حصص زمنية دورية في مقابل حصص مساهمتهم. دون أن يكون سبيل ذلك نقل حقوق الملكية أو أي حق من الحقوق العينية الأخرى^(٣) .

(١) التعامل على الوحدات العقارية ص ٥٨-٦٣، الحقوق العينية ، د. نعمان جمعة ص ٤٠٧، ط ١٩٨٥، النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت أ.د. / سمير كامل. ص ٣١.

(٢) المشاركة في الوقت أ.د. / عبد الفتاح إدريس ص ١٦.

(٣) التعامل على الوحدات العقارية ص ١٤.

المبحث الثاني

من الأحكام الشرعية ذات الصلة بالمشاركة في الوقت، وتخريج الحكم الشرعي للمشاركة في الوقت

مدخل:

لما كان عقد المشاركة في الوقت مختلطاً بين عقود عدة (بيع وإجارة، وشركة في الملك) وكان المبيع فيها هو الانتفاع بوحدة سكنية مشاعة لفترة زمنية محددة ناسب ذلك مفهوم عقد الإجارة في الفقه الإسلامي التي اصطلح عليها الفقهاء بأنها: تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم^(١) والذي يؤيد تأسيس هذا العقد على الإجارة الشرعية أنه يقتضي الانتفاع بالوحدة السكنية لفترة زمنية مؤقتة وهذا ما يطلق عليه الملك الناقص الذي يعرف بأنه: ما كان سبب الملك فيه يقتضي سلطة قاصرة أو مؤقتة كالملكية التي تثبت للشخص عن طريق العارية والإجارة والوصية بالمنفعة^(٢).

ومن خلال هذه الصلة اقتضى الأمر الحديث عن المنفعة في عقد الإجارة، ولأن العقد على المنفعة له صفة معينة وهو الشيوع اقتضى الحديث عن حكم إجارة حصة مشاعة ثم توضيح كيفية قسمة هذه المنفعة غير المحددة ببيان حكم المهايأة الزمنية، ولما كان من سبل إدارة وتسويق هذا النوع من التعامل وجود شركات اقتسام الوقت لزم الحديث عن حكم تأجير العين المؤجرة، وقد عرضت لهذه المسائل الفقهية ذات الصلة بالمشاركة في الوقت للوصول إلى الحكم الشرعي لها بعد الوقوف على الوصف الفقهي للالتزامات التي يقتضيها هذا العقد، وبيان ذلك كالتالي:

(١) شرح منح الجليل للشيخ عيش ٤٣١/٧
(٢) الفروق للقرافي ٢٠٨/٢

المطلب الأول

المنفعة في عقد الإجارة وصلتها بالمشاركة في الوقت

١: المراد بالمنفعة:

المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة عند الحنفية .

وعند المالكية والشافعية والحنابلة أن الإجارة إما أن تكون على منافع أعيان محسوسة وهي الواردة على العين كمن استأجر شخصاً بعينه لخياطة ثوب، أو استأجر دابة بعينها ليركبها، وإما أن تكون إجارة منافع موصوفة في الذمة والمقابل لهذه المنفعة هو العوض والأجر^(١) .

والمنفعة في اصطلاح الفقهاء : ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة يمكن استيفاءه غير جزء مما أضيف إليه^(٢) .

وهذا الاصطلاح للمنفعة يشير إلى أنها أمر معنوي وأن الاستفادة منها لا تقضي إلى استيفاء عينها فالعقد على المنفعة دون العين .

وقد ذكر الخطاب في كتابه مواهب الجليل أن السبب في اختصاص الإجارة ببيع المنافع هو : أن أصل كلمة إجارة مشتق من الأجر وهو الجزء على العمل والمراد به الثواب على الأعمال وهي منافع لذا اختصت الإجارة ببيع المنافع بناءً على قاعدة العرف في تخصيص كل نوع تحت جنس باسم له ليحصل التعارف عند الخطاب^(٣)

والمعقود عليه في عقد الإجارة هو المنفعة باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة^(٤)

وقد نقل الإمام الرافعي أن هناك قولاً في فقه الشافعية يرى أن المعقود عليه في الإجارة هو العين لا المنفعة وهو مذهب الزيدية^(٥)

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٧٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٣/٤ ، حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج ٦٨/٣ ،

كشاف القناع للبهوتي ٥٤٧/٣ .

(٢) مواهب الجليل ٣٨٩/٥ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٤٢٢/٥ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٧٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٣/٤ ، حاشية قليوبي على شرح المحلى ٦٨/٣ ، كشاف

القناع ٥٤٧/٣ .

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٢/١٨١ ، البحر الزاخر ٢٨/٤ .

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن

د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

- واستند الجمهور على مذهبهم أن المعقود عليه في الإجارة هو المنافع بما يلي :
- ١- أن المعقود عليه في أي من العقود هو المستوفى بالعقد أو الذي يستحق به، والمستوفى بالعقد في الإجارة المنافع دون الأعيان .
 - ٢- أن الأجر في مقابلة المنفعة، ولهذا تضمن المنفعة دون العين، وما كان العوض في مقابلته، فهو المعقود عليه، وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة ومنشؤها، كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة^(١) .
- وحجة من قال إن المعقود عليه في عقد الإجارة هو العين دون المنفعة .
- أن الإجارة موردها العين ليستوفي منها المنفعة لأن العين موجودة والمنافع معدومة والعقد إنما يكون على الموجود^(٢) .
- ويناقش هذا الاستدلال بما يلي :

أن المنافع يعقد عليها رغم عدم وجودها لأنه لا يمكن تصور العقد عليها بعد وجودها، لأنها تتلاشى بمرور الزمن^(٣) كما أنه لا معنى لاشتراط وجود المعقود عليه في العقد على المنافع لأن طبيعة عقد الإجارة قائمة على تحقيق المنفعة التي تستوفى في المستقبل، كما هو الحال في السلم من حيث هو عقد قائم على تسليم شيء في المستقبل^(٤) .

إضافة إلى أن المنفعة وإن كانت معدومة عند العقد حقيقة فقد جعلت كالموجودة حكما كجعل النطفة في الرحم كالحی لكونها معدة لذلك^(٥) .

والخلاف السابق عرضه لفظي : ذلك أن هذه المنفعة لا بد لها من محل يتعلق به من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو الشخص فقد يعبر عنها بمحلها ومتعلقها ، ولذلك فما يقال من أن محل الإجارة على الأشخاص العمل لا يتعارض مع ما ذكرنا

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٨ .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٥٠ .

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٠٥ .

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٠ ، الانصاف للمرادوي ٦/ ٣ .

(٥) المبسوط ١٥/ ١٠٨ .

لأن العمل أيضاً هو المنفعة والأثر الناتج عن الشخص ، ومن هنا فالمنفعة هي الهدف الأساسي والمقصود الأصلي من عقد الإجارة .

فالحاصل: أن الإجارة لا تقع إلا على المنفعة إلا أن المنفعة تختلف باختلاف محل المنفعة فيختلف استيفائها ، فاستيفاء منافع المنازل بالسكنى ، والأراضي بالزراعة ، والحلى والأواني بالاستعمال والصناع بالعمل من الخياطة ونحوها^(١) .

وبهذا يترجح قول جمهور الفقهاء في أن المعقود عليه في الإجارة المنافع دون الأعيان لأن المنفعة هي الهدف الأساسي والمقصود الأصلي من عقد الإجارة .

٢- صلة المنفعة بالمشاركة في الوقت

إن عقد المشاركة في الوقت واقع على الانتفاع بالوحدة المشتركة، وصك الانتفاع الذي يمثل أحد شقي المعقود عليه في هذا العقد له خصوصية وهو أنه يقع غالباً على الاشتراك في ملكية الوحدة أو الانتفاع بها، فهذا ينتفع بها زمنياً، وهذا ينتفع بها زمنياً آخر فهم يتعاقبون على الانتفاع بهذه الحصة المشاعة .
وإذا أردنا تحليلاً فقهيّاً للمعقود عليه في عقد المشاركة نلاحظ ما يلي :

١- تشابه المعقود عليه في كل من الإجارة والمشاركة في الوقت ومصدر هذا التشابه هو أن المنفعة هي مورد العقدين واختيار الإجارة دون غيرها لمعان مشتركة بينهما .

٢- أن كلا من العقدين يمثل شكلاً من أشكال الملك الناقص^(٢) الذي يعتبر من خصائصه ملك منفعة العين .

واعتبار عقد المشاركة في الوقت شكلاً من أشكال الملكية الناقصة يبعده عن أهم خصائص الملك التام والتي تتمثل في :

(١) انظر: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، الإجارة المنتهية بالتملك د. على محي الدين القرة داغى ص ٤٦٦ بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عقود الإيجار الفاسدة ، الإجازات الفاسدة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوصفية / د. محمد على عبد الرحمن وفا، ص ١٦ ، ط دار الفكر العربي، ١٩٩٥م .

(٢) الملك الناقص: هو ما كان سبب الملك فيه يقتضي سلطة قاصرة أو مؤقتة كالملكية التي تثبت للشخص عن طريق العارية والإجارة والوصية بالمنفعة ، الفروق للقرافي ٢/٢٠٨ .

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن

د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

أ - أنه ملك مطلق دائم لا يتقيد بزمان محدود مادام الشيء محل الملك قائماً ولا ينتهي إلا بانتقاله لغيره بتصرف شرعي ناقل للملك، أو بالميراث أو بهلاك العين.
ب - أن الملك التام يمنح صاحبه الصلاحيات التامة من حرية الاستعمال، والاستثمار والتصرف فيما يملك كما يشاء لأنه يملك ذات العين والمنفعة معا^(١).

فإن قيل إن من صور المشاركة في الوقت تملك العين مشاركة.

فالجواب عن هذا أن الملكية التي تمثلها إحدى صور هذا العقد لها خصوصية وهي اتصافها بالملكية المشاعة والتي تتميز عن الملكية المفترزة بما يلي:
أن الملكية المفترزة حق محله شيء محدد يمارس عليه المالك سلطات الحق الثلاث (الاستعمال - والاستغلال - والتصرف).

أما الملكية الشائعة: فهي حق محله حصة لا يطابقها واقع محدد مجسد، أي حصة معنوية^(٢).

وقد يقال إن الملكية الشائعة تزول بقسمة المال المشترك بين الشركاء وتصبح ملكية كل واحد في حصته ملكية متميزة.

فالجواب عن هذا:

أن زوال الشيوع بالقسمة لا يعني السلطة التامة على هذه الحصة^(٣) فتصرف المالك في حصته الشائعة مقيد بعدم الضرر بالبائع أو بالشريك.

(١) الملك المشاع في الفقه الإسلامي، د/ حسين سمرة، ١ / ٥٢، ط مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) نفسه ١/ ٨٢ الحقوق العينية، د/ نعمان جمعة ص ٤٠٨، بدون طبعة.

(٣) مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، محمد قدرى باشا ص ٧٣، ط دار الفرجاني، القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المطلب الثاني

حكم إجارة المشاع وصلتها بالمشاركة في الوقت

١- حكم إجارة المشاع:

المشاع: هو غير المقسوم^(١) وهو يحتوي على حصص شائعة^(٢).

والحصص الشائعة هي السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال^(٣).

والمشاع قد يكون الشيوع فيه أصلياً وهو المبتدأ به العقد. وقد يكون الشيوع طارئاً هو الذي يطرأ على الملك كما لو أجر أحد داره ثم ظهر لنصفها مستحق تبقى الإجارة في نصفها الآخر الشائع^(٤).

أما إجارة المشاع للشريك: فهي جائزة باتفاق جمهور الفقهاء أبي حنيفة في الرواية المشهورة عنه والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية^(٥)؛ ذلك لأن هذا نوع من المعاوضة كبيع الشريك حصته لشريكه، وشرط القدرة على تسليم الحصة المؤجرة متحقق؛ ذلك أن منفعة كل الدار تحدث على ملك المستأجر^(٦) لكن بسببين مختلفين، بعضها بسبب الملك، وبعضها بسبب الإجارة.

وأما حكم إجارة المشاع من غير الشريك: فيرى جمهور الفقهاء (أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية والمالكية وفي قول لأحمد والظاهرية والزيدية والإمامية) جواز تأجير النصيب المشاع لغير الشريك سواء أكان الشيوع طارئاً أم كان أصلياً^(٧).

بينما خالف ذلك أبو حنيفة وزفر، والحنابلة فعندهم عدم جواز إجارة النصيب المشاع لغير الشريك^(٨).

(١) مختار الصحاح ١/٤٨١. (٢) نتائج الأفكار ٩/٩٨. (٣) البحر الرائق ٥/١٨٠.

(٤) شرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم بن رستم باز ص ٢٢٢.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٩٦، مواهب الجليل ٥/٤٤، مغني المحتاج ٢/١٣، الانصاف ٦/٣٣، المحلى

٨/٢٠٠، البحر الزخار ٤/٣٥، الروضة البهية ٤/٣٣١.

(٦) انظر المصادر السابقة، بدائع الصنائع ٤/١٨٨.

(٧) انظر شرح العناية على الهداية ٩/٩٨، شرح الخرشي على متن خليل ٧/٤٣، المهذب: ١/٣٩٥، المبدع في

شرح المقنع ٥/٧٩، المحلى ٨/٢٠٠، البحر الزخار ٤/٣٥، الروضة البهية ٤/٣٣١.

(٨) البحر الرائق ٨/٢٣، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/٣٠٤.

وأجازه الحنابلة في حالة تأجير الشريكين للمشاع معاً .
الأدلة التي استند عليها جمهور الفقهاء لجواز تأجير النصيب المشاع لغير
الشريك هي :

أولاً: أن النصيب المشاع معلوم يجوز بيعه فجازت إجارته كالمفزر^(١) .
وناقش القائلون بعدم جواز إجارة المشاع لغير الشريك بما يلي :
أن هذا القياس الذي تقولون به وهو قياس جواز إجارة المشاع على جواز بيعه
باطل، ووجه بطلانه: أن المقصود من الإجارة الانتفاع ، والانتفاع بالمشاع لا يمكن
إذ لا يتصور تسليمه، بخلاف البيع فالمقصود منه الملك، وهو أمر حكمي، فأمكن في
البيع بلا تسليم، فجاز بيع المشاع، والانتفاع أمر حسي، فلا يمكن في الإجارة إلا
بالتسليم، فبطل تأجير المشاع^(٢) .

ثانياً: أن المشاع منفعة، وتسليمه ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ فصار كما إذا
استأجر من شريكه^(٣) .

ويناقش هذا الاستدلال: وهو القول بأن الانتفاع بالنصيب الشائع ممكن
بالتخلية إذ هي تعتبر تسليماً باطل، لأن التخلية تعتبر تسليماً في محل يتمكن من
الانتفاع به أو قبضه، والنصيب الشائع لا يتمكن من الانتفاع به مفرداً ولا من قبضه،
فكيف تجعل التخلية فيه تسليماً؟^(٤) .

وأما القياس على جواز إجارة المشاع من الشريك فيناقش بأنه لا شيوع في
حق الشريك فالكل في يده^(٥) .

ثالثاً: إذا جاز إجارة المشاع وهو عقد تبرع فالأولى أن تجوز إجارته فإن تأثير
المشاع في منع التبرع أقوى من تأثيره في منع المعاوضة. ألا ترى أن هبة المشاع لا
تجوز وبيع المشاع جائز^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ٤/١٨٧، حلية العلماء للقفال ٥/٣٨٧، المهذب للشيرازي ١/٣٩٥، المحرر في الفقه على
مذهب أحمد لمجد الدين أبي البركات ١/٣٧٥.

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٨٧.

(٣) البحر الرائق ٨/٢٣.

(٤) نفسه الجزء والصفحة.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/٤٩٠.

(٦) البحر الرائق ٨/٢٤.

رابعاً: أن النبي ﷺ أمر بالمؤاجرة ولم يخص مشاعاً من غير مشاع: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (سورة النجم: آية ٤-٣).
وقال تعالى: ﴿وما كان ربك نسيا﴾ (سورة مريم: آية ٦٤) وقد تم الدين والله الحمد^(١).

وأما أدلة أبي حنيفة وزفر والرواية للحنابلة على عدم جواز إجارة النصيب المشاع فهي:

أولاً: أن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء، لأن استيفاءها بتسليم المشاع غير مقدور بنفسه، لأنه اسم لسهم غير معين، وغير المعين لا يتصور تسليمه بنفسه حقيقة، وإنما يتصور تسليمه بتسليم الباقي وذلك غير مقدور عليه، فلا يتصور تسليمه شرعاً^(٢).

ويناقش هذا الاستدلال وهو إنكار القدرة على التسليم: بأنه يمكن التسليم عن طريق التهايؤ وهو التناوب على الانتفاع.

ثانياً: أن النصيب المشاع لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا ولاية له على مال شريكه فلم تصح إجارته كالمغضوب^(٣).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن اعتبار عقد الإجارة المشروع شبيهاً بالمغضوب اعتبار غير صحيح فالعجز عن التسليم المدعى منتفي بإمكانية ذلك على حسب حاله كما سبق بيانه عن طريق تناوب الشركاء في الانتفاع بالنصيب المشاع.

ولعل السبب الذي يرجع إليه اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو القدرة على التسليم فمن رأى إمكانية قدرة مالك النصيب المشاع من تسليمه أجاز إجارة النصيب المشاع وهم جمهور الفقهاء ومن رأى العجز عن تسليم النصيب المشاع منع إجارته لهذا.

والراجح والله أعلم: رأى جمهور الفقهاء وهو جواز إجارة النصيب المشاع ذلك أن المشاع مقدور الانتفاع بالمهاياة.

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٧.

(٢) المحلى لابن حزم ٨/ ٢٠٠٠.

(٣) كشف القناع للبهوتي ٣/ ٥٦٤.

٢- صلة إجارة المشاع بالمشاركة في الوقت

نلاحظ صلة إجارة المشاع بالمشاركة في الوقت في نص المادة ١٢ من قرار وزير السياحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه : «يتم طرح الوحدات التي تدار بنظام اقتسام الوقت للاستغلال إما عن طريق الإيجار طويل المدة أو البيع مع تجزئة الملكية بحيث يحتفظ المستغل بملكية الرقبة ويبيع للمنتفع حق الانتفاع لمدة محددة سنوياً في وحدة مؤثثة ومجهزة للاستخدام اليومي» .

ومعنى النص السابق أن حق المستفيد من عقد المشاركة بالوقت قد يكون حقاً إيجارياً يخضع لأحكام الإيجار طويل المدة ، كما قد يكون حقاً عينياً عقارياً كحق الملكية أو حق الانتفاع^(١) أو حق الاستعمال^(٢) .

والمقصود من الحق العيني العقاري المستفاد منه في نظام المشاركة في الوقت هو : عقد بيع ناقل للملكية حصة شائعة في وحدة عقارية محددة أو في مجموع العقارات الموجودة بالمشروع العقاري المخصص لقضاء العطلات ، بالإضافة إلى أن هذا الحق في الملكية الشائعة يقع أيضاً وبحسب الأصل على مرافق المشروع الخدمية المشتركة . ما لم يتضمن عقد بيع المشاركة في الوقت خلاف ذلك^(٣) .

وإذا كان هذا العقد في تلك الحالة ناقلاً للملكية حصة شائعة في وحدة عقارية محددة أو مجموع العقارات الموجودة يستفاد منه التنازل عن حق انتفاع شائع على وحدة معينة من وحدات المشروع أو على مجموع وحداته بحيث تبقى المنشأة البائعة صاحبة الحق في ملكية العين .

(١) حق الانتفاع: حق عملي يخول لصاحبه الانتفاع بشيء مملوك للغير فيؤدي قيامه إلى تجزئة حق الملكية إلى انتفاع وملكية رقبة، ويتميز حق الانتفاع بصفته العينية، وبالتالي فهو يخول صاحبه سلطات مباشرة على الشيء الذي يرد عليه الحق، تمكنه من الإفادة من حقه دون وساطة أحد = التنظيم القانوني للملكية والحقوق المتفرعة عنها - دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي وبقفه الشريعة الإسلامية، د. عادل جبري محمد حبيب، ٧١، ط. الأندلس للنشر والتوزيع - طنطا - ١٩٩١م.

(٢) حق الاستعمال هو حق استخدام الشيء استخداماً مادياً لصالحه الشخصي، وذلك طبقاً لما أعد له الشيء، الجامع للقوانين المصرية - نقابة المحامين بالجزيرة - الإصدار الأول، ص ١٣٥.

(٣) انظر: التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص ٥٩، ٦٠ نقلاً عن الحقوق العينية، د. نعمان جمعة، ص ٤٠٧.

ويمنح حق الانتفاع لصاحبه سلطتي استعمال واستغلال حصته في الوحدة العقارية والمرافق المشتركة التي يقع عليها الحق ويظل حق الانتفاع المقرر للمستفيد في المشاركة في الوقت قائماً حتى انقضاء المدة المحددة له في العقد أو وفاة المنتفع ما لم ينص العقد على انتقال الحق إلى الورثة أو أي شخص آخر يحدده المنتفع، كما يقتضي حق الانتفاع بهلاك الوحدات العقارية التي يقع عليها الحق.

وكما هو الشأن في تملك وانتفاع المستفيد على الشيوع فإن صاحب حق الاستعمال يتمتع بحق عيني شائع يشاركه فيه المستفيدون الآخرون الذين تقع حقوق الاستعمال الخاصة بهم على ذات الوحدة العقارية، أو على مجموع وحدات العقار بالإضافة إلى مرافق المشروع المشتركة^(١).

فالحاصل أن المتعاقد عليه في المشاركة في الوقت على الشيوع وليس لوحدة مفرزة بذاتها ذلك أن النص الوارد لعقد المشاركة في الوقت يدل على أنها وحدة من الوحدات الواقعة بالمنتجع المحدد في العقد، ولم يبين حدودها كاملة، أو رقمها في التجمع أو العمارة الواقعة فيها، وإنما هي وحدة من وحدات المنتجع، وإن كان يشترط أن تكون على الوصف المتفق عليه في العقد من حيث درجتها الفندقية ومن سعتها لعدد الأفراد المتفق عليه.

أما عن الانتفاع بالمرافق فهي بطبيعة الحال أيضاً واقعة على الشيوع^(٢).

(١) المرجع السابق: ص ٦٠ وما بعدها.
(٢) التطبيق المعاصر لاقتسام الوقت في التاميم شيركاً، محمد الغزالي، ص ٣٥، ندوة المشاركة الزمنية - مركز صالح كامل.

المطلب الثالث المهياة وصلتها بالمشاركة في الوقت

(١) المهياة

المهياة في اللغة^(١): تهيأ القوم تهايؤاً من الهيئة جعلوا لكل واحد هيئة معلومة والمراد النوبة. والأمر المتهايؤ عليه الذي يحدث عله التناوب.

والمهياة شرعاً: عرفها جمهور الفقهاء^(٢) الحنفية والشافعية والحنابلة بأنها: قسمة المنافع.

والمراد بالقسمة: إفراز حق وتمييز أحد النصيبين عن الآخر^(٣).

والمنافع جمع منفعة وهي ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة يمكن استيفاءه غير جزء مما أضيف إليه^(٤).

وعرف المالكية المهياة بأنها: اختصاص كل شريك عن شريكه في شيء متحد كدار أو متعدد في زمن معلوم^(٥).

ولعل تعريف المالكية أكثر تفصيلاً حيث اشتمل على نوعي المهياة الزمانية والمكانية.

والمراد بالمهياة الزمانية: أن ينتفع كل من الشريكين على التعاقب بجميع الشيء المشترك مدة معينة بنسبة حصته كأن يتهاياً اثنان في بيت على أن يسكنه هذا يوماً وهذا يوماً^(٦).

والمهياة المكانية: أن يخصص لكل من الشركاء من المال المشترك بنسبة حصته فينتفعون معاً في وقت واحد، كالدار يسكن كل من الشريكين فيها قسماً منها يعادل حصته.

(١) لسان العرب ٦/٤٧٣، مادة هياً، المصباح المنير ص ٦٤٥.

(٢) انظر: نتائج الافكار ٩/٤٥٥، مغني المحتاج ٤/٤٢٦، المدع ١٠/١٢٦.

(٣) المغني ١٤/١٠٠.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٥/٤٢٢.

(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/٣٣٤.

(٦) بدائع الصنائع ٧/٣٢.

والمهايأة جائزة استحساناً للحاجة إليها، إذ قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع فأشبهه القسمة^(١). ومن خلال الاصطلاح الوارد للمهايأة يمكن الإشارة إلى أهم ما تتميز به وهو:

١- أن المهايأة مفاعلة مشتقة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيء للشئ - والتهايؤ تفاعل منها وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به وحقيقته أن كلا منهما يرضى بحالة واحدة ويختارها. أو أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الأول.

٢- تمايز المهايأة عن القسمة خاصة المهايأة الزمنية لأن فيها جمعا للمنافع على التعاقب أما القسمة فهي إفرار أحد الملكين من الآخر. والقسمة في الأعيان أقوى من مطلق التهايؤ لحصول التملك في القسمة من حيث الذات والمنفعة وفي التهايؤ من حيث المنفعة فحسب^(٢).

٣- أن المهايأة الزمنية مبادلة حيث كانت استيفاء للمنفعة من مثلها في زمن آخر لذا اشترط الحنفية والمالكية التأقيت.

والقصد من اشتراط التأقيت في المهايأة الزمنية: أن الحاجة إلى ذكر الوقت ماسة لتصير المنافع معلومة، لأن المهايأة بالزمان قسمة مقدرة بالزمان فلا تصير معلومة إلا بذكر زمان معلوم، بخلاف المهايأة بالمكان، لأن لكل واحد منهما فيها ولاية السكنى والاستغلال مطلقاً، والمهايأة بالمكان قسمة منافع مقدرة مجموعة بالمكان، ومكان المنفعة معلومة بالعلم بمكانها فجازت المهايأة^(٣).

وفصل المالكية تعين المدة بعد اشتراط انتفاء الغرر بأنه تجوز المهايأة فيما ينقل ويحول (المنقولات) في المدة اليسيرة، ولا تجوز في المدة الكثيرة ولذ لم يجز طول الزمن في الحيوان ونحوه كالثوب لأن الحيوان يسرع له التغيير، وأما فيما لا ينقل كالعقارات - فيجوز في المدة البعيدة والأجل البعيد^(٤).

(١) نتائج الأفكار ٤٥٦/٩.

(٢) نفسه الجزء والصفحة.

(٣) بدائع الصنائع ٣٢/٧، بلغة السالك ٤٦٩/٣.

(٤) الشرح الصغير ٢٦٨/٣.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن

د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

٤- المهايأة كالإجارة في اتفاقهما في المعقود عليه - المنفعة - واشتراط التعيين (الوقت) في المهايأة الزمنية^(١).

٥- المهايأة عقد جائز عند جمهور الفقهاء^(٢) (الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالفهم المالكية^(٣)) فيرون أن المهايأة عقد لازم وهذا قول عند الحنابلة.

ووجه قول الجمهور: أن المهايأة كالحلف عن قسمة العين، وقسمة العين كأصل فيما شرعت له القسمة، لأن القسمة شرعت لتكميل منافع الملك، وهذا المعنى في قسمة العين أكمل لاجتماع المنافع في وقت واحد على الدوام.

كما أن المهايأة فيها بذل منافع لأخذ منافع من غير إجارة فلم تلزم، كما لو أعاره شيئاً لغيره ليعيره شيئاً آخر إذا احتاج إليه وفارق القسمة لأنها إفراز^(٤). ووجه قول المالكية قياساً على الإجارة في تعيين الزمن وفي اللزوم^(٥).

الراجح هو قول المالكية خاصة إذا كانت المهايأة زمنية فإنه إذا استعمل أحد الشركاء السيارة شهراً، فيجب أن يستعمل الشريك الآخر السيارة شهراً آخر، وبهذا تتحقق العدالة وتمنع المنازعة^(٦).

(٢) صلة المهايأة بالمشاركة في الوقت:

المعقود عليه في المشاركة في الوقت هو الحصص الزمنية في الوحدة أو الوحدات العقارية وذلك على الشيوع، والمشاع اسم لسهم غير معين فتسليمه يكون عن طريق المهايأة.

وتكون المهايأة زمنية إذا كان حق المستفيد وارداً على وحدة معينة وتفعيل المهايأة الزمنية في هذه الحالة لتحديد الوقت الذي يتناوب فيه الانتفاع بالوحدة المملوكة على الشيوع بين ملاكها.

(١) النواكه الدواني ٢/ ٢٦٤، كشاف القناع ٦/ ٣٧٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٢، معنى المحتاج ٢/ ٥٠٥، الانصاف ١١/ ٣١٥.

(٣) بلغة السالك ٣/ ٤٦٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢، المعنى ١٤/ ١١٩.

(٥) بلغة السالك ٣/ ٤٧١.

(٦) الملك المشاع في الفقه الإسلامي، د/ حسين سمرة، ١/ ٢٤١.

أما إذا كان حق الملكية على الشيوع وارداً على مجموع العقارات التي يتكون منها المشروع فإن المهايأة تكون مزدوجة (مكانية وزمانية) يتم من خلالها تمكين صاحب حق الملكية الشائعة من الإقامة في وحدة معينة من خلال المهايأة المكانية - بينما يكون تحديد المدة الزمنية المقررة لانتفاعه بالوحدة من قبيل المهايأة الزمانية^(١).



(١) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص ٦٠.

المطلب الرابع حكم الإجارة طويلة المدة والمدد الزمنية لعقد المشاركة في الوقت

(١) حكم الإجارة طويلة المدة:

اشترط الفقهاء في المنفعة في عقد الإجارة عدداً من الشروط لإمكان الإلتفاع بها من هذه الشروط:

- ١- أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها حساً وشرعاً ليتمكن المستأجر من استيفائها قياساً على البيع حيث إنها بيع للمنافع.
- ٢- أن تكون المنفعة متقومة والمال المتقوم هو الذي يحوزه المالك بالفعل ويُقصد بالتقوم هنا أن يكون للمنفعة قيمة مالية يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة، ويجرى بها التعامل بين الناس، لأنه عقد شرع لحاجة الناس، ولا حاجة فيما لا يتعامل فيه للناس فعند الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية: لا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها، والاستئلال بظلمها، لأنها منفعة غير مقصودة من الشجر^(١)، ويجوز ذلك عند المالكية والحنبلة لأنها لو كانت مقطوعة لجاز استئجارها لذلك إذا كانت ثابتة، وذلك لأن الإلتفاع يحصل بهما على السواء في الحالتين، فما جاز في إحدهما يجوز في الأخرى، ولأنها شجرة فجاز استئجارها لذلك كالمقطوعة، ولأنها منفعة مقصودة يمكن استيفائها مع بقاء العين فجاز العقد عليها كما لو كانت مقطوعة^(٢).

والراجع: والله أعلم الرأي الذي يميز استئجارها، لأنه في العصر الحديث يمكن أن تستأجر هذه الأماكن لظلمها فتستأجر الأماكن والأشجار لأجل ظلها، وليجلس في ظلها من يبيع، أو من يضع سيارته، ولأنه يمكن استيفاء المنفعة، والاستفادة بالظل من حر الشمس وفساد السلعة^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٤/١٩٢، المهذب ١/٣٩٤.

(٢) الشرح الصغير للدردري ٣/٣٩٩، المغنى ٦/١٣١.

(٣) الملك المشاع ١/٣٧٣.

- ٣- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً فلا يجوز الإجارة على قتل شخص أو سجنه كما لا يجوز الاستئجار على عصر الخمر أو حمله لمن يشربه أو ينتفع به في غير الشرب، والسبب في اشتراط هذا ان المؤجر في هذه الحالة غير قادر على تسليم المنفعة شرعاً وإن قدر على تسليمها حساً^(١)
- ٤- أن تكون المنفعة ممكنة للانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاؤه بالانتفاع به كالمطعم، والمشروب لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تجوز لاستيفاء العين^(٢).
- ٥- أن تكون المنفعة مقصودة للعقلاء فلا يجوز استئجار طعام أو خبز لينظر إليه ثم يرده لصاحبه والسبب في هذا الشرط: أن المنفعة إذ لم يقصدها العقلاء لا يجوز استئجار العين من أجلها، لأن بذل المال في غير الأغراض المقصودة للعقلاء يعد سفهاً وأخذه من باب أكل أموال الناس بالباطل وكلاهما غير جائز شرعاً^(٣).
- ٦- أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة لكل من المؤجر والمستأجر علماً يزيل الجهالة المؤدية إلى الضرر المنفصلي إلى وقوع النزاع فيما بينهما. وذلك قياساً على المبيع ويتحقق العلم بالمنفعة بواحد من أمرين هما:
- الأول: بيان المدة في إجارة الأشياء التي لا عمل لها كالدور والأراضي، وذكر المدة لبيان مقدار المعقود عليه لا للتوقيت في العقد^(٤).
- الثاني: بيان العمل، ويعبر عن هذا النوع من الإجارة عند الفقهاء بـ «إجارة الأشخاص» وهي التي تعقد على عمل معلوم، كبناء وخياطة ونحو ذلك من حالات إجارة الأجراء.
- والأجير قسمان: خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن وسمى خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة، وأجير مشترك: وهو الذي يعمل للمؤجر وغيره كالبناء،

(١) أنظر: المبسوط ٣٧/١٦، بدائع الصنائع ١٨٩/٤.

(٢) الفواكه الدواني ١٥٩/٢، مغنى المحتاج ٣٣٥/٢، منار السبيل ٤١٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦١/٥، شرح الخرشى على مختصر خليل ٢/٧، نهاية المحتاج ٢٦٩/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٥٧/٢.

(٤) بدائع الصنائع ١٨١/٤، المقدمات المهدات لابن رشد ١٦٧/٢، شرح المذهب ٣٩٦/١.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن

د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

الذى يبني لكل أحد والطبيب فى عيادته والمهندس فالأجير المشترك يكترى لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة ولا يتقيد بالعمل لواحد دون غيره، فهو يستحق الأجرة على العمل^(١).

واشترط بيان نوع العمل فى استئجار الصناع والعمال، لأن جهالة العمل فى الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعة، فيفسد العقد، حتى لو استأجر عاملاً ولم يسم له العمل لم يجز العقد.

وإذا كان الأجير مشتركاً فلا بد من بيان المعمول فيه، إما بالإشارة والتعيين، أو بيان الجنس والنوع والقدر، والصفة، لأن العمل يختلف باختلاف المعمول^(٢).

وإذا كان الفقهاء يشترطون العلم بالمعقود عليه إما ببيان المدة أو بيان العمل وحيث إن موضوع هذا البحث عن المشاركة الزمنية والتي يغلب التعامل فيها على نمطين وحيدتين هما عقد الإيجار طويل المدة أو بيع مع تجزئة الملكية (أى أن يبيع المالك المنفعة ويحتفظ هو بعين المبيع، وهذا يتطلب بيان أقصى مدة للإجارة عند الفقهاء).

اتفق جمهور الفقهاء- المالكية والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة على أنه ليس هناك حد أقصى من الشهور أو السنين للمدة التي يجوز إجارة الدور فيها بشرط أن تبقى العين فى هذه المدة^(٣).

ووجه هذا القول: إن الإجارة يشترط فيها العلم بالمدة فلا فرق بين طويل المدة وقصيرها إذا كانت بحيث يعيش إليها العاقدان، لأن الحاجة التي جوزت الإجارة لها قد تمس إلى ذلك، وهى مدة معلومة يُعلم بها مقدار المنفعة فكانت صحيحة كالأجل فى البيع^(٤).

وقد ذكر الشافعية والحنابلة قولان آخران فى هذه المسألة وهما:

(١) انظر: رد المحتار ٦١/٥، معنى المحتاج ٤٧٦/٢، كشف القناع ٤٠/٤.

(٢) انظر: رد المحتار ٦١/٥، معنى المحتاج ٤٧٦/٢، كشف القناع ٤٠/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٨١/٤، حاشية الدسوقي، ٤٤/٤، تكملة المجموع للشيخ الطيبي ٢٦٦/١٥، شرح منتهى الإرادات ٣٦٣/٢.

(٤) شرح العناية على الهداية ٦٣/٩.

- ١- تحديد مدة الإجارة بسنة لا تزيد لأن الإجارة غرر، والغرر يسير في السنة ولأن السنة هي المدة التي تكمل فيها منافع الزراعة في الأراضي ولا تتغير فيها غالباً الحيوانات والدور ولذلك تقدر مدة الإجارة بها.
- ٢- أن الحد الأقصى لمدة عقد الإجارة ثلاثون سنة^(١).

لكن يرد على هذين القولين بما يلي: أن التقدير بسنة أو ثلاثين سنة تحكم لا دليل عليه يُعارض بحجة الناس التي قد تستدعي أكثر من ذلك.

واستدل الجمهور على أن أقصى مدة لعقد الإجارة الواردة على العقار لا تحدد بالسنين بقوله تعالى: "إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك" سورة القصص من الآية ٢٧.

ففي هذه الآية الكريمة دلالة على إطلاق المدة في الإجارة وهو إن كان شرع من قبلنا إلا أنه لم يرد في شريعتنا ما ينسخه أو يخالفه وهذا هو القول الراجح، ولأن الحاجة قد تمس لذلك.

(٢) المدد الزمنية لعقد المشاركة في الوقت:

عقد المشاركة في الوقت يمزج بين عنصر المكان (الوحدة العقارية) وعنصر الزمان المتمثل في الوحدة الزمنية التي يتمكن المستفيد من الانتفاع بالوحدة العقارية خلالها أثناء العام وعلى مدار عدد من السنوات، وسواء أكان حق المستفيد من نظام اقتسام الوقت حقاً دائماً متمثلاً في البيع مع تجزئة الملكية أم حقاً مؤقتاً يتمثل في الإيجار طويل المدة، فإن المستفيد لا ينتفع من الوحدة العقارية طوال العام، وإنما يتناوب الانتفاع مع باقي المستفيدين من ذات الوحدة طوال العام في ضوء الحصة الزمنية المقررة لكل مستفيد^(٢).

وحق الانتفاع الذي ينشئه نظام المشاركة في الوقت يكون حقاً مؤقتاً في كلا النمطين المشار إليهما سابقاً - وكان يؤقت بوفاء المنتفع.

(١) انظر: المهذب ١/٣٩٦، المغنى ٦/٥-٨.

(٢) التعامل على الوحدات العقارية - مرجع سابق، ص ٤.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن

د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

وذلك حتى صدور القرار الوزاري ٩٦ لسنة ٩٦ الذي نص على «حق ورثة المنتفع بالتواصل بالانتفاع بعد وفاته» - فوجد أن بعض الشركات لا تزال تباع الأسبوع ويورث تفعيلاً لهذا القرار السابق - وبعضها أجازت حق الانتفاع بمدة معينة مثل أربعين عاماً أو أقل^(١).

فالحاصل: أن الحصاص الزمنية الواقع عليها التعاقد في نظام المشاركة في الوقت يتم تقسيمها على مدار السنة بحد أدنى أسبوع لكل منتفع مالم يتفق الطرفان خلاف ذلك وقد نصت المادة الرابعة عشرة من القرار الوزاري ٩٦ لسنة ١٩٩٦م على أنه «في حالة الاستغلال عن طريق الإيجار طويل المدة يجب ألا تقل مدة العقد عن عشرين عاماً تبدأ من تاريخ تسليم الوحدة للمنتفع أما في حالة تجزئة الملكية فيجوز أن تحدد مدة الاستغلال في العقد أو أن تكون طوال حياة المنتفع، وفي حالة عدم تحديد مدة فيعتبر البيع بيعاً غير محدد المدة» وقد يرد تساؤل على انتهاء عقد المشاركة في الوقت.

إن هذا العقد ينتهي بانقضاء المدة المحددة في العقد أو وفاة المنتفع مالم ينص العقد على انتقال الحق إلى الورثة أو إلى شخص آخر يحدده المنتفع. كذلك ينقضي حق الانتفاع بهلاك الوحدات العقارية التي يقع عليها الحق. كذلك يستطيع المالك أن يطلب من القاضى إنهاء حق الانتفاع في الحالات التي يكون استخدام المستفيد (صاحب حق الانتفاع) فيها غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء^(٢).

(١) نظام اقتسام الوقت تعريفه، نشأته وتطبيق، أ. نيفر توفيق، ص ٢، ندوة المشاركة الزمنية - مركز صالح كامل - جامعة الأزهر.

(٢) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص ٦٢.

المطلب الخامس حكم تأجير العين المؤجرة وكيفية إدارة وتسويق المشاركة في الوقت

(١) حكم تأجير العين المؤجرة

العين المؤجرة إما أن تكون قبل قبض المستأجر لها أو بعد قبض المستأجر لها،
وحكم كل حالة على النحو التالي:

أ- حكم إجارة العين المؤجرة قبل القبض:

إجارة العين المؤجرة قبل قبضها إما أن تكون للمؤجر أو لغير المؤجر وفي ذلك
أقوال ثلاثة:

الأول: جواز إجارة العين المؤجرة مطلقاً وهذا قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف،
وبه قال المالكية وهو وجه عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة^(١) والقول بالجواز عند
أبي حنيفة خاص بالعقار فقط^(٢).

ووجه هذا القول: أن المعقود عليه في الإجارة هو المنافع، والمنافع لا تصير مقبوضة
بقبض العين، لأن القبض لا ينقل الضمان إلى المستأجر، فلا أثر له في جواز التأجير
وعدمه، كما أن قبض المؤجر للعين إذا استأجرها لا يتعذر عليه لأنها ملكه بخلاف
الأجنبي^(٣).

ويناقد هذا الاستدلال بأن قبض العين المؤجرة قبض لمنافعها، ولا يوجد قبض
للمنافع سوى هذا، وإن سلمنا أن هذا ليس قبضاً حقيقياً للمنافع فهو قبض حكمي
أو في حكم القبض على الأقل^(٤).

القول الثاني: إن المستأجر لا يملك إجارة العين المؤجرة قبل قبضها مطلقاً وبهذا قال
محمد بن الحسن من الحنفية، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة وابن حزم
الظاهري^(٥).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٩١/٦، الكافي لابن عبد البر ٧٤٨/٢، المهذب ٤١٠/١، المدع ٨٠/٥.

(٢) تبين الحقائق للزليعي ١٢١/٥.

(٣) المهذب ٤١٠/١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٩١/٦، معنى المحتاج ٣٤٩/٢، الإنصاف ٣٥/٦، المحلى ٥٠/٦.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن

د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

ووجه هذا القول: أن المنافع مملوكة للمستأجر بعقد معاوضة وهو عقد الإجارة فلا يجوز تأجيرها قبل قبضها ولو كان هذا التأجير لمؤجرها ولغيره، لأن الشأن في كل ما مُلك بعقد معاوضة أنه لا يجوز العقد عليه أو التصرف فيه بعوض قبل القبض^(١).

القول الثالث: إن المستأجر لا يملك إجارة العين المؤجرة قبل قبضها إلا من المؤجر وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية وهو وجه عند الحنابلة^(٢)

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي: أن المستأجر لا يملك إجارة العين المؤجرة قبل قبضها قياساً على البيع، حيث لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، لأن في كل منهما تمليكا في عقد معاوضة، أما إجارتها على المؤجر فلأن القبض لا يتعذر عليه، لأن العين في قبضته فتصح الإجارة له بخلاف الأجنبي فإنه يتعذر عليه ذلك فلا تصح الإجارة له قبل القبض^(٣).

الراجح: والله أعلم هو القول الذي يرى عدم جواز تأجير العين المؤجرة قبل القبض إلا من المؤجر، لأن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة والمستأجر لم يقبض العين حتى ينقل ملكيتها إلى غيره.

ب: حكم إجارة العين المؤجرة بعد القبض:

اتفق الفقهاء^(٤) على جواز تأجير العين المؤجرة بعد القبض لمؤجرها ولغيره لأن المستأجر يملك منفعة العين بعقد الإجارة فله أن يستوفي هذه المنفعة بنفسه أو بغيره بطريقة تأجيرها لهذا الغير.

(١) المحلى ٥/٩.

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٤٩، المبدع ٨/٥.

(٣) المصادر السابق، المغنى، ٥٤/٦.

(٤) بدائع الصنائع ٤/٢٠٦، الكافي لابن عبد البر، ٧٤٨، مغنى المحتاج ٢/٣٥٠، المبدع ٨/٥.

كيفية إدارة وتسويق المشاركة في الوقت

يتم تنظيم هذا النوع من أنواع الانتفاع بالعقار في القانون الفرنسي من خلال إنشاء شركة مالكة للوحدات العقارية محل المشاركة في الوقت، بحيث تقوم هذه الشركة باختصاص كل من الشركاء فيها بحق في الإقامة بإحدى الوحدات المملوكة لها خلال مدة محدودة من العام طوال حياة الشريك.

وأما في إنجلترا فهناك نظام للتعامل على الحصص الزمنية المخصصة لقضاء العطلات يعرف باسم النادي - الأمين (club-trustee) وذلك عن طريق ناد يجمع في عضويته المستفيدين من أصحاب الحقوق في الإقامة على أن يتولى إدارة ملكية العقارات لضمان حقوقهم شخص موثوق به يطلق عليه الأمين^(١).

والغالب في إدارة وتسويق نظام المشاركة في الوقت في مصر أن تكون من خلال شركة عاملة في إنشاء وبيع وإدارة الوحدات العقارية الفندقية بنظام اقتسام الوقت، ويشترط في هذه الشركة أن تكون من الشركات المرخص لها من قبل وزارة السياحة بالتعامل في المنشآت الفندقية بنظام اقتسام الوقت طبقاً للقرار (٩٦) الذي قصر نطاق التعامل بنظام اقتسام الوقت على الشركات المرخص لها فقط، وهذا يدل على اختصاص هذه المعاملة بتنظيم قانوني وعدم خضوعها للقواعد العامة في التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص في التنظيم القانوني الخاص بها وهنا يتمثل دور إرادة المتعاقدين في تحديد بعض بنود العقد فالمشاركة في الوقت من العقود التي نظمها المشرع لأهميتها ولا يفهم من هذا قصر التعامل في هذا النظام مع الشركات، فلا يوجد في نص هذا القرار ما يمنع وقوع التعاقد بين الأفراد شريطة أن يكون ذلك التعامل وارداً على منشآت فندقية^(٢).

(١) التعامل على الوحدات العقارية، ص ٩-١٢

(٢) التطبيق المعاصر لاقتسام الوقت، ص ٢٣.

المطلب السادس

الحكم الشرعي لعقد المشاركة في الوقت

إن المشاركة في الوقت أو ما يسمى «بالتايم شير» صيغة تعاقدية مستحدثة لم يبوب لها في كتب الفقه بل لم يكن لهذا المسمى وجود تعاملي بين أبواب فقه المعاملات لذا لم يتعرض الفقهاء قديماً لبيان حكمها الشرعي، وقد ثبت من خلال البحث والاستقراء استناد عقد المشاركة في الوقت أو ما يسمى «بالتايم شير» إلى قاعدة الإجارة في الفقه الإسلامي حيث يقوم البائع ممثلاً في الشركات المرخص لها بهذا العمل ببيع حق الانتفاع من وحدة عقارية معلومة لمدة معلومة من سنوات محددة أو قابلة للتحديد إلى المستفيد.

ومما يعضد تخريج^(١) هذا العقد على الإجارة: أن المتعاقد في المشاركة في الوقت يستأجر جناحاً بقيمة محددة، ولا يملك الجناح نفسه، وإنما يملك الانتفاع بالسكنى وهذا التوصيف حقيقته إجارة وليس بيعاً، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني^(٢)، وإذا كان المعقود عليه في عقد الإجارة المنفعة، ولأن هذه المنفعة لها صفة معينة هي الشيوع، وقد ترجح جواز إجارة النصيب المشاع ذلك أن المشاع مقدور الانتفاع بالمهاياة.

ولتوضيح كيفية قسمة هذه المنفعة غير المحددة تبين أن السبيل لذلك هو المهاياة الزمنية، والمهاياة جائزة استحساناً للحاجة إليها، إذ قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع فأشبهه القسمة.

واعتبار الإجارة طويلة المدة هو أحد الصور الغالبة للمشاركة في الوقت وقد تبين أن أقصى مدة لعقد الإجارة الواردة على العقار لا تحدد بالسنين لقوله تعالى ﴿إِنِّي

(١) التخريج نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه = (الإنصاف للمرداوي ٦/١)، ويعنى به استنباط الأحكام من فروع الأئمة النسوية إليهم، سواء أكانت من أقوالهم أم أفعالهم أم تقاريراتهم، ويمكن تسميته تخريج الفروع على الفروع، وهذا المعنى للتخريج يحدد موضوعه ومباحثه، فهو يبحث في نصوص الأئمة وأفعالهم وتقاريراتهم من حيث التعرف منها على ما يشبه الوقائع الجزئية الحادثة المطلوب حكمها الشرعي = التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) د/ يعقوب الباحسين، ص ١٨٨، ط. مكتبة الرشد.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٨٣.

أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّكَ إِحْدَى أَبْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴿سورة القصص/ آية ٢٧﴾ .

ففي هذه الآية الكريمة دلالة على إطلاق المدة في الإجارة وهو إن كان شرع من قبلنا إلا أنه لم يرد في شريعتنا ما ينسخه أو يخالفه ، ولأن الحاجة قد تمس لذلك . ولما كان من سبل إدارة وتسويق هذا النوع من التعامل وجود شركات اقتسام الوقت لزم الحديث عن حكم تأجير العين المؤجرة . وقد اتفق الفقهاء^(١) على جواز تأجير العين المؤجرة بعد القبض لمؤجرها ولغيره لأن المستأجر يملك منفعة العين بعقد الإجارة فله أن يستوفي هذه المنفعة بنفسه أو بغيره بطريقة تأجيرها لهذا الغير .

ولعل المسائل الفقهية ذات الصلة بالمشاركة في الوقت جعلتنا نقف على تصوير فقهي لها يمكن من خلاله القول بجوازها ، وهو الذي خلصت إليه غالب الدراسات الفقهية المعاصرة التي عنيت بهذا الموضوع من الناحية الفقهية .

فقد انتهى الباحث زيد بن عبد العزيز الشثري في رسالته للماجستير إلى جواز صور المشاركة في الوقت إلا إذا ارتبط بعقد البيع جهالة أو غرر^(٢) .

وانتهى الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ادريس في تكييفه الفقهي لهذا الموضوع إلى أن المشاركة في الوقت تعتبر بيعاً لمنافع وحدات سكنية أقر الشارع ببيعها والتعامل فيها ، وتواترت أدلة الشرع على مشروعية التعامل فيها ، إذا روعي في التصرفات الواردة على منافعها الشروط التي اعتبرها الفقهاء ، ولم يفض التعامل عليها إلى محظور شرعي^(٣) .

وأما ما جاء عن لجنة الفتوى التابعة لدار الافتاء العامة الأردنية في الفتوى رقم (٥٣٠) بتاريخ ٢/٢ / ٢٠١٠م في الرد على سؤال: ما حكم عقد المشاركة في الوقت؟ وهل يصح أن يطلق عليه إنه عقد بيع؟ بأن المشاركة في الوقت عبارة عن

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٦ ، الكافي لابن عبد البر، ٧٤٨، مغنى المحتاج ٢/٣٥٠، المبدع ٥/٨.

(٢) رسالة ماجستير في التايم شير، موقع الأسواق العربية. <http://www.alaswaq.net>

(٣) المشاركة في الوقت أ.د/ عبد الفتاح إدريس، ص ٢٢.

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن

د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

عقد إجارة للانتفاع بغرفة من فنادق ذات صفات معلومة، فإن هذه الإجارة باطلة لا يجوز الدخول فيها نظرا للجهالة الكبيرة، إذ إن المنفعة المترتبة على العقد غير معلومة، وتوقيت الأسبوع غير معلوم، وأماكن الفنادق غير معلومة،

فهذا الإشكال غير صحيح والجواب عنه ذكره الأستاذ الدكتور عبد الفتاح ادريس إبان حديثه عن حكم صور المشاركة في الوقت .

قال : «يشترط في العين التي تستوفى منها المنفعة أن تكون معلومة بما ينفي الجهالة عنها ، برؤية أوصفة إن كانت مما ينضبط بالوصف ، فلا يصح عقد الإجارة على مجهول أو غير معين ، لما يفضي إليه الجهالة والغرر في العين من النزاع الذي حسم الشارع مادته وسد الذرائع إليه ، وأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها ، والمنفعة في هذه الصورة معلومة ، إلا أن تاريخ استيفائها غير محدد والعين التي تستوفى منها معلومة بالوصف ، وهي عين مملوكة لمن يسوق منفعتها ، فعدم تحديد الزمن الذي تستوفى منه المنفعة لا يمنع من مشروعية التعاقد على هذه المنفعة ، وأما عدم تحديد العين التي تستوفى منها المنفعة ، فإنه لا يحول دون مشروعية هذه الصورة إذا كانت تنضبط بالصفة ، ووصفت بما ينفي الجهالة عنها ، وذلك لاتفاق جمهور الفقهاء على مشروعية إجارة العين الموصوفة»^(١) .

والأدلة على جواز هذه المعاملة المستحدثة هي نفس الأدلة على جواز عقد الإجارة وعرضها كما يلي :

١- الإجارة مشروعة في الجملة على سبيل الجواز للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها ، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، ومراعاة حاجة الناس أصل في تشريع العقود^(٢) .

٢- كما يمكن الاستدلال على جواز هذا العقد بدليل المصلحة^(٣) ، إذ إن نظام

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٤/٤ .

(١) المشاركة الزمنية في ميزان الإسلام، ص ١١ .

(٣) المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. = المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ١/٢٨٦، ط. دار صادر، والمصلحة المتبصرة هنا تتمثل في المحافظة على المال وتنميته بالطرق المشروعة.

المشاركة في الوقت يعتبر أسلوباً من أساليب التنمية السياحية، له أثر بالغ على متغيرات اقتصادية كلية وجزئية، مثل الادخار والاستثمار والاستهلاك.

وقد ذكر الدكتور /عبد الواحد بن عبد المحسن العبيد رئيس مجلس إدارة مجموعة أمجاد السعودية القابضة أن نظام (التايم شير) أو ما يسمى بنظام صكوك للتملك الجزئي هو سلعة جديدة في سوق قديمة، وهو النظام الوحيد الذي يحقق العدل بالنسبة لكل من المستهلك والمستثمر على حد سواء وفق صيغة شرعية، حيث إن المستهلك يمكنه تملك وحدة سكنية ذات مستوى عالٍ من التأسيس والخدمات في وقت محدد وتكلفة لا تتجاوز 5% من قيمتها الحقيقية، أما المستثمر فإنه يستطيع استرجاع جزء كبير من استثماره القديم مما يقلل من المخاطرة^(١).

(١) جريدة الرياض اليومية، موقع على شبكة المعلومات الدولية <http://www.alriyadh.com>

الخاتمة

بدا لنا من خلال هذا البحث أن المشاركة في الوقت أو «التايم شير» عقد يتم به شراء منفعة لمدة محددة، في عين مفرزة أو مشاعة في عقار محدد يقبل المبادلة بعقار آخر، وقد أطلق على هذا العقد صك الانتفاع.

ولتشابه هذا العقد بالإجارة في الفقه الإسلامي تبين إمكانية تخريجه فقهيًا عليها إذا روعي في التصرفات الواردة على منافعها الشروط التي اعتبرها الفقهاء، ولم يفض التعامل عليها إلى محذور شرعي.

ومن أهم التوصيات اللازمة لهذه المعاملة المستحدثة:

- ١- المصدقية والوضوح فيما يعرض من دعاية وإعلان بشأن هذا التعاقد.
 - ٢- العمل على تنظيم هذه المعاملة الحديثة وإسباغ الصفة الشرعية عليها من خلال مطابقتها لأصول حل المعاملات الشرعية التي تتضمن عدة أمور من أهمها التراضي بالتعاقد، وانتفاء الغرر والغش والتدليس.
 - ٣- استكمال الدراسات المتنوعة للمشاركة في الوقت شاملة في ذلك الجوانب الفقهية والقانونية والاقتصادية لاكتمال البناء الحقيقي لهذا العقد.
- وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة الفقهية لتلك الصيغة التعاقدية المستحدثة.

وبالله التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام السيوطي ط . دار الكتب العلمية .
- ٢- إعلام الموقعين : لابن القيم الجوزية ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- ٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : للشربيني الخطيب ، ط . الحلبي .
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوي ، ط . دار إحياء التراث العربي .
- ٥- البحر الرائق لابن نجيم ، ط . دار المعرفة بيروت ، بدون تاريخ .
- ٦- البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار : لأحمد بن يحيى بن المرتضي ، ط . الكتاب الإسلامي .
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط . دار الفكر ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد (الحفيد) ط . دار الفكر بيروت .
- ٩- بلغة السالك لأقرب المسالك في الفقه على مذهب مالك : للصاوي المالكي ، ط . دار الكتب العلمية .
- ١٠- تاريخ الطبري : لمحمد بن جرير الطبري ط . دار الكتب العلمية ، بيروت
- ١١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعي المطبعة الأميرية ببولاق .
- ١٢- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) : د . يعقوب الباحثين ط : مكتبة الرشد بالرياض .
- ١٣- التطبيق المعاصر لاقتسام الوقت (التايم شير) أ . محمد الغزالي بحث منشور ضمن ندوة المشاركة الزمنية - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، فبراير ٢٠٠٨ م .
- ١٤- التنظيم القانوني للملكية والحقوق المتفرعة عنها - دراسة مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي وبفقه الشريعة الإسلامية : د . عادل جبيري محمد حبيب ط . الأندلس للنشر والتوزيع - طنطا - ١٩٩١ م .
- ١٥- حاشية الدسوقي : لمحمد بن عرفة الدسوقي ، ط . دار الفكر بيروت .

حكم عقد المشاركة في الوقت (Time Share) بحث فقهي مقارن

د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

- ١٦- حاشية رد المختار على الدر المختار: لابن عابدين، ط. دار الفكر بيروت.
- ١٧- رسالة ماجستير في التايم شير، موقع الأسواق العربية.
<http://www.alaswaq.net>
- ١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ١٩- الشرح الصغير مع بلغة السالك: للصاوي ط. دار الكتب العلمية.
- ٢٠- شرح فتح القدير: للكمال بن الهمام، ط. دار الفكر.
- ٢١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لابن أطفيش، ط. مكتبة الإرشاد الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ٢٢- شرح منح الجليل على مختصر خليل: للشيخ محمد عليش، ط. دار الفكر
- ٢٣- صحيح الإمام البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري ط. دار الشعب.
- ٢٤- صحيح الإمام مسلم: لمسلم بن الحجاج، ط. دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار الريان للتراث- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ٢٦- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم النفرواي، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٢٧- لسان العرب: لابن منظور ط. دار صادر.
- ٢٨- المبدع لابن مفلح: ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ٢٩- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- ٣٠- المجموع شرح المذهب: لمحيي الدين بن شرف النووي، مطبعة الإمام بالقاهرة.
- ٣١- مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدرى باشا، ط. دار الفرجاني، القاهرة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- ٣٢- المشاركة الزمنية (التايم شير) وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر: أ.د/ محمد عبد الحليم عمر، ندوة المشاركة الزمنية «التايم

- شير» وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، فبراير ٢٠٠٨ م.
- ٣٣- المشاركة في الوقت (Time Share) في ميزان الإسلام: أ.د/ عبد الفتاح إدريس، ندوة المشاركة الزمنية «التايم شير» وحقوق الارتفاق بين المنظور الإسلامي والتطبيق المعاصر - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، فبراير ٢٠٠٨ م.
- ٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، ط. دار الفكر.
- ٣٥- الملك المشاع في الفقه الإسلامي: د/ حسين سمرة، ط مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣٦- المذهب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط. دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٧- ندوة حوار الأربعاء، د. رفيق المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي الأربعاء ١٦/٦/٢٠٠٤ م.
- ٣٨- النظام القانوني لحق المستفيد من المشاركة بالوقت - تايم شير-: د/ سمير كامل، ط دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ م.
- ٣٩- نظام اقتسام الوقت: تعريفه ونشأته وأساليب تطبيقه، أ/ نيفر توفيق، بحث منشور ضمن أعمال ندوة المشاركة الزمنية - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، فبراير ٢٠٠٨ م.
- ٤٠- نظرية العقد، د. عبد الرزاق السنهوري، ط دار الفكر، بيروت.